الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (33) العـــدد رقم (130) يوليو 2024م

في هذا العدد

- **التسامح الإلكتروني المستدام مقاربة تأصيلية عصرية في ضوء الدستور الإماراتي.**
  الدكتور. أحمد محيي خلف صقر
  أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم - جامعة أم القيوين - الإمارات العربية المتحدة
  الدكتور. علي سيد إسماعيل
  أستاذ مساعد بكلية الآداب - جامعة المنيا - مصر

- **النقص التشريعي لجريمة إزعاج الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي.**
  الدكتور. باسم محمد فاضل مدبولي
  محاضر بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر

- **أحكام المسؤولية الجنائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي.**
  الدكتور. سالم السيد يوسف يوسف
  دكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر

- **العدالة الجنائية الخوارزمية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة).**
  الدكتور. أشرف محمد نجيب السعيد الدريني
  دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي - جامعة المنصورة - مصر

- **الجوانب القانونية للمعلومات الطبية المرقمنة (دراسة مقارنة).**
  الدكتور. طارق عفيفي صادق أحمد
  محاضر منتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان - مصر

- **توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كمدخل لتحقيق الإدارة المستدامة. (بحث باللغة الإنجليزية)**
  الدكتور. محمد علي محمد القضاة
  أستاذ مشارك بقسم الجودة والتميز في العمل الأمني
  أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمـــارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثالث والثلاثون – العدد الثالث

العدد رقم (130) يوليو 2024م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية المتي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية البحوث المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

- **مديـــــر التحريـــــر:** العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** العقيد عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـدارات والنشـــر:** المساعد أول/ أحمـــد أميـــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــــه سعيـــــد الشيبـــــه

- **الترجمـــــــــة:** الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الأستاذ/ الهـــــادي ولـــــد بـــــاب

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكعبي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

الذكاء الاصطناعي والجريمة

DOI: 10.12816/0061818

أصبح الذكاء الاصطناعي واقعًا نعيشه اليوم، فتعاظم استخدامه في سائر الحياة البشرية حتى تجسد وأصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، خاصة بعد ما لمسناه من فوائد بعد دمجه في حياتنا وأعمالنا اليومية، وسهولته في تقديم المعرفة وتطوير الابتكارات، بل حل محل الإنسان في كثير من الأعمال، وهذا الأمر يعيدنا إلى تاريخ الثورة الصناعية التي حدثت في الفترة ما بين عام 1760 حتى العام 1830، حيث أثيرت مسألة حقوق العمال، إذ حلت الآلة بدلاً عنهم، إلا أن الذكاء الاصطناعي يثير جدلاً؛ هل يحل محل الذكاء البشري ؟، ودون الخوض في تلك المخاوف ، فعلى الإنسان إن يتفاءل بما هو قادم .

ورغم ذلك فإن لرجال الشرطة نظرة مخالفة لوجهات النظر المختلفة، فالحس الأمني يفرض على رجال الشرطة التفكير بأسلوب مغاير، إذ الهدف من إكمال الفكر الشرطي هو البحث في المجهول ووقاية المجتمع من الجريمة، فدائماً ما يستغل المجرمون التقنيات والتطور العلمي في التملص من رجال الشرطة وإقتراف الجرائم بأقل جهد وخطورة على منفذي الجريمة.

ومما لاشك فيه أن الذكاء الاصطناعي مثلما يحمل الكثير من النفع والخير للبشرية، إلا أن هناك جانباً ذا أبعاد خطرة على أمن وسلامة المجتمع، فاستغلال المجرمين للذكاء الاصطناعي وارد بل قد تم تقييد بعض صور تلك الجرائم على المستوى العالمي، و نورد بعض الجرائم التي ترتكب بالذكاء الاصطناعي كالتزوير والاحتيال ، والقتل،والسرقة ، وانتهاك الخصوصية وغيرها من الجرائم، كما أن الذكاء الاصطناعي سيرتبط بظهور الكثير من التطبيقات الذكية، والقدرة الهائلة في رصد وتحليل البيانات سواء أكانت شخصية أم حكومية مما قد يتسبب في وقوع المؤسسات الحكومية؛ ناهيك عن الاشخاص، تحت طائلة الابتزاز وغيرها من الجرائم الأخرى.

لذا يتعين علينا تطوير الفكر الشرطي والعمل على تعزيزه للارتقاء به ، كما أنه لابد من إيجاد مسار دراسي يختص بمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي، وبما أنه واقع لا مناص منه يتوجب علينا الإسراع في تطوير الفكر الشرطي بما يعزز النظرة الاستباقية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي.

وفي الختام أدعو الباحثين والمختصين إلى نشر دراساتهم عن الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي في مجلتهم مجلة الفكر الشرطي.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ علي سيف الذباحي

مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

المشـرف التنفيـذي لدورية الفكـر الشرطي

المحتـويات

الموضـــــــــــــوع		الصفحة
• التسامـــح الإلكتـــروني المستـــدام مقاربة تأصيلية عصرية في ضوء الدستور الإماراتي.	**الدكتور. أحمـــد محـيي خلـــف صقـــر** أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم - جامعة أم القيوين - الإمارات العربية المتحدة **الدكتور. علـــــي سيـــــد إسماعيـــــل** أستاذ مساعد بكلية الآداب - جامعة المنيا - مصر	19
• النقـص التشريعي لجريمـــة إزعاج الغيـر عبـر وسائـل التواصـل الاجتماعـي.	**الدكتور. باســم محــمد فاضــل مدبـــولي** محاضر بكلية الحقوق – جامعة حلوان - مصر	57
• أحكـام المسؤوليـــة الجنائيـــة لأجهـزة الذكـــاء الاصطـــناعي.	**الدكتور. سالــم السيــد يوســـف يوســـف** دكتوراه في القانون - كلية الحقوق – جامعة المنصورة - مصر	105
• العـــــدالة الجنائيـــــة الخوارزميـــــة (دراسـة وصفيـة تحليليـة مقارنـة).	**الدكتور. أشرف محمد نـجيب السعيد الدريني** دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي - جامعة المنصورة – مصر	143
• الجـــوانب القانونيـــة للمعلـــومات الطبيـــة المرقمنـــة (دراســة مقارنـــة).	**الدكتور. طـــارق عفيـــفي صـــادق أحـــمد** محاضر منتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان – مصر	197
• توظيـف تقنيـــات الذكـــاء الاصطنـــاعي كمدخـل لتحقيـق الإدارة المستدامـــة. (بحث باللغة الإنجليزية)	**الدكتور. محـــمد علـــي محـــمد القضـــاة** أستاذ مشارك بقسم الجودة والتميز في العمل الأمني - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات	278
• استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دوريـة الفكر الشرطي".	*هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي*	

التسامح الإلكتروني المستدام
مقاربة تأصيلية عصرية في ضوء الدستور الإماراتي ورؤية الإمارات 2030م

الدكتور. أحمد محيي خلف صقر[1]

أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم - جامعة أم القيوين - الإمارات العربية المتحدة

الدكتور. علي سيد إسماعيل[2]

أستاذ مساعد بكلية الآداب - جامعة المنيا - مصر

DOI: 10.12816/0061819

مستخلص

يتناول هذا البحث موضوع التسامح الإلكتروني الذي يعد محورا مُهما من محاور التنمية المستدامة. وتهدف هذه الدراسة - بعد التعرف على مفهوم التسامح الإلكتروني المستدام، والوقوف على تأصيلاته الحضارية، ومحاوره، وركائزه، ومظاهره في دولة الإمارات العربية المتحدة - إلى تبيين منهج الدستور الإماراتي في إرساء مبادئ التسامح الرقمي، وتعزيزه، وإظهار التطبيقات العملية للتسامح المستدام في مواده.

ولمعالجة إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي، وذلك من خلال الوصف، والتحليل لمفهوم التسامح الإلكتروني المستدام، والوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وقد توصلت الدراسة إلى أن التسامح الإلكتروني بلغ مبلغا عظيما داخل المجتمع الإماراتي، بفضل قناعات قياداته، ثم الجاهزية المؤسسية، والاستعدادات النظامية، والتشريعية المتوفرة، والإرادة السياسية الداعمة التي حولت التسامح من مجرد مصطلح يدعو لاحترام الآخرين، إلى جعل التسامح منهجاً وأسلوباً في الحياة عامة، وقد أوصت الدراسة بإقامة مرصد للمنصات الرقمية والإلكترونية؛ لرصد المخالفات السمعية والبصرية التي ترتكب عن طريق المواقع أو الأفراد، وأن يتم العمل على تطبيق آليات حوكمة الإنترنت، وذلك بتنظيم المعلومات، وإدارة حوارات راشدة في الفضاء الإلكتروني.

مفردات البحث:

التسامح الإلكتروني المستدام - التعايش - حوكمة الإنترنت - التنمية المستدامة - الدستور الإماراتي - الإمارات العربية -

1- **الدكتور. أحمد محيي خلف صقر، أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم، جامعة أم القيوين، بالإمارات العربية المتحدة، حصل على درجة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية والتخطيط الاجتماعي، في عام 2017م، جامعة المنيا، له أكثر من (20) كتابا، وبحثا علميا مُحكما في العلوم الاجتماعية، وحصل على العديد من الجوائز والأوسمة في العلوم الإنسانية.**

2- **الدكتور. علي سيد إسماعيل محمد، أستاذ مساعد في كلية الآداب - جامعة المنيا، بجمهورية مصر العربية، حصل على درجة الدكتوراه عام 2015م، وله أكثر من (40) كتابا، وبحثا علميا محكما في مختلف التخصصات، وحصل على جوائز من عدة دول عربية منها: الإمارات العربية المتحدة، والكويت، والسعودية، ومصر، وكان آخرها جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية، 2023م.**

Sustainable Digital Tolerance: A Modern Contextual Approach in Light of the Emirati Constitution and the UAE Vision 2030

Dr. Ahmed Muhie Khalaf Saqer [1]

Assistant Professor - College of Arts and Sciences – Umm Al Quwain University – UAE

Dr. Ali Sayed Ismail Mohamed [2]

Assistant Professor - College of Arts - Minia University - Egypt

DOI: 10.12816/0061819

Abstract

This research addresses the topic of electronic tolerance, which is considered an essential axis of sustainable development. This study aims to clarify the approach of the UAE Constitution in establishing and enhancing the principles of digital tolerance and to demonstrate practical applications of sustainable tolerance in its articles, following an understanding of the concept of sustainable electronic tolerance, its civilizational roots, axes, pillars, and manifestations in the United Arab Emirates.

An analytical method was used to address the research problem, involving description and analysis of the concept of sustainable electronic tolerance, leading to generalizable results. The study found that electronic tolerance has reached significant levels within Emirati society because of leadership's beliefs, institutional readiness, available regulatory and legislative preparations, and supportive political will, which have transformed tolerance from a mere concept advocating respect for others into a method and a way of life in general. The study recommended the establishment of an observatory for digital and electronic platforms to monitor auditory and visual violations committed through websites or by individuals. It also suggested implementing mechanisms for Internet governance by regulating information and managing mature dialogues in cyberspace.

Keywords:

Sustainable Electronic Tolerance - Coexistence - Internet Governance - Sustainable Development - Emirati Constitution - United Arab Emirates

---

1- Biography: Dr. Ahmed Muhie Khalaf Saqer, Assistant Professor at the College of Arts and Sciences, Umm Al Quwain University, United Arab Emirates, obtained his PhD in Development Sociology and Social Planning in 2017 from Minia University. He has authored more than 20 books and peer-reviewed research papers in the social sciences and has received numerous awards and honors in the humanities field.

2- Biography. Dr. Ali Sayed Ismail Mohamed, Assistant Professor at the College of Arts, Minia University, Egypt, earned his PhD in 2015. He has authored over 40 books and peer-reviewed research papers across various disciplines. He has received awards from several Arab countries, including the United Arab Emirates, Kuwait, Saudi Arabia, and Egypt. His most recent award was the Encouragement State Award in Economic and Legal Sciences in 2023.

مقدمة:

يعني التسامح الإلكتروني المستدام الاستعداد التام لتقبل وجهات النظر المختلفة المعروضة على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى المدونات الإلكترونية المختلفة، فيما يتعلق بالسلوك، والعبادة، والحياة، مما يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي، والعيش المتبادل مع المخالفين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ويقوم التسامح الإلكتروني المستدام – شأنه شأن سائر أشكال التسامح – على المسالمة، والمهادنة، والاحترام، والقبول للتنوع الثقافي، ولأشكال التعبير، فضلا عن أنه دعوة معاصرة إلى الاحتكام إلى العقل، والحكمة، ومواجهة العقليات المغلقة، والآراء الشاذة، والانفعالات العصبية التي تعرقل المساعي الجادة، وتعمق ثقافة العنف، والتطرف، والكراهية، والعنصرية، والصراع.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسهم – مع غيرها – في تبني أسس التسامح الإلكتروني المستدام، ونشر الفكر الديني السمح، والانتماء الوطني الصادق، والحفاظ على الهُوية الثقافية الوطنية، وتقريب وجهات النظر، وتضييق الهوة بين أبناء الوطن الواحد، وفتح الأبواب المختلفة؛ لإيجاد البدائل الإيجابية التي تحد من الصراعات البشرية المتباينة، على منصات الإنترنت، والنوافذ الإلكترونية على اختلاف أشكالها، وألوانها.

أهمية الدراسة:

يمكن رصد الجوانب التي تبين أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- اللحاق بالثورة العلمية، وإيجاد حلول للمستجدات الطارئة، ومسايرة ركْب التطور التقني، وتقديم نموذج حضاري، يؤسس لنظرية جديدة تتلاءم وقضايا التعايش، والتسامح، والمواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مواكبة البحث لاختيار دولة الإمارات العربية المتحدة عاصمة عالمية للتسامح، باعتبارها مكانا مؤسسياً مستداماً، من خلال التزامها بمجموعة من التشريعات والسياسات الهادفة إلى تعميق قيم التسامح، والحوار، وتقبل الآخر، والانفتاح على

الثقافات المختلفة، لا سيما لدى الأجيال الجديدة، بما تنعكس آثاره الإيجابية على المجتمع بصورة عامة.

- اعتبار التسامح الإلكتروني أحد أهم دعائم السلام العالمي بين الشعوب والأمم، وركيزة كبرى من ركائز تفعيل حقوق الإنسان، وضرورة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ومؤسسات المجتمع المدني، والوسائل الإعلامية، في سبيل تنفيذ تعزيز التسامح والتعايش المستدامين[1].

أسباب اختيار الدراسة:

يمكن رصد أسباب اختيار الدراسة في:

- الإسهام في تحقيق التكامل بين جوانب التنمية المستدامة الثلاثة؛ الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، ورؤية الإمارات 2030م، والإسهام في تحسين نوعية الحياة التي تنتهجها الإرادة الإماراتية المتفردة التي تعمل – في كل خُططها ومشاريعها – على إبراز أثر التسامح، وتوسيع نطاق التواصل والحوار، من أجل بناء مجتمع متسامح، يؤمن بأهمية التواصل الإنساني، والتعايش في المجتمع، وتقديم النموذج الإماراتي في التسامح، والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى[2].
- الدعوة الملحّة والعاجلة إلى ضرورة وجود تشريعات ومواثيق تنظم تطبيقات التكنولوجيا والرقمنة، وتحد من مخاطرها[3]، وتقدم نموذجًا حضاريًا، يؤسس لنظرية جديدة تتلاءم وقضايا التعايش، والتسامح، والمواطنة؛ انطلاقا من مبدأ عدم التمييز الذي ألزمت به الاتفاقيات الدولية، وذلك لإخلال بعض الأشخاص على هذه

1- الإطار الدستوري والقانوني لقيم المواطنة والتعايش والتسامح في الدستور والتشريعات البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية، محمد محمود العمار العجارمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مج22، ع2، 2020، ص1200.

2- عام التسامح: دليل إرشادات الهوية، الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص6.

3- حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، جمال علي خليل الدهشان، مجلة إبداعات تربوية، رابطة التربويين العرب، ع10، 2019م، ص15.

المنصات الرقمية بالنسق المجتمعي العام، وزلزلة قواعد الأسرة والمجتمع، وتبني ثقافة التطرف، واللاتسامح.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم التسامح الإلكتروني المستدام، والوقوف على تأصيلاته الحضارية، ومحاوره، وركائزه، ومظاهره.
- توضيح منهج الدستور الإماراتي في إرساء مبادئ التسامح الإلكتروني المستدام.
- إظهار دور دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز التسامح الإلكتروني المستدام
- حصر الإجراءات والتطبيقات المعاصرة لدولة الإمارات العربية في إرساء قيم التسامح المستدام، وإظهار التطبيقات العملية له في تشريعاتها وخططها.

تسَاؤلات الدِرَاسَة:

تطرح هذه الدراسة أربعة تساؤلات رئيسة، هي:

- ما مفهوم التسامح الإلكتروني المستدام، وما محاوره، وركائزه، ومظاهره؟
- ما أسس الدستور الإماراتي في إرساء مبادئ التسامح الإلكتروني المستدام؟
- ما دور دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز التسامح الإلكتروني المستدام؟
- ما الإجراءات والتطبيقات المعاصرة لتشريعات دولة الإمارات العربية في إرساء قيم التسامح المستدام؟

فرضيات الدِرَاسَة:

- بلغ التسامح مبلغا عظيما داخل المجتمع الإماراتي، بفضل قناعات قياداته، ثم الجاهزية المؤسسية، والاستعدادات النظامية، والتشريعية المتوفرة، والإرادة السياسة الداعمة.
- يتعين أن تقدم جميع شبكات التواصل والنوافذ الإلكترونية نموذجًا حضاريًا، يؤسس لقضايا التعايش، والتسامح، والمواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.

- يحوي الدستور الإماراتي ثلة من المواد التشريعية التي تعمل على إرساء مبادئ التسامح الإلكتروني المستدام.

حُدود الدِرَاسَة:

- **الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة التسامح الإلكتروني المستدام، والوقوف على تأصيلاته الحضارية، ومحاوره، وركائزه، ومظاهره وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة
- **الحدود النوعية:** تتناول الدراسة (التسامح الإلكتروني المستدام)، عبر شبكات التواصل والنوافذ الإلكترونية، لتقديم نموذج حضاري يتلاءم وقضايا التعايش، والتسامح، والمواطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الحدود المكانية:** ركزت الدراسة على التخطيط لتوظيف ونشر التسامح الرقمي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الحدود الزمانية:** تستشرف هذه الدراسة نشر وتبني التسامح الإلكتروني المستدام؛ فعلى ضوء الاستشراف توضع الخطط التي تخدم الأهداف المنشودة، وتتحقق المقاصد التي تشكل – في مجملها – ملامح المستقبل المنشود.

منهجية الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي، وذلك من خلال الوصف، والتحليل لمفهوم التسامح الإلكتروني المستدام، والوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، من خلال العناية بمراجعة النصوص القانونية، والشرعية، والاجتماعية، والرؤى الإماراتية المستقبلية.

الإضافات العلمية للدراسة وموقعها من الدراسات السابقة:

في سياق إفادة اللاحق من السابق تجدر الإشارة إلى أن هناك كثيرا من الدراسات التي لها صلة بموضوع التسامح، غير أنني لم أقف – فيما اطلعت عليه – على دراسة خصّت هذا الجانب من جوانب التسامح (التسامح الإلكتروني المستدام) بالدراسة والبحث.

أما الدراسة الحالية فقد انفردت عن الدراسات التي سبقتها في أنها أصَّلت موضوع التسامح الإلكتروني المستدام، كما أنها بيَّنت منهج الدستور الإماراتي ودوره، وتطبيقاته، وجهوده في إرساء مبادئ التسامح وصيانة الحقوق والحريات. كما توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، التي قد يستفيد منها صانعو القرار؛ لمزجها بين التنظير والتطبيق، مما أضفى على البحث – من وجهة نظري – أهمية أخرى.

خُطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين. أما **المقدمة** فقد تناولت فيها: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، وتساؤلاتها، وفرضياتها، وحدودها، ومنهجيتها، والإضافات العلمية للدراسة، وموقعها من الدراسات السابقة، وخطتها. أما **المبحث التمهيدي** فقد أوضح ماهية التسامح الإلكتروني المستدام، وأما **المبحث الأول** فقد أصَّل لمصادر التسامح الإلكتروني ومظاهره المعاصرة، وأما **المبحث الثاني** فقد تناول دور دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وإرساء التسامح الإلكتروني المستدام، كما استعرض الجهود والإجراءات المعاصرة لدولة الإمارات العربية لتعزيز قيم التسامح المستدام، والتطبيقات العملية للتسامح المستدام في تشريعات دولة الإمارات العربية وخططها. ثم تلت مباحث الدراسة **الخاتمة**، وفيها: نتائج الدراسة وتوصياتها.

مبحث تمهيدي
ماهية التسامح الإلكتروني المستدام

المطلب الأول - تعريف التسامح لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول - تعريف التسامح لغةً:

التسامح لغة: هو اللين والتساهل، والسماحة[1]، والتهاون، والحلم، والعفو. والتَّسامُح الدِّيني يعني احترام عقائد الآخرين[1]، وفتح الحوار للمودة، والتآلف، وهذا أمر طبيعي في الإسلام[2]، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾[3].

1- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1988م، 195/4.

ومن مجموع ما سبق فإن التسامح يعني: التساهل، والتهاون، والصفح، والعفو، والغفران، ويقابله[4]: التعنت، والتعصب، والتطرف، والغلو، وازدراء الأديان، والتمييز، والكراهية.

الفرع الثاني - تعريف التسامح اصطلاحاً:

يتسع معنى التسامح – بمفهومه الفضفاض – لكل معاني: الصفح، والعفو، والإحسان، والغفران، والتعايش السلمي، وقبول الآخر، والتواصل مع الآخرين. فقد ورد في معجم العلوم الاجتماعية: "التسامح موقف يتجلى في الاستعداد لتقبل وجهات النظر المختلفة"[5].

وذلك فيما يتعلق بالسلوك، والعبادة، وطرق الحياة، مما يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي، والرغبة من المتسامح في التحرر من التعصب، والتشدد في الحكم على معتقدات الآخرين، وما يمارسونه من حريات وشعائر، دون التعصب لرأي، أو مذهب، أو عقيدة[6].

كما يعني التسامح تقبل فكر الآخر المختلف (سياسيا، واجتماعيا، وعقائديا، ودينيا)، والتعايش معه في جو يسوده المساواة والاحترام[7]، وهي تعاليم أقرتها جميع الأديان السماوية، والتقاليد[1]، والأعراف الإنسانية، والتشريعات الوضعية الحديثة.

1- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، 1125/2.

2- التسامح في الإسلام: المبدأ والتطبيق، شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1993م، ص37.

3- سورة آل عمران، الآية (64).

4- جاء في قانون مكافحة التمييز والكراهية بالإمارات العربية المتحدة، ثلاثة مصطلحات (جرائم) تعد بمثابة متضادات للتسامح المنشود، وهي: (ازدراء الأديان – التمييز – الكراهية). يُراجع: قانون مكافحة التمييز والكراهية، دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، أبو ظبي، ط1، 2016م، ص13.

5- معجم العلوم الاجتماعية: انجليزي، فرنسي، عربي، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، 1982م، ص426.

6- مفهوم التسامح بين الإسلام والغرب، ياسين بن على، دار الدعوة الإسلامية، ط1، 2006م، ص 13.

7- معالجة الصحف الإماراتية لنشر مفاهيم التسامح والسعادة: تحليل مضمون لصحيفتي الاتحاد والبيان، خزيم سالم الخزام الخالدى، المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ع16، 2021م، ص122.

يقول الدكتور محمد عابد الجابري: "تعريف التسامح الذي تكاد تجمع عليه قواميس اللغة، ومعاجم الفلسفة يقدم التسامح – بمعناه الأخلاقي – على أنه موقف فكري وعملي، قوامه تقبل المواقف الفكرية، والعملية التي تصدر من الغير، سواء أكانت موافقة لمواقفنا، أو مخالفة لها، وبعبارة أخرى: التسامح هو احترام الموقف المخالف"[2]. فالتسامح – إذن – رسالة إنسانية تدعو إلى التعايش، واحترام التعدد الديني، والثقافي، والإنساني.

المطلب الثاني - تعريف الإلكتروني لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول - تعريف الإلكتروني لغةً:

إلكتروني مصطلح منسوب إلى علم الإلكترونيات، وهي مجموعة واسعة من المنتجات: السمعية والبصرية.

الفرع الثاني - تعريف الإلكتروني اصطلاحاً:

علم الإلكترونيات هو علم يدور حول الأجهزة الإلكترونية، ومبادئ عملها، وهو يعتمد – بشكل أساسي – على تدفق التيار الكهربائي في أجزائها، معتمدا في ذلك على الفضاء الرقمي، ووسائل التعبير الإلكترونية[3].

المطلب الثالث - تعريف المستدام لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول - تعريف المستدام لغةً:

المستدام من استدامَ، والجذر: دوم، نقول استدام الشَّيءُ إذا استمرَّ، وثبت، فهو مستديم، والمفعول مُستدام (للمتعدِّي)، واستدام الشَّيءَ: طلب استمرارَه[4].

1- قصة الحضارة، وِل ديورَانت، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/ 1988م، 393/41.

2- قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص17.

3- معجم اللغة العربية المعاصرة، 111/1.

4- معجم اللغة العربية المعاصرة، 790/1.

والتنمية المُستدَامة تعني التنمية الدائمة، والثابتة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، (التَّنمية المُستديمة (فصيحة)[1]. والخلاصة فإن الاستدامة من استمرار الشيء، وثباته، ودوامه في العطاء.

الفرع الثاني - تعريف المستدام اصطلاحاً:

الاستدامة مصطلح بيئي يصف كيفية بقاء الأنظمة الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت، أي تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بمقدرات الأجيال المستقبلية.

ومصطلح الاستدامة واسع النطاق؛ حيث يمكن تطبيقه – تقريبا – في جميع أوجه الحياة على الأرض، ولا بد أن تكون هذه التنمية عادلة بين الأجيال، بمقدار ما تكون بين الدول.

ومن آليات تحقيق الاستدامة تعزيز الإنتاج، والاستمرار في مشاركة المجتمع المدني، والقطاع الخاص في العديد من مجالات التوعية البيئية، وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية[2]، وخلق توازن بين الأنشطة المختلفة.

المطلب الرابع - تعريف التسامح الإلكتروني المستدام:

الفرع الأول - تعريف التسامح الإلكتروني المستدام - بوجه عام -.

التسامح الإلكتروني يعني التساهل، والعفو عن الآخرين، وعدم مقابلة الإساءة بإساءة مثلها، والحرص على التمسك بالأخلاق الراقية، التي حث عليها جميع الرسل، والأنبياء، والأديان إلكترونيا، أي على شبكات التواصل الاجتماعي، ومنصات العالم الافتراضي، من خلال احترام العقائد، والثقافات المختلفة. ويشمل التسامح الإلكتروني – ضمن ما يشمل – ما يأتي:

1- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، 693/1.

2- الإطار التنظيمي للخطة الوطنية للإنتاج والاستهلاك المستدامين (2019 – 2030م)، وزارة التغير المناخي والبيئة، الإمارات العربية المتحدة، (د.ت)، ص3.

- مد الجسور إلى الحوار الهادف، القائم على الاحترام المتبادل، وذلك بإعلاء قواعد التسامح، وتجنب الانحرافات الفكرية ومظاهرها[1].
- الرد على الآخرين بالحكمة والموعظة الحسنة، واللين، والسهولة، ورفع المشقة، والعفو عند المقدرة، وعدم رد الإساءة بالإساءة في صفحات العالم الافتراضي، والسمو بالنفس البشرية إلى مراتب أخلاقية عالية.
- تحقيق وحدة المجتمعات الافتراضية، وتماسكها، والقضاء على الخلافات والصراعات، واحترام ثقافة الآخرين، وعقائدهم، وقيمهم، وتوجهاتهم.
- ضرورة التفكير الإيجابي تجاه الآخرين، والحرص على عدم إصدار أحكام مسبقة عليهم، وضرورة التماس الأعذار، والشعور بالرحمة، والعطف.
- إرساء دعائم السلام في الأرض، والدعوة إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعًا، في إطار من الإخاء والتسامح بين كل الناس، بصرف النظر عن الأجناس، والمعتقدات.
- الاستعداد لتقبل وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بالسلوك، والعبادة، وطرق الحياة، مما يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي.

ويتطلب التسامح الإلكتروني المستدام مواقع تواصل اجتماعية ومنصات رقمية ملتزمة بالمبادئ العامة التي حددها الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية، في أكثر من دولة، والتي تعد منصة لتعزيز التسامح ونشره، على نحو مسؤول، وآمن، وفعّال، بهدف التواصل مع كافة الأطياف، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والتعاون معهم في تصميم وتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تخدم قيمة التسامح وتعززه[2].

1- أعداء الحوار: أسباب اللاتسامح ومظاهره، مايكل أنجلو باكوبوتشي، تقديم: أمبرتو إيكو، ترجمة: عبد الفتاح حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م، ص13.

2- التسامح الإلكتروني، فاطمة عبد الله الدربي، تاريخ الاسترجاع 2022/2/20م، متاح على الرابط التالي: https: //cutt.us/OR5qW

ذلك لأننا نرى – بشكل واضح على مواقع التواصل الاجتماعي – تعليقات عنصرية وعدوانية، يجب التصدي لها، والنهوض بحقوق الإنسان؛ لتوسيع التعددية، والاندماج الاجتماعي في مجالات الحياة المختلفة، وذلك من خلال منع أي شكل من أشكال التعبير التي تعمل على التحريض، أو تشجيع الكراهية، أو تبريرها[1].

الفرع الثاني - مفهوم التسامح الإلكتروني المستدام في الدستور الإماراتي:

ظهر مصطلح التسامح – أول ما ظهر – كردة فعل ضد التعصب، واللا تسامح الذي يمثل نزعة وحشية في نفوس بعض البشر، تدفع إلى الاعتقاد بأن الآخر (ممن هو من غير عرقهم، أو دينهم، أو ثقافتهم، أو جنسهم) يشكل خطراً، أو انحرافاً عن الفطرة[2].

غير أن التسامح الذي نصبو إليه هو انصهار المكونات المختلفة في المجتمع الذي نعيش فيه ضمن مكون واحد، واحترام خصوصية كل هوية فرعية، في إطار من الهوية العامة الجامعة، بقواسم مشتركة بين هذه المكونات المتعددة، واستمرار التواصل، والتفاعل المتبادل، والتعايش السلمي داخل المجتمع الواحد[3].

وفي القانون المستقل الذي أصدره المشرع الإماراتي بهدف مكافحة جرائم التمييز والكراهية سنة 2015م، والذي يجرم بموجبه التعدي على حرمة الأديان، والتكفير، والتمييز، وإثارة خطاب الكراهية[4]، ارتكز فيه على ثلاثة مصطلحات (جرائم) تعد بمثابة متضادات

1- التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، مركز هي للسياسات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر، 2015م، ص4.

2- التسامح من المنظور الاجتماعي :المجتمع الإماراتي أنموذجا، عبد العزيز بن عبد الله البريثن، شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مج36، ع144، 2019م، ص9.

3- الإطار الدستوري والقانوني لقيم المواطنة والتعايش والتسامح في الدستور والتشريعات البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية، ص1186.

4- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية، سلوى إسماعيل محمد البلوشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص76.

للتسامح المنشود، وذلك في الفصل الأول: المعنون بـ(أحكام عامة): في المادة (1)، وهذه المصطلحات الثلاث هي[1]:

(1) ازدراء الأديان	كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية، أو الأديان، أو الأنبياء، أو الرسل، أو الكتب السماوية، أو دور العبادة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
(2) التمييز	كل تفرق، أو تقييد، أو استثناء، أو تفضيل بن الأفراد أو الجماعات على أساس الدين، أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة، أو الطائفة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل.
(3) الكراهية	كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة، أو النعرات، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.

أما بالنسبة لموضوع التسامح الإلكتروني – على وجه التحديد – فقد حدد القانون نفسه في الفصل الأول: المعنون بـ (أحكام عامة): في المادة (1): (أن الوسائل التي ترتكب عليها هذه الجرائم هي: (شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو المواقع الإلكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية)[2].

ذلك لأن فضاؤنا الرقمي في حاجة ماسَّة إلى الالتزام بقيمة التسامح، وقبول الآخر؛ وذلك لأن التقارب بين الثقافات، والتفاعل بين الحضارات يزداد يومًا بعد يوم، بفعل ثورة المعلومات، وتكنولوجيا الاتصالات، التي أزالت الحواجز المكانية والزمانية بين الدول[3].

هذا في الوقت الذي تعتمد فيه الدول – لا سيما دولة الإمارات العربية المتحدة – على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات في إدارة مؤسساتها، وتقديم خدماتها المختلفة عبر

1- قانون مكافحة التمييز والكراهية، ص13.

2- قانون مكافحة التمييز والكراهية، ص12.

3- التسامح وتقبل الآخر في بيئات التعلم الرقمية، خالد مصطفى محمد مالك، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد (40)، 2021م، ص125.

البوابات التكنولوجية، فقد ضخم هذا الأمر من مخاطر تفشي خطر العنف، والتمييز، والتنمر، وخطاب الكراهية، والإرهاب الإلكتروني، وزاد على ذلك التطور المستمر والتنوع في وسائله، وصعوبة تعقب القائمين على تلك الجرائم، أو حتى تحديد حجم الضرر الذي تخلفه[1].

كل هذا يتواكب – في الوقت نفسه – مع ما أكده أصحاب السمو على قيمة التسامح باعتبارها عملاً مؤسسياً مستداماً، من خلال مجموعة من التشريعات والسياسات الهادفة إلى تعميق قيم التسامح، والحوار، وتقبل الآخر، والانفتاح على الثقافات المختلفة، لا سيما لدى الأجيال الجديد، بما تنعكس آثاره الإيجابية على المجتمع الإماراتي بصورة عامة[2].

فضلا عن الرغبة في تحقيق التكامل بين جوانب التنمية المستدامة الثلاثة؛ الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، ورؤية الإمارات 2030م، والإسهام في تحسين نوعية الحياة التي تنتهجها الإرادة الإماراتية المتفردة التي تعمل – في كل خُططها ومشاريعها – على إبراز أثر التسامح، وتوسيع نطاق التواصل والحوار، من أجل بناء مجتمع متسامح، يؤمن بأهمية التواصل الإنساني، وتقديم النموذج الإماراتي في التسامح، والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى.

لكل الدوافع السابقة وغيرها كانت الدعوة الملحة والعاجلة إلى ضرورة وجود أخلاقيات، وتشريعات، ومواثيق، تنظم تطبيقات التكنولوجيا والرقمنة، وتحد من مخاطرها[3].

1- المواجهة القانونية للإرهاب الإلكتروني الدولي، خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مج3، ع1، 2017م، ص35.

2- عام التسامح: دليل إرشادات الهوية، ص6.

3- حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص15.

المبحث الأول
مصادر التسامح الإلكتروني: تأصيلاته الحضارية ومظاهره المعاصرة

المطلب الأول - التسامح الإلكتروني: جذوره وتأصيلاته الحضارية:

تُستمد الأطر التنظيرية والتطبيقية للتسامح الإلكتروني من خلال شرعنا الأصيل الذي أرسى مبادئ كل شيء، وحثنا على التفاعل الإيجابي الراقي مع الآخرين، والتعاون، والتكامل الحضاري مع الكون والوجود، والتفاعل البناء مع الحياة.

فللتسامح الإلكتروني جذور ونماذج واقعية في تراثنا العربي والإسلامي، ارتكزت أسسه الأخلاقية على آيات الذكر الحكيم، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة، وأقوال مأثورة متواترة عن الصفح، والإحسان، والتسامح، والتعايش، والعلاقات الاجتماعية المختلفة التي تؤدي إلى نبذ ثقافة العنف، والتعصب.

وقد أقر الإسلام منذ البداية التعددية الدينية والثقافية، وصارت هذه التعددية من العلامات المميزة في التعاليم الإسلامية، فقد تأسس المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها على أسس من التعددية الدينية، ومارس المسلمون ذلك من بعده عملياً على مدى تاريخهم الطويل.

ويؤكد ذلك ما يعرفه التاريخ من أن المسلمين لم يُكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فالحرية الدينية مكفولة للجميع.

وعلى هذا يتضح – من وجهة نظر الباحثين – أن الجذور التاريخية للتسامح الرقمي والإخاء الإنساني في الإسلام شكلتها ملامح عدة، أبرزها:

- **التعددية الدينية**، وعدم رفض الإسلام للديانات الأخرى، وقبوله الآخر، وهذا نوع من أنواع التسامح، والتعايش، والإخاء في الإسلام.
- **عدم الإكراه على الدخول في أي دين**، فالحرية في الإسلام مكفولة لكل الأفراد، وتعد من أهم مبادئ الإسلام الحنيف.

- **التعامل الإنساني مع الجاليات، والأقليات، والأجانب**، وتأدية شعائرهم بكل حرية من باب أنه ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[1].

ويمكن أن نلمس ذلك في المادة رقم (40) من الدستور الأساسي لدولة الإمارات؛ حيث جاء فيها: (يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها)[2].

فقد أفاد هذا القانون بحصول الأجانب – ممن يحمل إقامة مشروعة – على كافة الحقوق الخاصة التي يتمتع بها مواطنو الإمارات العربية المتحدة، عدا تلك التي يقيدهم فيها نص قانوني[3].

ومن ثم فالتسامح الواقعي على الأرض الذي شهدت به الروايات التاريخية على اختلافها كان بذرة لنبذ التفرق، والتشرذم، والعصبية، ونشر قيم التسامح، والمودة، والإخاء، والسلام، والتعايش في العوالم الافتراضية، وعلى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي على اختلاف أشكالها، وألوانها، وفي جميع المدونات والمنصات الإلكترونية المختلفة.

ونخلص مما سبق إلى أن للتسامح الإلكتروني جذورًا في تراثنا الثقافي، والعلمي، والحضاري، شكلت ثقافتنا وحضارتنا المتسمة بالرقي، والاعتراف بالآخر، والاستماع له، دون نزاع، أو تخاصم.

المطلب الثاني - محاور التسامح الإلكتروني وركائزه في دولة الإمارات العربية المتحدة:

ذكرنا – قبل ذلك – أن التسامح الإلكتروني – بمفهومه العام – يتلخص في الاستعداد التام لتقبل وجهات النظر المختلفة المعروضة على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى

1- سورة البقرة، الآية (256).

2- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، أبو ظبي، ط2، 2011م، ص24.

3- المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة، عباس محمد عباس، مكتبة أي كتاب، لندن، 2017م، ص324.

كل منصات شبكة الإنترنت، وأشكالها، فيما يتعلق بالسلوك، والعبادة، وطرق الحياة، مما يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي، والعيش المتبادل مع المخالفين.

ويقوم التسامح الإلكتروني – شأنه شأن سائر أشكال التسامح – على المسالمة، والمهادنة، والاحترام، والتقدير، والقبول للتنوع الثقافي، ولأشكال التعبير، والصفات الإنسانية المختلفة.

ويدور الإطار العام للتسامح في دولة الإمارات العربية المتحدة حول سبعة محاور، تسعى إلى إرساء قيم التسامح، والانفتاح على الثقافات، كتوجه مجتمعي عام، تشارك فيه فئات المجتمع الإماراتي كافة؛ لوضع إطار عمل مؤسسي مستدام في الدولة، وهذه المحاور هي:[1]

(1) الأجيال الجديدة	عن طريق تعميق قيم التسامح والتعايش بين الثقافات والشعوب، من خلال التركيز على ترسيخ قيم التسامح لدى الأجيال الجديدة.
(2) المجتمع	عن طريق سن تشريعات وسياسات تهدف إلى تمكين قيم التسامح الثقافي، والديني، والاجتماعي، والانفتاح على المجتمعات الأخرى، وتفعيل دور المراكز المجتمعية في تعزيز قيم التسامح، والاحتفاء بالتنوع الثقافي في الدولة، إلى جانب إطلاق برامج توعوية حول قيم التسامح، ومبادئه للأسرة والمجتمع، ككل.
(3) المؤسسات	عن طريق تعزيز خطاب التسامح، وتقبل الآخر، من خلال مبادرات ومشاريع إعلامية موجهة، ترسخ قيم التسامح في المؤسسات الحكومية والخاصة، من خلال إقامة برامج تثقيفية حول قيم التسامح، وتنفيذ برامج توعوية حول الفرص المتكافئة في التوظيف وتقديم الخدمات.
(4) الإعلام	عن طريق السعي إلى إبراز قيم التسامح، وتسليط الضوء على النموذج الإماراتي المتفرد، من خلال مجموعة من السياسات الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وإطلاق الحملات التوعوية حول التسامح على مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من المنصات الرقمية.
(5) الحوار	توطيد مكانة دولة الإمارات باعتبارها عاصمة عالمية للتسامح، وذلك من خلال مجموعة من المبادرات، والمشاريع، والمساهمات البحثية، والدراسات الاجتماعية، والثقافية المتخصصة حول التسامح وحوار الثقافات والحضارات.

1- عام التسامح: دليل إرشادات الهوية، ص(10-11).

ومن خلال هذه المحاور يتبين أن التسامح الإلكتروني يهدف إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعًا، في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس، عبر منصات الإنترنت ونوافذه، بصرف النظر عن أجناسهم، وألوانهم، ومعتقداتهم، وثقافاتهم، وأديانهم.

وترتيبا على تعريفه وأهدافه ومحاوره نستطيع أن نجمل مظاهر التسامح الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة في النقاط التالية:

- بث ثقافة الإخاء، والتعايش السلمي بين المجتمعات الافتراضية والحقيقية، وتحقيق طائفة من القيم، والمعايير الأخلاقية التي يستند إليها أفراد المجتمع المحلي والعالمي في أثناء تعاملهم مع بعضهم البعض على مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها، يتقدمها: الابتعاد عن خطاب الكراهية، والتحريض على النزاعات، والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، وإنكار وجود الآخر، وتهميشه، ونشر الفتنة، واختيار الكلمات النابية، والصوت العالي ضد طائفة دينية، أو عرقية.
- التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الآخر، والتفاعل، والتعاون الفكريّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والسياسيّ، والثقافيّ، والتربويّ، والتعليميّ.
- محاربة الإرهاب الإلكتروني عبر منصات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ونبذ استخدام القوة، أو العنف، ضد الأفراد، أو الممتلكات؛ بقصد ترويع، أو إكراه الحكومات، أو المدنيين؛ لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.
- نبذ صور التعدي على القيم، والعادات، والتقاليد الأصيلة، وكافة الأعراف، والقواعد المألوفة، خلال النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يحيا من خلاله أبناء المجتمع، من مختلف المراحل العمرية.
- الاحتكام الدائم إلى موازين المنطق والعلم، والسلوكيات الراقية التي تربّي العقل على سعة الأفق، وحب الاطلاع، والاستدلال؛ للوصول إلى الحق، والاندماج في جماعة، والتواصل مع الآخرين.

- الاستعداد لتقبل وجهات النظر المختلفة، مما يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي، والتحرر من التعصب والتشدد في الحكم على حريات الآخرين، وتصرفاتهم، ومعتقداتهم.
- إثراء الفكر، وتمهيد الطريق نحو التعاون المثمر فيما يعود على جميع الأطراف بالخير، وذلك بالبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الأساس المتين للتعاون البناء بين الأمم والشعوب.
- التعايش والتفاعل الإلكتروني بين الثقافات والحضارات؛ لتحقيق المعنى القرآني للتعارف والتواصل بين الشعوب، والتعاون بينها على الخير، وتحقيق معاني العدل، والأمن، والسلام.
- نبذ نظرة الاستعلاء الحضاري، ومد أيدينا للتعاون مع الحضارات المختلفة والثقافات المتعددة؛ لإحداث التفاعل، والتقارب، والتعارف، دون تشويه لثقافتنا، أو تغريب لتفكيرنا، أو زحزحة لثوابتنا.
- سلوك منهج الاعتدال والتوسط في النظر والاجتهاد، ورفض الاستخفاف بالتراث الحضاري، أو الموروثات الفكرية التي تعد من ثوابتنا الشاهقة.
- التوجه نحو بناء عالم رقمي أفضل، خال من العنف، والتطرف، والاستغلال، والممارسات غير العادلة، تحكمه تشريعات تتميز بالشفافية، والوضوح، والحزم، وتفعيل أجهزة مكافحة الغلو والتطرف للتقنيات الحديثة، والحفاظ على تماسك المجتمع، ووحدته، ومحاربة الشائعات والأكاذيب، ونشر كل ما من شأنه إعلاء المجتمع ورفعته.

المطلب الثالث - التسامح الإلكتروني المستدام واستشراف المستقبل في الإمارات العربية:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة – بقيادتها وشعبها – مزيجًا من التسامح، والوئام، والاحترام، وقبول الآخر، مستمدة ذلك كله من وسطية الدين الإسلامي الحنيف، ومن العادات والتقاليد العربية النبيلة، ومن حكمة وإرث زايد الخير – طيّب الله ثراه ..

ولا ريب في أن التسامح من المكونات الأساسية لبناء مجتمعات أكثر تحصيناً، وقوة، واستقرارًا، نظرا لما يوفره ويشيعه من مفاهيم أصبحت مطلوبة بدرجة أساسية في إشادة المجتمعات المتوافقة[1].

ويتفق التشريع الجنائي الإماراتي مع الشريعة الإسلامية في تجريم كل فعل من شأنه المساس بحرمة الأديان بأي وسيلة كانت، سواء بالسب، أو الاستهزاء، أو الاستخفاف، دون أن يتوقف ذلك التجريم على وقوع فعل التعدي[2].

وبناء على ما تقدم ونظرة لاستشراف المستقبل فإننا نرى أن التسامح سيبلغ درجة أعلى داخل المجتمع الإماراتي، بفضل القناعات الفردية الموجودة، ثم الجاهزية المؤسسية، والاستعدادات النظامية، والتشريعية المتوفرة، وكذلك الإرادة السياسة الداعمة، والتي ساهمت – وما تزال تسهم – في رسم خارطة الطريق، لتحويل التسامح من مجرد مصطلح يدعو لاحترام الآخرين، ويشجع على الإحساس بهم وبكيانهم، إلى جعل التسامح منهجاً وأسلوباً على جميع الأصعدة، وفي كل بقعة جغرافية من دولة الإمارات الفتية[3].

وعلى نفس القدر من الأهمية بل يزيد أن بات من الضروريات الحتمية التصدي لجرائم العنف، والسب، والقذف، والجرائم الإرهابية الإلكترونية العابرة للحدود بكافة السبل، والطرق، مما يستتبعه العمل على وضع استراتيجية دولية قانونية وأمنية إلكترونية كإحدى الآليات المساهمة في مواجهة الجريمة الإرهابية، والقضاء على الظاهرة، واجتثاثها من جذورها، ومعالجة أسبابها المتنوعة لأقصى حد ممكن، من أجل الحفاظ على أمن ومقدرات الدول والشعوب[4].

1- الإطار الدستوري والقانوني لقيم المواطنة والتعايش والتسامح في الدستور والتشريعات البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية، ص1172.

2- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص76.

3- التسامح من المنظور الاجتماعي :المجتمع الإماراتي أنموذجا، ص23.

4- المواجهة القانونية للإرهاب الإلكتروني الدولي، ص5.

وقد اعتبر قانون مكافحة التمييز والكراهية بمثابة خطوة نحو وأد هذه الأفعال، ورسالة سامية وصريحة للعالم أجمع بأن دولة الإمارات العربية تمتلك الريادة في نشر المحبة والتسامح؛ لنهجها المتفرد في احترام الأديان والثقافات الأخرى، وتعامل الجميع مع بعضهم البعض دون تمييز أو تفرقة[1].

كما تشكّل مفردات المحبة، والسلام، والتسامح، والانفتاح، والتعايش مع الآخرين عناصر رئيسة في ثقافة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وسكانها، ومقيميها، وباتت الدولة حاضنة لقيم التسامح، والسلم، والأمان، وصون الحريات، واحترام الآخر، لم لا تكون كذلك؟ وهي من أكثر دول العالم تسامحا، إذ تحتضن أكثر من (مائتي) جنسية، ويعيشون في وئام وانسجام، وينعمون بأمن وأمان، ويسهمون – بفاعلية – في تطور الدولة، وتقدمها في مختلف القطاعات[2].

والخلاصة فإن قوانين دولة الإمارات العربية ترسّخ قيم الاحترام والمساواة بين أفراد الشعب، وتجرّم الكراهية والعصبية والفرقة والاختلاف، ولذلك أضحت الإمارات بلد التسامح، وشريكاً استراتيجياً في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة التي ترتبط بنبذ العنف، والتطرّف، والتمييز العنصري، لتصبح عاصمة عالمية تلتقي فيها حضارات الشرق مع الغرب.

كما أنها عززت قيم التسامح والتعايش من خلال قانونها الاتحادي بشأن مكافحة التمييز والكراهية، واستحداثها: وزارة للتسامح والتعايش[3]، واعتمادها البرنامج الوطني

1- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص3.

2- الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، يوسف النعيمي، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، 11ديسمبر، 2018م، ص10.

3- موقع: وزارة التسامح والتعايش، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاسترجاع: 2022/3/10م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/NYZVi

للتسامح[1]، وإقامة شراكات دولية لبناء القدرات، ومنع العنف، ومكافحة الإرهاب والجريمة بكافة أشكالها وصورها.

والفضاء الرقمي في حاجة ماسَّة إلى الالتزام بقيمة التسامح، وقبول الآخر بين بعضنا البعض أكثر بكثير من أي وقت مضى؛ وذلك لأن التقارب بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يومًا بعد يوم، بفعل ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي أزالت الحواجز المكانية والزمانية بين الدول[2].

وهذا يضع المسؤولية الكبيرة على المنظمات العالمية، والدول، وصنّاع القرار، وعلى الأفراد في إماراتنا العامرة ضرورة التفكير في أبعد من مجرد الحقائق والنظريات ذات الصلة بالمعايير الحالية، بل لا بد من الوصول إلى أبعد من الحاضر، وإلى جهد أكبر من الباحثين؛ سعياً في التطلع إلى المستقبل، وعدم الانجراف وراء ما تمليه علينا الحداثة، دون التفكير في الأثر الذي تحدثه، والتسليم بأنه أمر حتمي[3].

لا سيما في ظل غياب اتفاقيات دولية شاملة؛ لتنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني، عبر تبيان حقوق مستخدميه وواجباتهم، وبيان المعايير الواجب اتباعها؛ للحيلولة دون وقوعهم في كمائن التجنيد الفكري على يد الإرهابيين المعتمدين على الشبكة الدولية؛ مما يزيد من تعقيد مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني[4].

1- موقع: البرنامج الوطني للتسامح، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاسترجاع: 2022/3/10م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/KZaBW

2- التسامح وتقبل الآخر في بيئات التعلم الرقمية، ص125.

3- الأخلاقيات الرقمية والحداثة في التواصل الإنساني، أحمد عبد الله الأحمد، بحث مستل من أطروحة دكتوراه، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد10، العدد2، 2017م، ص261.

4- المواجهة القانونية للإرهاب الإلكتروني الدولي، ص35.

لا بد – إذن – من منهجية إلكترونية لوضع ضوابط تنظم الفضاء الرقمي: الخاص والعام، كما يجب أن يلتزم الناشر أو المتلقي بالأسس الذاتية للرقابة، وأن يعتمد على المنطلقات الأخلاقية في كل تصرفاته وأنشطته: السمعية والبصرية.

المبحث الثاني
دور دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وإرساء التسامح الإلكتروني المستدام (المنهج - الجهود المعاصرة - التطبيقات العملية)

المطلب الأول - منهج الدستور الإماراتي في إرساء مبادئ التسامح وصيانة الحقوق والحريات:

يحتل التشريع في العصر الحديث مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، وأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه؛ فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعن عليه أن يلجأ إليه أولا للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، ولا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه، أو إذا أحال هو على مصدر آخر[1].

وقد دأبت دولة الإمارات العربية المتحدة – منذ نشأتها – على احترام ورعاية حقوق الإنسان، وضمنت ذلك في دستورها وتشريعاتها الداخلية، حتى باتت مقصداً للجميع من مختلف أنحاء العالم؛ للعيش في مجتمع متسامح ومنفتح على مختلف الثقافات، ينعم بالأمن والاستقرار في ظل قوانين تحترم حرية الاختلاف والتنوع، ويعامل الجميع فيه بإنصاف أمام القانون[2].

1- قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019م، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، يونيو 2020م، ص3.

2- التقرير الدوري لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المقدم للجنة القضاء على التمييز العنصري، وزارة الخارجية، الإمارات العربية المتحدة، 2016م، ص2.

كما أولت دولة الإمارات أهمية كبرى لتحقيق سعادة الأفراد والمجتمع، وتعتبر ذلك من أولوياتها، وتحرص على توفير الرخاء والرفاهية، والاستقرار، والسعادة، والتسامح بين أفراد المجتمع[1].

فقد دعا المشرع الإماراتي إلى التسامح، وتوفير الحماية والضمانات الشخصية، كما دعا إلى حماية منظومة الحرية الشخصية على اعتبار أن هذه الحرية استقرت وتكرست في المواثيق الدولية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

كيف لا؟ وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة على مبادئ العدالة، والمُساواة، والتسامح، ومُراعاة حقوق الإنسان مُنذ تأسيسها في عام 1971م، واتّبع صاحب السُّمُو الشيخ زايد ين سلطان آل نهيان – طيَّب اللهَ ثراه – نهج التسامح خلال مسيرته القيادية للدولة، ونادى بهِ، وهو النهج الذي لا زالت تنتهجه قيادة الدولة حتى يومنا هذا[3].

وقد تضمن الدستور الإماراتي جل مضامين الحرية الشخصية، وأحاط بعضها بالحماية الدستورية، والبعض الآخر منها أحالها إلى التشريعات الأخرى[4].

وباستقراء نصوص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي بدأ أعماله في اليوم الثاني من ديسمبر، عام 1971م، نرى أن من أهم النصوص التي أكدت على مبادئ التسامح، واحترام التعددية ما جاء في مواد (الباب الثالث)، والذي تعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة[5].

1- معالجة الصحف الإماراتية لنشر مفاهيم التسامح والسعادة: تحليل مضمون لصحيفتي الاتحاد والبيان، ص116.

2- الحرية الشخصية وضماناتها في الدستور الإماراتي، محمد عبد الله أحمد الشوابكة، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ع13، السنة السابعة، ديسمبر، 2014م، ص104.

3- كتيب أقوال قادة دولة الإمارات العربية المتحدة في حقوق الإنسان والتسامح، ص4.

4- الحرية الشخصية وضماناتها في الدستور الإماراتي، ص61.

5- الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، ص17.

فقد جاء في نص المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي)[1].

كما جاء في نص المادة (32) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: (حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة)[2].

كما جاء في نص المادة (40) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: (يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها)[3].

ويمكننا إبراز أهم المعطيات التي تبين رقي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وحرصه على التسامح، وحماية الحقوق والحريات، من خلال النقاط التالية:[4]

أولًا: أن المشرع الدستوري أفرد الباب الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة، وأورد فيه العديد من النصوص (المواد من 25 إلى 44)، التي تكفل حماية هذه الحريات، وصيانة تلك الحقوق.

ثانيًا: أن المشرع الدستوري حرص عند وضع هذا الدستور على استيعاب الكثير من الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثًا: أن هذا الدستور يتفق من ناحية أخرى مع الاتجاه العام للدساتير المعاصرة التي أولت الحقوق والحريات اهتمامًا بالغًا، وأرست لها من الضمانات ما يكفل

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص21.

2- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص22.

3- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص24.

4- التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، محمد كامل عبيد، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مج6، ع4، 1998م، ص(192-193).

فاعليتها، ويصونها من كل اعتداء، أو افتئات؛ تأكيدًا للشرعية، وتدعيمًا للدولة القانونية.

رابعًا: أن الدستور أبرز – في مواضع كثيرة ومتفرقة – توجهه الإسلامي؛ حين أكد اعتناق الدولة للأسس، والمبادئ، والأصول الإسلامية الخالدة، والحرص على تطبيقها، ومن بين أبرز هذه المبادئ: التسامح، والعدل، والمساواة، والحرية كدعامات أساسية من دعائم نظام الحكم في دول الاتحاد.

خامسًا: أن السمة الإنسانية لهذا الدستور تبدو واضحة وجلية حينما استهجن العبودية ورفع شعار الحرية لجميع أجناس البشر، وذلك بنصه في الفقرة الثالثة من المادة (34) على أنه (لا يجوز استعباد أي إنسان)[1].

وليس هذا هو القانون الأوحد فحسب، بل من حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على مسألة التسامح والتعايش ونبذ العنف والكراهية فقد صدر في الخامس عشر من يوليو سنة 2015م المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن مكافحة التمييز والكراهية[2].

والذي اشتمل على مواد تضمن المساواة بين أفراد المجتمع، وتجرم التمييز بين الأفراد والجماعات، على أساس الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللون، أو الأصل.

فقد جاء في (الفصل الثاني)؛ المعنون بـ: الجرائم والعقوبات في المادة (السابعة): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير، أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل)[3].

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص23.

2- قانون مكافحة التمييز والكراهية، دائرة القضاء، ص7.

3- قانون مكافحة التمييز والكراهية ص18.

وبذا فقد حققت دولة الأمارات العربية المتحدة سبقا تشريعيا على مستوى الوطن العربي، حيث أصدر المشرع قانونا مستقلا، بهدف مكافحة جرائم التمييز والكراهية، والذي يجرم بموجبه التعدي على حرمة الأديان، والتكفير، والتمييز، وإثارة خطاب الكراهية[1].

هذا على المستوى المحلي أما على المستوى الدولي فقد عملت الدولة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتضمنة لتلك الحقوق، فانضمت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1974م، وعملت على الالتزام بأحكامها، من خلال منع التمييز العنصري، وضمان حق العيش للجميع بدون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون.

كما عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير الفرص المناسبة للتسامح والتعايش السلمي في الدولة بين كافة الفئات، بل إنها تسعى – دائما – إلى تعميق، وتعزيز، وتضمين مناهجها المطورة، المدججة بمفاهيم التسامح، ومناهضة التمييز العنصري، ونشر ثقافة التعايش السلمي، والحوار الإيجابي البناء بين مختلف الفئات: المواطنين والمقيمين[2].

ولا ريب في أن هذا التوجه الإنساني والحضاري فضلًا عن التوجه الإسلامي للدستور يؤكد اهتمام صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي – رعاه الله – بالحقوق والحريات، ويعزز الشعور بحمايته لها، وضمان عدم الاعتداء، أو الافتئات عليها[3].

1- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص76.

2- التقرير الدوري لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ص26.

3- التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص194.

والخلاصة فقد عملت الدولة على الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجميع الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة، وصادقت عليها، ووضع دستور دولة الإمارات العربية المُتحدة إطاراً واضحا للحقوق والحريات التي أكدت عليها القوانين الاتحادية والمحلية في الإمارات السبع[1].

المطلب الثاني: الجهود والإجراءات المعاصرة لدولة الإمارات العربية لتعزيز قيم التسامح المستدام:

تحرص قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على تأصيل قيم التسامح، والتعايش، واحترام التعددية، إذ تنطلق الدولة من ثوابت راسخة، تعمل على تعزيز العلاقات مع الآخرين، على أساس الاحترام المتبادل، والتفاهم، والحوار، والتعاون، ونبذ كافة أشكال الإرهاب، والعنف، والتطرف[2].

من خلال بلورة الثوابت الوطنية لبرامج وأنشطة رائدة، تؤصل قيم التسامح، وتحترم التعددية الثقافية، والقبول بالآخر، فكريا، وثقافيا، وطائفيا، ودينيا.

وقد اتخذت الدولة عدة إجراءات؛ لتعزيز جهودها في تحقيق التسامح، والتعايش تمثلت في عدة إجراءات قانونية تشريعية، وأخرى دينية ثقافية، وثالثة إعلامية، كما هو موضح في الجدول التالي:[3]

1- كتيب أقوال قادة دولة الإمارات العربية المتحدة في حقوق الإنسان والتسامح، ليلى المُلاّ، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، (د.ت)، ص4.

2- الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، ص6.

3- الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، ص(30-34).

(أ) بالنسبة للإجراءات القانونية والتشريعية
▪ في عام 2006م إصدار قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. ▪ في عام 2009م شكل مجلس الوزراء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ▪ في عام 2013م أنشئ مركز (هداية) الدولي للتميز في مُكافحة التَطرُّفِ العنيف، وهو أول مؤسسة بحثية تطبيقية مستقلة داعمة للحوار والبحث والتدريب لمكافحة التطرف. ▪ في عام 2014م إصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. ▪ في عام 2015م إصدار قانون مُكافحة التَمْييزِ والكراهية، والذي اشتمل على مواد تضمن المساواة بين أفراد المجتمع، وتجرم التمييز بينهم.
(ب) بالنسبة للإجراءات الدينية والثقافية
▪ في عام 2014م أسس مجلس حكماء المسلمين، كهيئة دولية مستقلة، تهدف إلى تعزيز السلم في العالم الإسلامي. ▪ في أعوام (2014 – 2015 – 2016 – 2017 – 2018) احتضان الدولة منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، لكونه الضامن الحقيقي لسائر الحقوق، والإسهام في إيجاد فضاء رحب للحوار والتسامح، ونشر الفهم الصحيح، والمنهجية السلمية للتدين، وإحياء قيم الرحمة، والحكمة، والعدل.
(ب) بالنسبة للإجراءات الإعلامية والاجتماعية
تبنت الدولة عددا من المبادرات المعنية بتوظيف الاتصالات، ووسائل التواصل الاجتماعي لمكافحة الإرهاب، والتطرف، وتعزيز قيم التسامح، والتعايش، واحترام التعددية، ومن أبرز هذه المبادرات: ▪ مركز صواب، وهو مبادرة تفاعلية تأسست بالشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تسخير وسائل الاتصال والإعلام الاجتماعي لتصويب الأفكار الخاطئة، ومحاربة التطرف. ▪ في مايو 2015م اعتمد مجلس وزراء الإعلام العرب المقترح الذي تقدمت به دولة الإمارات العربية حول: (دور الإعلام في نشر قيم التسامح ومكافحة التطرف). ▪ في عام 2018م تم تأسيس جمعية الإمارات للتسامح والتعايش السلمي. ▪ في عام 2018م تم تأسيس المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة؛ والذي يهدف إلى نشر ثقافة السلم؛ لتحقيق الأمن المجتمعي، وترسيخ قيم التسامح، والاعتدال، والحوار، والعيش المشترك.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية للتسامح المستدام في تشريعات دولة الإمارات العربية وخططها:

كانت دولة الإمارات العربية وما تزال داعية سلام وتسامح بين الشعوب[1]، وقد أشاد المجتمع الدولي بالعديد من المبادرات والجهود التي قامت بها الدولة على الصعيدين المحلي والدولي؛ لضمان رفاهية وسعادة شعبها ومواطنيها وبقية شعوب العالم[1].

1- الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، ص7.

من خلال نبذ جميع أشكال التمييز والفتنة التي تؤدي إلى التفريق، وزعزعة استقرار المواطنين والمقيمين على حد سواء[2].

وإذا كان القانون – كما يقول أساتذته وفقهاؤه – خير حام للحرية الشخصية والكرامة الإنسانية[3]، فمنذ نشوء الاتحاد سعت الإمارات العربية إلى ترسيخ القانون، على أنه الحامي والصائن للفضائل، وفي مقدمتها الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما تبنت سياسة الانفتاح على المجتمعات، مع الترحيب بالثقافات الأخرى، والتشجيع على التعدد الثقافي[4].

ويمكن أن نلمس ذلك في المادة رقم (40) من الدستور الأساسي لدولة الإمارات: (يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها)[5].

ومن هنا تنبع أهمية قانون «مكافحة التمييز والكراهية» الصادر عام 2015م، فالتعدد العرقي والقبلي داخل المجتمع الإماراتي جعل مثل هذا القانون ضرورة ملحة، للحفاظ على النسيج الاجتماعي، وضمان سير التغير الاجتماعي، والتعدد الثقافي في الطريق الصحيح، كما أن الإمارات بادرت ومنذ وقت مبكر لتكون شريكاً فاعلاً ورسمياً في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الداعية للسلام، ونبذ العنف، والتطرف، والتمييز العنصري؛ وهو ما مهد الطريق لها

1- نظام الحماية الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة حالة على إمارتي دبي والشارقة، غنيمة حسن البحري، شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مج38، ع150، 2021م، ص255.

2- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص7.

3- الحرية الشخصية وضماناتها في الدستور الإماراتي، ص104.

4- التسامح من المنظور الاجتماعي: المجتمع الإماراتي أنموذجا، ص (20-21).

5- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص24.

لتكون بيئة تنعم بالسلام، والمحبة، والرفاهية، ومقصداً للجميع من مختلف بلدان العالم، بغض النظر عن لونهم، أو عرقهم، أو دينهم[1].

وتكمن الحكمة التشريعية من التجريم في جريمة الإساءة إلى أحد الأديان، أو إحدى شعائرها، أو مقدساتها في حفظ النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، بالإضافة إلى حفظ حرية الاعتقاد لكل أصحاب دين سماوي من الأديان المعترف بها، والحق في أداء الشعائر الدينية في جو من السكينة، والهدوء، والاطمئنان، والضرب – بقوة – على يد كل من يستهزأ بمشاعر الآخرين، ويتسبب في إثارة الفتنة بين الطوائف المختلفة[2].

ودولة الإمارات العربية المتحدة تعد عاصمة عالمية للتسامح، والتأكيد على قيمة التسامح باعتبارها عملاً مؤسسياً مستداماً من خلال مجموعة من التشريعات والسياسات الهادفة إلى تعميق قيم التسامح، والحوار، وتقبل الآخر، والانفتاح على الثقافات المختلفة، لا سيما لدى الأجيال الجديدة، بما تنعكس آثاره الإيجابية على المجتمع بصورة عامة[3].

حيث أصبحت المدونات الرقمية مجتمعات مفتوحة لتبادل الآراء، وطرح الموضوعات، والقضايا، وتكوين مجتمعات افتراضية يتسع بينها الحوار، والنقاش[4]، والتعبير الكتابي، وإبداء الرأي بأشكال مختلفة، باختلاف دوافع المدونين.

ويعكس هذا الإعلان النهج الذي تبنته دولة الإمارات – منذ تأسيسها – في أن تكون جسر تواصل وتلاقي بين شعوب العالم وثقافاته في بيئة منفتحة، وقائمة على الاحترام، وتقبل الآخر.

1- التسامح من المنظور الاجتماعي: المجتمع الإماراتي أنموذجا، ص21.

2- المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ص49.

3- عام التسامح: دليل إرشادات الهوية، ص6.

4- تأثير المدونات الإلكترونية الكويتية على اتجاهات طلبة قسم الإعلام في جامعة الكويت، مطلق سعد العميري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010م، ص20.

فالتسامح – الذي تنتهجه الإمارات تطبيقا لا تنظيرا – ثمرةٌ للتعايش، ونتيجةٌ عنه، فلا يمكن أن يكون التسامح إلا بعد عيش مشترك لجماعة من الناس، تحمل أفكاراً متباينة، وتمارس عادات متنوعة، وتنتمي إلى ديانات مختلفة، وهو قيمة راقية لا تصدر إلا عن نفوس كريمة[1].

لذا فقد تبنّت دولة الإمارات العربية المتحدة – في وقت قريب – برنامجاً وطنياً للتسامح، ليكون خطة وبرنامج عمل شاملاً، يتضمن خمسة محاور رئيسية هي[2]:

- تعزيز دور الحكومة كحاضنة للتسامح.
- ترسيخ دور الأسرة المترابطة في بناء المجتمع المتسامح.
- تعزيز التسامح لدى الشباب ووقايتهم من التعصب والتطرف.
- إثراء المحتوى العلمي والثقافي للتسامح.
- الإسهام في الجهود الدولية لتعزيز التسامح وإبراز دور الدولة كبلد متسامح.

والمتتبع لحالة المجتمع الإماراتي يستطيع أن يلحظ حالة التغير الاجتماعي التي تمر بها البلاد بشكل متواتر منذ العقد الثاني من القرن العشرين، فضلا عن حالة التعدد الثقافي الذي أضحى من أبرز ملامح المجتمع الإماراتي، ومحلّ قبول، واحترام، وافتخار.

كما تشير نتائج المؤشرات الدولية، والتقارير العالمية التي تصدر عن المنظمات الموثوقة وذات الصلة، مثل: هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية، إلى أن الإمارات – كمجتمع مدني – ينعم بمستوى عالٍ من الانفتاح، والتعايش، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الثقافة، وعمق الهوية الوطنية، مما انعكس على الحالة الأمنية، ودرجة الاستقرار، ومستوى الرفاهية، وجودة الحياة التي يتحلى بها المجتمع الإماراتي بكل أطيافه، بحيث أصبحت وجهة

1- الإطار الدستوري والقانوني لقيم المواطنة والتعايش والتسامح في الدستور والتشريعات البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية، ص1178.

2- التسامح من المنظور الاجتماعي: المجتمع الإماراتي أنموذجا، ص22.

مفضلة للعيش لدى الكثير من المهاجرين، والسائحين، ورجال الأعمال، ففي عام 2017م حصلت الإمارات العربية المتحدة على المرتبة الأولى عالمياً لمؤشر التسامح تجاه الأجانب في ثلاثة تقارير دولية هي[1]:

- الكتاب السنوي للتنافسية العالمية (*World Competitiveness Yearbook*).
- تقرير مؤشر الازدهار الصادر عن ليجاتوم (*Legatum Prosperity Index*).
- تقرير مؤشر تنافسية المواهب العالمية الصادر عن معهد إنسياد (*INSEAD*).

ونخلص مما سبق إلى أن الفضاء الإلكتروني أضحى في حاجة ماسَّة إلى الالتزام بقيم التسامح الرقمي، والتنوع، وقبول الآخر؛ نظرا لتزايد التقارب بين الثقافات، والتفاعل بين الحضارات، بفعل ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي أزالت الحواجز المكانية والزمانية بين الدول، وهذا ما طبقته دولة الإمارات العربية في تشريعاتها المعاصرة التي عملت على الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، وصيانتها، وحمايتها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجميع الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة، وصادقت عليها، من أجل إرساء قيم التسامح والتعايش التي تجرّم الكراهية، والتمييز، والعنصرية، والتطرف الفكري، فضلا عن إطلاق المبادرات الوطنية، والبرامج التوعوية على مختلف المستويات الإنسانية.

1- التسامح من المنظور الاجتماعي :المجتمع الإماراتي أنموذجا، ص23.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التسامح الإلكتروني الذي يعد محورا مُهما من محاور التنمية المستدامة، وتلبية احتياجات الأجيال القادمة من التكنولوجيا والرقمنة، في ظل الحاجة الماسة والدعوة الملحة إلى ضرورة وجود تشريعات ومواثيق تنظم الفضاء الرقمي، وتحد من مخاطره. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص فيما يلي:

أولاً - النتائج:

- يقوم التسامح الإلكتروني المستدام على المسالمة، والمهادنة، والاحترام، والقبول للتنوع الثقافي، ولأشكال التعبير، فضلا عن أنه دعوة معاصرة إلى الاحتكام إلى العقل، والحكمة، ومواجهة العقليات المغلقة، والآراء الشاذة، والانفعالات العصبية التي تعرقل المساعي الجادة، وتعمق ثقافة العنف، والتطرف، والكراهية، والعنصرية، والصراع.
- الأمان الرقمي المنشود يتطلب استخدام شبكة الإنترنت استخدامًا فعالاً، دون التعرض لأي تهديدات، أو مخاطر، أو مراقبة تهدد خصوصية المعلومات، أو سريتها، أو أي انتهاك للكرامة الإنسانية، أو النفس البشرية، عبر مجموعة من المواثيق والمبادئ الملزمة بقوة القانون والدستور.
- بلغ التسامح مبلغا عظيما داخل المجتمع الإماراتي، بفضل قناعات قيادات الدولة، ثم الجاهزية المؤسسية، والاستعدادات النظامية، والتشريعية المتوفرة، والإرادة السياسة الداعمة التي حولت التسامح من مجرد مصطلح يدعو لاحترام الآخرين، إلى جعل التسامح منهجاً وأسلوباً في الحياة عامة.
- ثقافة التعايش والتسامح الإلكتروني دعوة معاصرة إلى الاحتكام إلى العقل، والحكمة، ومواجهة العقليات المغلقة، والآراء الشاذة، والانفعالات السطحية التي تعرقل المصالح المشتركة، وتعمق ثقافة العنف والتطرف، والكراهية، والبغض، والتخلف، والعنصرية، والتعصب، والصراع.
- التسامح واحترام الرأي الآخر على شبكات التواصل والنوافذ الإلكترونية لا يعني بالضرورة القبول – إكراها – برأيه وتوجهه، والمصير إليه، وإنما هدفه الأكبر إثراء

الفكر، وترسيخ قيمة التسامح بين الناس، وتمهيد الطريق للتعاون المثمر، والبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الأساس المتين للتعاون البناء بين الأفراد، والشعوب.

- احترام الرأي الآخر على شبكات التواصل والنوافذ الإلكترونية هدفه الأكبر إثراء الفكر، وترسيخ قيمة التسامح، وتمهيد الطريق للتعاون المثمر فيما يعود بالنفع على جميع الأطراف، وذلك بالبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الأساس المتين للتعاون البناء بين الشعوب.
- حققت دولة الإمارات العربية المتحدة سبقا تشريعيا رائدا على مستوى الوطن العربي، حيث أصدرت دستور مكافحة التمييز والكراهية الذي أصّل لوأد أفعال الكراهية والتمييز، ورسّخ نهج الإمارات في احترام الأديان والثقافات الأخرى.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة العمل على تنمية المحتوى الرقمي العربي الداعم للتسامح الرقمي بشتى أشكاله وصوره، والحرص على تنقية هذا الفضاء ممن لا يحترمون ضوابطه ومبادئه الإلزامية.
- ضرورة استحداث أقسام وأجهزة متخصصة داخل الوزارات المعنية؛ لمكافحة الغلو والتطرف للتقنيات الحديثة، والتوجه نحو بناء عالم رقمي آمن، يتعهد الخطاب الديني، والفكري، والسياسي.
- ضرورة تطويع الأدوات التقنية الحديثة في التواصل الإلكتروني؛ بهدف التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الآخر، والتفاعل، وإحياء سبل التعايش، والتسامح.
- يقترح الباحثان إقامة مرصد للمنصات الرقمية والإلكترونية؛ لرصد المخالفات السمعية والبصرية التي ترتكب عن طريق المواقع أو الأفراد، وأن يتم العمل على تطبيق آليات حوكمة الإنترنت وذلك بتنظيم المعلومات، وإدارة حوارات راشدة في الفضاء الإلكتروني.

المراجع

الكتب العربية:

1. الإمارات أنموذج لتعزيز قيم التسامح والمواطنة العالمية، يوسف النعيمي، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، ديسمبر، 2018م.
2. التسامح في الإسلام: المبدأ والتطبيق، شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1993م.
3. التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، مركز هي للسياسات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر، 2015م.
4. عام التسامح: دليل إرشادات الهوية، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
5. قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.
6. كتيب أقوال قادة دولة الإمارات العربية المتحدة في حقوق الإنسان والتسامح، ليلى المُلاّ، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، (د.ت).
7. المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة، عباس محمد عباس، مكتبة أي كتاب، لندن، 2017م.
8. مفهوم التسامح بين الإسلام والغرب، ياسين بن على، دار الدعوة الإسلامية، ط1، 2006م.

الكتب المترجمة:

1. أعداء الحوار: أسباب اللاتسامح ومظاهره، مايكل أنجلو باكوبوتشي، تقديم: أمبرتو إيكو، ترجمة: عبد الفتاح حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2010م.
2. قصة الحضارة، وِل ديورَانت، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/ 1988م.

القوانين والتشريعات:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، أبو ظبي، ط2، 2011م.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2019م، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، يونيو 2020م.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية، دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، أبو ظبي، ط1، 2016م.

التقارير والخطط والاستراتيجيات:

- الإطار التنظيمي للخطة الوطنية للإنتاج والاستهلاك المستدامين (2019 – 2030م)، وزارة التغير المناخي والبيئة، الإمارات العربية المتحدة، (د.ت).

- التقرير الدوري لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المقدم للجنة القضاء على التمييز العنصري، وزارة الخارجية، الإمارات العربية، 2016م.

الرسائل العلمية:

1. تأثير المدونات الإلكترونية الكويتية على اتجاهات طلبة قسم الإعلام في جامعة الكويت، مطلق سعد العميري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010م.
2. المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015بشأن مكافحة التمييز والكراهية، سلوى إسماعيل محمد البلوشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

المجلات العلمية:

1. الأخلاقيات الرقمية والحداثة في التواصل الإنساني، أحمد عبد الله الأحمد، بحث مستل من أطروحة دكتوراه، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد10، العدد2، 2017م.
2. الإطار الدستوري والقانوني لقيم المواطنة والتعايش والتسامح في الدستور والتشريعات البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية، محمد محمود العجارمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مج22، ع2، 2020.
3. التسامح من المنظور الاجتماعي : المجتمع الإماراتي أنموذجا، عبد العزيز بن عبد الله البريثن، شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مج36، ع144، 2019م.
4. التسامح وتقبل الآخر في بيئات التعلم الرقمية، خالد مصطفى محمد مالك، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد (40)، 2021م.
5. التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، محمد كامل عبيد، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مج6، ع4، 1998م.
6. حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، جمال علي خليل الدهشان، مجلة إبداعات تربوية، رابطة التربويين العرب، ع10، 2019م.
7. الحرية الشخصية وضماناتها في الدستور الإماراتي، محمد عبد الله أحمد الشوابكة، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ع13، السنة السابعة، ديسمبر، 2014م.
8. معالجة الصحف الإماراتية لنشر مفاهيم التسامح والسعادة: تحليل مضمون لصحيفتي الاتحاد والبيان، خزيم سالم الخزام الخالدي، المجلة العربية للإعلام، المؤسسة العربية للتربية، ع16، 2021م.
9. المواجهة القانونية للإرهاب الإلكتروني الدولي، خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مج3، ع1، 2017م.

10.نظام الحماية الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة حالة على إمارتي دبي والشارقة، غنيمة حسن البحري، شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مج38، ع150، 2021م.

المعاجم وكتب اللغة:

1. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1988م.
2. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
3. معجم العلوم الاجتماعية: إنجليزي، فرنسي، عربي، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، 1982م.
4. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).

المواقع الإلكترونية:

1. التسامح الإلكتروني، فاطمة عبد الله الدربي، تاريخ الاسترجاع 2022/2/20م، متاح على الرابط التالي: https: //cutt.us/OR5qW
2. موقع البرنامج الوطني للتسامح، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاسترجاع: 2022/3/10م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/KZaBW
3. موقع وزارة التسامح والتعايش، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الاسترجاع: 2022/3/10م، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/NYZVi

النقص التشريعي لجريمة إزعاج الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي

(دراسة مقارنة) في القانونين المصري والإماراتي

الدكتور. باسم محمد فاضل مدبولي (1)

محاضر بكلية الحقوق – جامعة حلوان - مصر

DOI: 10.12816/0061820

مستخلص

تحولت شبكات التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة الى منصات لأفعال غير أخلاقية كإزعاج الغير وغيرها من الجرائم. وتزداد أهمية هذا الموضوع نتيجة تعدُّد الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نتيجة سهولة التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهواتف المحمولة.

وتكمن أشكالية البحث في وجود فراغ تشريعي بشأن جريمة إزعاج الغير مما يتطلب المواجهة التشريعية لسد النقص التشريعي للجريمة سالفة الذكر.

ويهدف البحث بصفة عامة إلى سد النقص التشريعي بخصوص جريمة إزعاج الغير في ضوء القانون المصري والإماراتي، كما يهدف البحث لإيضاح جريمة الإزعاج بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "من خلال بيان التطور التشريعي لمفهوم الإزعاج في القانون المصري والإماراتي، وأيضا يهدف إلى توفير إطار عمل قانوني شامل لتعزيز حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية المرتكبة من خلال الشبكات .

واتبعت المنهج التحليلي والمقارن خلال البحث، موضحا جريمة إزعاج الغير، ومن ثمّ دراستها في ضوء القانون المصري والإماراتي مع تضمين الدراسة ببعض الأحكام القضائية التي تخص الموضوع.

مفردات البحث:

جريمة إزعاج الغير، صور إزعاج الغير، أركان جريمة إزعاج الغير، سد النقص التشريعي.

1- حصل الدكتور على دكتوراة في القانون المدني 2016، محاضر بجامعة حلوان وباحث قانوني بالنيابة العامة لدي العديد من الأبحاث المنشورة في مجلات العلمية المُحكمة.

The Legislative Deficiency Regarding the Crime of Harassing Others Through Social Media (A Comparative Study) in Egyptian and Emirati laws

Dr. Basem Mohammed Fadil Madboly (1)
Lecturer at the Faculty of Law - Helwan University
DOI: 10.12816/0061820

Abstract

Social media networks have recently transformed into platforms for unethical actions such as harassment and other crimes. The importance of this issue is increasing due to the proliferation of crimes committed through social media platforms, facilitated by the ease of communication and information exchange among users through computers or mobile devices.

The research problem is not just a legislative vacuum but an urgent need for legislative confrontation to fill the gap regarding the crime of harassing others. This issue demands immediate attention and action.

The research aims, in general, to address the legislative gap regarding the crime of harassing others in light of Egyptian and Emirati laws. It also seeks to clarify the crime of harassment through the misuse of social media platforms by highlighting the legislative evolution of the concept of harassment in Egyptian and Emirati law. Furthermore, it aims to provide a comprehensive legal framework crucial for enhancing society's protection from electronic crimes committed through networks. This is not just a legal issue but a societal one we must address.

The research followed an analytical and comparative methodology, explaining the crime of harassing others and then studying it in the light of Egyptian and Emirati law, including some related judicial rulings.

Keywords:
Crime of Others' Harassment - Forms of Harassment of Others - Elements of the Crime of Harassment of Others - Legislative Gap Filling.

1- **Biography:** The doctor obtained a Ph.D. in Civil Law in 2016, is a lecturer at Helwan University, and a legal researcher at the Public Prosecution with numerous published research papers in peer-reviewed scientific fields.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات القليلة الماضية عصراً جديداً من التقدم العلمي وما صاحبه من تطور ونهضة غير مسبوقة في كافة المجالات الحياتية، وكان من أبرزها التقدم الحاصل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وما ترتب عليه من إحداث ثورة تنموية بشرية على جميع المستويات والأصعدة المحلية والعالمية فمن خلالها استطاع الإنسان أن يرصد ويتابع كل ما يدور ويجري حوله في جميع أنحاء العالم بالصوت والصورة منذ اللحظة الأولى، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف تتم بسهولة ويسر، كما أدي الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق المعلومات والأخبار والمعارف والأبحاث والرسائل الثقافية بحرية وسلاسة.

وعلى الجانب التشريعي فقد أتاحت كافة الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات العالمية والمحلية للإنسان الحرية الكاملة في استخدام وسائل التقنية المعلوماتية وتبادل البيانات والمعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي إلا أن هذه الحرية لا ينبغي أن تجعل من الإنترنت ووسائل التقنية الحديثة بيئة متحررة من القواعد والنصوص القانونية الحاكمة والمنظمة لها، فإلى جانب المزايا العديدة التي خلفها هذا التطور التكنولوجي الحديث، أفرز لنا الكثير من الجرائم والتعديات التي تختلف في صفاتها وأشكالها وآثارها عن الجرائم التقليدية، وأصبحت تمثل تهديدا مباشراً وواضحاً للأمن والاستقرار المحلي والعالمي، وعائقاً يحول دون إتمام عملية التطوير والتنمية[1].

موضوع البحث:

الحياة قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له (إسراره الشخصية [2]، ومشاعره

1- د/ حاتم أحمد بطيخ: تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة السادات. المقالة 5، المجلد 7، العدد 1، أغسطس 2021، ص4.

2- لذا فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نشر صورة شخص في مكان خاص بواسطة أحد مواقع الإنترنت وهو في حالة حزن يعتبر انتهاكًا لحرمة حياته الخاصة واعتداء على حقه في العزلة.

الذاتية)، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[1].

وبقدر الفائدة الكبيرة التي تركها ظهور مواقع التواصل للناس إلا أنها أثرت بشكل مباشر على حياة البشر وهددت استقرارهم، فبلا شك أضحت ملاذًا للمتطفلين لجعلها أدوات هدم وتفرقة وفتنة، ما جردها من الشأن الذي أنشئت لأجله، وأصبحت لدى هؤلاء المشبوهين مجرد وسيلة لجذب الانتباه، وللتضليل وبث الفرقة وزعزعة الاستقرار والسلم الاجتماعي كما أصبحت باباً خلفياً للجريمة؛ لاستخدامها في جرائم الابتزاز والتهديد واقتحام الخصوصية الشخصية.

ولا شك أن فتح مساحة أو منفذ إلكتروني للحوار أو الدردشة والمحادثة الفورية والمرئية فيما بين المترددين على المواقع قد فتح بابا واسعاً لاقتران جرائم إزعاج الغير من خلال إرسال رسائل نابية.

وحيث كثرت الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون ووسائل التواصل الاجتماعي واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين.

ويقصد بالإزعاج والمضايقة الاستخدام السيئ لأجهزة الاتصالات بغية إزعاج الغير أو مضايقته ودون مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه [2].

Cass crim 16 fevrier 2010, AJ pénal no 7, 201…

1- د/ حسين إبراهيم خليل: تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة دار الفكر الجامعى، 2015 صـ 5.

2- المستشار/ بهاء المري: جرائم السوشال ميديا، دار الأهرام، 2023 صـ 85.

فالسلوك المكون للجريمة هو مناداة الغير عن طريق أجهزة الاتصالات كى يجيب النداء دون أي خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته وتكديره ومضايقته[1].

ويتحقق الإزعاج أو المضايقة إذا ما قام أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه، وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات، سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت، أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى، فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 وكذا المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وعليه فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها، يكون مرتكبا لهذه الجريمة.

والأصل أن مواقع التواصل الاجتماعي تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المحمولة،[2] ويُمكن استخدام هذه المواقع لأهدافٍ اجتماعية؛ كتحقيق التفاعُل بين الأصدقاء وأفراد العائلة وغيرهم أينما وُجدوا، كما يُمكن استخدامها لأهدافٍ تجارية؛ كون أنّ هذه المواقع أصبحت قواعد تسويقية مهمة للشركات التي تسعى إلى جلب انتباه المستخدمين،[3] وتُتيح مواقع التواصل الاجتماعي لمُستخدميها إمكانية الوصول إلى محتواها الذي يتضمّن أنواعاً مُختلفةً من المعلومات، أو الصور ومقاطع الفيديو، أو حتّى الوثائق[4].

1- د/ رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف، 1998. ص 312

2- "social media", dictionary.cambridge.org, Retrieved 16-12-2020.

3- WILL KENTON (28-7-2020), "Social Networking" ،www.investopedia.com, Retrieved 16-12-2020. Edited.

4-MAYA E. DOLLARHIDE (6-9-2020), "Social Media Definition", www.investopedia.com, Retrieved 16-12-2020.

تساؤلات البحث:

- ما هو مفهوم إزعاج الغير عبر طريق وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما هي أركان جريمة إزعاج الغير عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي؟
- هل يتطلب تسجيل عبارات الإزعاج من تليفون المجني عليه إذنا من النيابة العامة؟
- ماهي صور جريمة إزعاج الغير المتفق عليها قضاءً؟
- ما الفرق بين جريمة إزعاج الغير والسب والقذف؟

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في وجود فراغ تشريعي بشأن جريمة إزعاج الغير حيث إن تدخل المشرع كان محدودًا وتتضح الإشكالية في الآتي:

- إشكالية القانون الواجب التطبيق لتطبيق العقوبة الأشد وما هو القانون الأصلح للمتهم لتنفيذ العقوبة.
- أن المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 لم توضح صور الإزعاج للغير.
- ذكرت المادة أن الإزعاج يكون من خلال إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ولم تذكر الإزعاج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.
- كما نصت المادة (72) مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته على صور الجريمة".

كما وتتضح الإشكالية في أن المادة ذكرت صور الإزعاج يكون من خلال إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ولم تذكر الإزعاج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

أهداف البحث:

- يهدف البحث لإيضاح جريمة الإزعاج بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "من خلال بيان التطور التشريعي لمفهوم الإزعاج في القانون المصري والإماراتي

- كما يشير البحث لموقف القضاء للجريمة ومحاولاته لوضع تعريف لمفهوم الإزعاج أو المضايقة.
- يهدف البحث أيضًا لشرح صور السلوك المجرم وفقًا لبعض الأحكام القضائية بالإضافة إلى توضيح الإشكاليات المتعلقة بأركان الجريمة وكيفية تأثير ذلك على مستخدمي وسائل الاتصالات.
- يهدف البحث إلى توفير إطار عمل قانوني شامل لتعزيز حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية المرتكبة من خلال الشبكات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنه إذا كانت شبكة الإنترنت قد أتاحت لمستخدميها ممكنات وقدرات غير مسبوقة في مجال الاتصال وإتاحة المعلومات للمستخدمين، فإنه مع ذلك ترتب على هذه التكنولوجيا الفريدة مشكلات اجتماعية وقانونية ناشئة عن الاستغلال السيئ لها، حيث يستغل البعض تلك الحرية في نشر العديد من الصور والكتابات المنحرفة، قد يمس بمصالح يفرض علينا القانون حمايتها مثل جريمة إزعاج الغير على مواقع التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

بعد طول بحث وتحرٍ، لم أجد فيما اطلعت عليه أن أحداً قد أفرد لجريمة إزعاج الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مستقلة فكل من تناول هذا الموضوع كان ضمن جرائم السوشيال ميديا عبر تطبيقات قضائية وعلى سبيل المثال:

- **دراسة – جرائم السوشال ميديا:**[1]

تطرق هذا الكتاب لجرائم السوشال ميديا وجرائم المحمول مدعما بتطبيقات قضائية لهذه الجرائم وكان من ضمنها جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

1- المستشار/ بهاء المرئ: جرائم السوشال ميديا، دار الأهرام القاهرة 2023.

- **تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات:**[1]

هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على ظاهرة الإجرام التقني باعتباره ظاهرة مستحدثة لا تزال في حاجه ماسة إلى مزيد من البحث والدراسة خاصة مع ظهور هذه الجرائم بشكل واضح ومنتشر في العديد من المجالات وعلى جميع المستويات والأصعدة.

هذه الدراسة عامة تحليلية لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي المقارن ببعض النصوص والتشريعات العربية والأوروبية بغرض التحقق من مدى كفاية هذه النصوص في مكافحة ظاهرة الإجرام التقني.

- **تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة:**[2]

هذه الدراسة تدور حول بيان موقف القضاء الاقتصادي – المحكمة الاقتصادية بدائرتيه الابتدائية والاستئنافية– من جرائم الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، وتشمل جرائم السب والقذف وتعمد مضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، كما تحوي جرائم تصنيع ونشر وعرض مخطوطات خادشة للحياء العام على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن خلال البحث، موضحا جريمة إزعاج الغير، ومن ثَمَّ دراستها في ضوء القانون المصري والإماراتي مع تضمين الدراسة ببعض الأحكام القضائية التي تخص الموضوع.

1- د/ حاتم أحمد بطيخ: تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة السادات، المقالة 5، المجلد 7، العدد 1.

2- د/ حسين إبراهيم خليل: تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة دار الفكر الجامعى، 2015.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة إزعاج الغير

المطلب الأول: مفهوم جريمة إزعاج الغير فقهًا

المطلب الثاني: صور جريمة إزعاج الغير المتفق عليها

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق لجريمة تعمد الإزعاج

المطلب الأول: جريمة الإزعاج في قانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات.

المطلب الثاني: جريمة الإزعاج في قانون تقنية المعلومات ومكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

المبحث الثالث: أركان جريمة إزعاج الغير

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الأول
ماهية جريمة إزعاج الغير

أدت جريمة إزعاج الغير عبر شبكات التواصل في الآونة الأخيرة إلى أفعال غير أخلاقية، ويتحقق الإزعاج أو المضايقة إذا ما قام أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه، وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات، سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت، أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى، فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها، يكون مرتكبا لهذه الجريمة. ونتولى بالدراسة والبحث إيضاح ماهية جريمة إزعاج الغير على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم جريمة إزعاج الغير فقهًا.

المطلب الثاني: صور جريمة إزعاج الغير المتفق عليها.

المطلب الأول - مفهوم جريمة إزعاج الغير فقهًا:

لم نجد تعريفًا تشريعيًا للإزعاج أو المضايقة في كل من القانون المصري أو الإماراتي الأمر الذي ينبغي معه الرجوع إلى الأقوال الفقهية بشأن الإزعاج.

أولا – مفهوم الإزعاج فقها:

تعددت التعاريف الفقهية بشأن جريمة إزعاج الغير منها؛ من عرفه [1] بأنه "إقلاق الغير في مكانه الآمن، أو إرباكه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته العادية وخاصة في شقها المتعلق بالراحة والهدوء، ويتحقق الإزعاج حتى ولو كان في مقدور المجني عليه التخلص منه برفع جهاز التليفون مؤقتاً مثلاً، إذ إن المجني عليه ليس مجبراً على هذا التصرف.

وعرفه رأي آخر في الفقه[2] بأنه "يقصد بالإزعاج والمضايقة الاستخدام السيئ لأجهزة الاتصالات بغية إزعاج الغير أو مضايقته ودون مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه.

وعرفه رأي ثالث[3] بأنه مناداة الغير عن طريق أجهزة الاتصالات كي يجيب النداء دون أي خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته وتكديره ومضايقته.

ومع ظهور بعض المحاولات الفقهية والأكاديمية لتفسير مفهوم الإزعاج استندت الدوائر الجنائية بدرجتيها في المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية –كل حسب اختصاصها– إلى تفسيرات مختلفة.

1– د/ رفعت رشوان: التعليق على حكم جريمة الإزعاج عن طريق الهاتف.
https://kenanaonline.com/files/0003/3630/%D8%A7%D9

2– المستشار/ بهاء المري: جرائم السوشال ميديا، دار الأهرام، 2023.

3– د/ رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف 1998 صـ 312.

التفسير الأكثر شيوعًا بين قضاتها والأكثر استخدمًا في تسبيب أحكامها هو أن "المقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى، فأي إزعاج أو مضايقة يتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات، فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه، فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى".[1]

ومن وجهة نظرنا أنه يقصد بالإزعاج أو المضايقة للاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي بهدف مضايقة أو إزعاج الغير من خلال مراسلته وذلك لمجرد العبث وإقلاق راحته وتكديره ومضايقته.

ويختلف الأمر إذا حصل الإزعاج عن طريق الإهمال كمن يتصل برقم هاتف يتشابه إلى حد كبير مع رقم شخص آخر عدا آخر رقم منه مثلا فلا تقوم به هذه الجريمة، وكذلك إذا قام شخص بنشر صورة شخص آخر على صفحته دون أن يقصد إزعاجه، كما لو كان يستحسن وجود صورته لديه أو إذا كان صاحب محل تجميل عرائس ينشر على صفحته صور للعرائس التي تولى تجميلهن بحسبان الصفحة خاصة بهذا المحل حيث ينتفي لديه قصد تعمد إزعاج من قام بنشر صورهن، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان من يتصل ونتج عن اتصاله ازعاج للغير قد عبث بجهاز الاتصال عن جهل منه بطريقة استخدامه.

1- الطعن بالنقض رقم 11505 لسنة 88 ق – الدوائر الجنائية – جلسة 02/11/2019، والطعن رقم 10004 لسنة 85 ق – الدوائر الجنائية – جلسة 19/05/2016، والطعن رقم 1627 لسنة 41 ق – الدوائر الجنائية – جلسة 06/03/1972.

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الرسائل على التليفون المحمول من الهاتف مرتكب الجريمة تتضمن عبارات سب وقذف وإهانة له وتم إثبات هذه الرسائل وعباراتها فإن جريمة السب والقذف تكون متوافره.

استقر في وجدان محكمة النقض[1] ثبوت الاتهام قبل المتهمة ثبوتاً يقينياً تأسيسا على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات والذي تطمئن إليه المحكمة من تضرر الشاكي من ورود رسائل على تليفونه المحمول من الهاتف رقم..... تتضمن عبارات سب وقذف وإهانة له وتم إثبات هذه الرسائل وعباراتها بالمحضر بمعرفة محرره والتي قامت المحكمة بالاطلاع عليها وتبين أنها عبارات سب وقذف في حق الشاكي واتهم طليقته المتهمة بإرسال هذه الرسائل والتي بسؤالها ومواجهتها بأقوال الشاكي أقرت واعترفت بارتكابها الواقعة وإرسالها للرسائل الواردة على هاتف الشاكي من الهاتف الخاص بها لوجود خلافات وقضايا بينهم لأنه طليقها ورداً على قيامه بإرسال رسائل لها من قبل.

وقد طالعت الواقعة عن بصر وبصيرة واطمأنت عقيدتها إلى إسناد الاتهام للمتهم وثبت في يقينها قيامها بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتا لا يدع مجالا للشك والريبة، الأمر الذي يكون معه والحال كذلك ومن جماع ما تقدم قد وقر في يقين ووجدان المحكمة من قيام المتهمة وهي صاحبة الهاتف المحمول سالف الذكر بإرسال رسائل على هاتف الشاكي موضوع الجنحة وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهمة للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته.

التعليق على الحكم من وجهة نظرنا

عرض الحكم لثبوت جريمة السب والقذف وكذا تعمد إزعاجه ومضايقة المتهمة ثبوتاً واطمأنت عقيدتها يقينيا حيث تأكدت المحكمة من أن المتهمة هي صاحبة الهاتف المحمول سالف الذكر وبالتالي هي من تقوم بإرسال رسائل على هاتف الشاكي موضوع الجنحة.

1- الحكم رقم 510 – لسنة 2013 – تاريخ الجلسة 2013/6/13.

ونوضح من وجهة نظرنا أن المحكمة كانت من الممكن أن تكتفي بتوجيه السب والقذف للمتهمة.

ويثور التساؤل– هل يتطلب تسجيل عبارات الإزعاج من تليفون المجني عليه إذنا؟

بسبب التطور الإلكتروني الذي أصاب العالم خلال القرن الماضي وظهور ثورة الاتصالات الهائلة، أضحت الأحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للالتقاط والتسجيل والإفشاء.

وأصبحت المكالمات الهاتفية بواسطة الأجهزة الصغيرة والدقيقة عرضة للتسجيل وبطرق مختلفة، وبالتالي عرضة للإفشاء، وعليه فقد أصبح من اليسير أن نجد العديد من المكالمات الشخصية التي نجريها أو تلك التي قد أجريناها بتلك الأجهزة النقالة، تم تسجيلها وحفظ تفاصيلها الصوتية الدقيقة، وبالتالي قد تقدم كدليل في الاتهام.

ويستثنى من عقوبة التنصت على المكالمات ما جرى تسجيله أو نقله أو تصويره في مكان عام لافتراض الرضا وعلانية ما تم نقله أو تسجيله أو تصويره، كما لا تعد جريمة إذا كانت تلك الأسرار متعلقة بالمهنة أو الوظيفة وذلك كونها ملك للعامة ويشترط في ذلك عدم مساسها بالحياة الشخصية، ويحق للقاضي فقط إعطاء أوامر بتسجيل المكالمات.

والمكالمات التليفونية يتعين أن تمارس في النطاق المشروع، وإذا استخدمت كوسيلة لارتكاب الجرائم يخرجها ذلك من نطاق الحماية المقررة لها قانونًا، ولمشروعية تسجيل الأفراد للمكالمات التليفونية يجب أن يتوافر أمران:

الأول: أن نكون بصدد جريمة معاقب عليها.
الثاني: أن تكون هذه الوسيلة هى الوسيلة الوحيدة لإثبات الجريمة.

وذلك متحقق لأن حالة الضرورة هى التي استلزمت هذا التسجيل لإثبات مضمون المكالمة التليفونية وما تحمله من جرائم، وبدون هذا التسجيل لن يتمكن من إثبات الجريمة، فضلاً على أن التسجيل هنا هو حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك لا يمكن النظر إلى الدليل هنا على أنه دليل غير مشروع يجب استبعاده، بل يجب الاعتداد به وقبوله شريطة أن يكون المجنى عليه نفسه هو الذي قام بالتسجيل، أما قيام السلطات بالتسجيل للأفراد، فلا يكون ذلك إلا في إطار القواعد والإجراءات والحالات التي حددها المشرع أي الحصول قبل التسجيل على إذن قضائي مسبب حيث لا يكفي إذن من النيابة العامة، كما لا يكفي إذن دون تسبيب.

أما بشأن الموضوع فالمحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً من واقع أنه ثبت من خلال محضر الضبط أن المجني عليه حال إبلاغه عن الواقعة قدم الهاتف المحمول الخاص به فقام محرر المحضر بمعاينة الرسائل الواردة إليه فتبين وجود عدد اثنين رسالة بذات تاريخ تحرير البلاغ واردة من الهاتف..... مضمونها أنها تحتوي على عبارات سب خدش الحياء العام للمبلغ وطعنا في عرض نجلته، وقد أثبت محرر المحضر أنه ناظر تلك الرسالة وأعاد الهاتف إلى المجني عليه.

وباستعلام النيابة العامة عن صاحب هذا الهاتف من شركة..... التابع لها الخط مرتكب الواقعة تبين أن هذا الخط خاص بالمتهم.

وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بالأوراق حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليه مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقاب.[1]

1- الحكم رقم 423 لسنة 2013 جلسة 2013/5/16، الحكم رقم 67 – لسنة 2013 – تاريخ الجلسة 2013/3/13.

ويثور التساؤل: بشأن إذا شكل فعل المتهم أكثر من جريمة؟

إذا كان فعل المتهم يشكل أكثر من جريمة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

وقضي القضاء الإماراتي في هذا الشأن بأنه " لما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تعتبرها جريمة واحدة وتقضي بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد، وذلك عملاً بالمادة رقم (88) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل ورأت المحكمة من ظروف الجريمة والمتهم ما يستدعي استعمال الرأفة معه، والنزول بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة (98/ج) من قانون العقوبات المذكور والتي تنص على أنه : "ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر"، وعليه فقد حكمت المحكمة الابتدائية بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبمصادرة الهاتفين من نوع سامسونج وبطاقة الذاكرة وأمرت بإبعاده عن الدولة[1].

وقضي[2] بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن الطاعن هتك عرض المجني عليها بالقوة وحيازة وإذاعة تسجيلات تحوى مشاهد منافية للآداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعمد إزعاج غيره بإحدى وسائل الاتصالات وانتهى في منطق سليم إلى أن الجرائم المسندة للطاعن وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة هتك العرض بالقوة، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون، ويكون ما يثيره الطاعن من منازعة بشان الجرائم الأخرى وفي قيام الارتباط غير سديد.

1- القضية رقم 2017/87635 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمحاكم دبي الإمارات العربية المتحدة، مشار إليه د/عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة: المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، يونيو 2023 مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 20 العدد 2 صـ 360
https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.14

2- الطعن رقم 2465 لسنة 83 ق – جلسة2014/1/6

التعليق على الحكم من وجهة نظرنا:

استخلص الحكم من ظروف الدعوى وأدلتها أن المتهم هتك عرض المجنى عليها بالقوة وحاز وأذاع تسجيلات تحوي مشاهد منافية للآداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعمد إزعاج غيره بإحدى وسائل الاتصالات وانتهى في منطق سليم إلى أن الجرائم المسندة للطاعن وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وهو ما نري معه أن الحكم قد جانبه الصواب حيث تعدد السلوك والنتيجة فلا يرتكب الشخص سوى جريمة واحدة إذا قام بسلوك واحد، سواء تكون هذا السلوك من فعل واحد أو من جملة أفعال، ولو ترتب على ذلك أكثر من نتيجة، وكذلك تكون الجريمة واحدة متى كانت النتيجة واحدة، ولو تعدد السلوك الذي أدى إليها.

ثانيا – الفرق بين جريمة إزعاج الغير والسب والقذف:

القذف: هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره أمام أهل وطنه.

- **ويختلف القذف عن جريمة إزعاج الغير:**

أ- **القذف** من شأنه أن يحتقر من قدر الشخص الذي أسندت إليه، **بينما إزعاج الغير** قد تتضمن عبارات تتسبب في مضايقة وإزعاج المجني عليه وقد لا تتضمن احتقارًا لأحد الأشخاص.

ب- **القذف** تتضمن عباراته تحديدا لشخص المجني عليه، **بينما إزعاج الغير هو** الاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي بهدف مضايقة أو إزعاج الغير من خلال مراسلته وذلك لمجرد العبث وإقلاق راحته وتكديره ومضايقته.

ت- **القذف** لا يتحقق إلا بتوافر ركن العلانية، **بينما إزعاج الغير** يتحقق ولو لم يتوافر ركن والعلانية نظرا لانتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي يفترض فيها العلانية.

ث- **القذف** يتحقق بأي وسيلة ولا يعتمد على وسيلة بذاتها، بل تنتقل بوسائل متعددة، إما عن طريق الحديث الشخصي، أو طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق شبكات الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي وهو الأغلب.

بينما إزعاج الغير يعتمد على وسيلة بذاتها وهي وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني - صور جريمة الإزعاج المتفق عليها قضاءً:

كثرت الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين.

ونجد أن المشرع الإماراتي قد عالج تلك الإشكالية في المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

ونظرا للنقص التشريعي لجريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المصري فقد تدخل القضاء وحدد صورها وهي:

أولا – إرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظًا نابية تتحقق به جريمة الإزعاج:

يعد إرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظًا نابية هي الصورة الأولى لجريمة الإزعاج، ويأخذ حكم هذه الصورة إرسال رسائل عبر تطبيق الواتس آب أو الماسنجر أو غير ذلك.

وكذا تقول المحكمه الاقتصاديه المصرية أن "قيام مجهول بإرسال رسائل من هاتف المحمول رقم ..... لهاتفه المحمول رقم ..... تتضمن ألفاظًا نابية تخدش الحياء وتمس الشرف، وبفحص تليفون المجني عليه وبداخله الشريحة رقم ..... بمعرفة محرر المحضر تبين ورود رسالتين من الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورقمه ..... الأولى بتاريخ 2010/10/24 جاء بنصها (....) والثانية بذات التاريخ (.....)، كما أنه المحكمة تطمئن لما جاء بإفادة شركة..... والثابت بها أن الخط رقم..... مسجل باسم/..... وهو ذاته المتهم، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويستقر بوجدانها ثبوت الاتهامات المسندة إلى المتهم من قيامه بسب المجني عليه عن طريق الهاتف وقذفه بالألفاظ المبينة بالأوراق والتي تنطوي على طعنٍ في عرض الأفراد، وتعمده مضايقة وإزعاج المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر ركني تلك الجرائم في حق المتهم وهما الركن المادي والمتمثل في قيامه بإرسال رسائل إلى المجني عليه تحمل أقذر وأحط الألفاظ النابية والتي تخدش الحياء وتمس الشرف وتطعن في عرض الأفراد وتنال من سمعة العائلات فضلا عما سببته من إزعاج ومضايقة للمجني عليه وذلك من الهاتف المحمول رقم..... والمسجل باسمه حسبما جاء بإفادة شركة.....، وكذلك توافر الركن المعنوي وهو علمه بمباشرته نشاطه الإجرامي محل الركن المادي لتلك الجرائم واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.."[1].

التعليق على الحكم من وجهة نظرنا:

نظرا لعدم تدخل المشرع لتحديد صور جريمة إزعاج الغير فقد تدخل القضاء وحدد صور تلك الجريمة ومنها؛ إرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظًا نابية تتحقق بها جريمة الإزعاج، نري أن المحكمة اطمئنت واستقر وجدانها لثبوت الاتهامات المسندة إلى المتهم وتوافر ركني تلك

1- المحكمه الاقتصاديه الحكم رقم 471 – لسنة 2012 – تاريخ الجلسة 2012/11/19.

الجرائم في حق المتهم وهما الركن المادي والمتمثل في قيامه بإرسال رسائل إلى المجني عليه تحمل أقذر وأحط الألفاظ النابية والتي تخدش الحياء وتمس الشرف وتطعن في عرض الأفراد وتنال من سمعة العائلات ، كما بينت الهاتف المحمول وأوضحت أنه مسجل باسمه حسبما جاء بإفادة شركة وكذلك توافر الركن المعنوي وهو علمه بمباشرته نشاطه الإجرامي محل الركن المادي لتلك الجرائم واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.

ثانيا– إنشاء صفحة على الفيس بوك وضع عليها صورة خاصة للمجني عليه:

الجدير بالذكر هنا أن نشر صور ومقالات وأخبار على الصفحة الشخصية فيسبوك أو خلافه، ثم يقوم أحد الأصدقاء بإبداء تعليق غير لائق يزعجنا ويضيق صدورنا قاصدا ذلك، ولكن عبارات هذا التعليق قد لا تصل لدرجة السب الذي يعني الشتم أو القذف الذي يعنى إسناد واقعة للمجني عليه أو حتى الإهانة، فهل هذا التعليق الذي أزعجنا وضيق صدورنا مجرم؟ وهل كون هذا التعليق جاء بخصوص منشور قام المجني عليه بنشره على صفحته الشخصية يؤثر في التجريم أن وجد؟

التعليق على المنشورات في الفيس بوك بألفاظ خادشة للحياء تتحقق به جريمة السب والقذف.

وفيه تقول المحكمه الاقتصاديه[1] وحيث إنه قد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً تأسيساً على ما ورد ببلاغ وكيل المجني عليهم من وجود تعليقات على الفيس بوك على الجروب المسمى على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك مجموعة .....) قد تضمنت ألفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار وطعناً في عرض المجني عليهم وخدشاً لسمعة عائلتهم على النحو المبين بالأوراق.

وأن المتهم هو الذي قام بوضع هذه التعليقات لكون البروفايل الموجودة عليه هذه التعليقات باسم المتهم وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي أثبت وجود مجموعة من التعليقات

1– الحكم رقم 419 لسنة 2013 جلسة 2013/6/6.

على الجروب المشار إليه تم وضعها بواسطة الصفحة المسماة "....." تحتوي تلك التعليقات على عبارات سب وتجريح وإهانة المجني عليهم, كما أن المحكمة تطمئن لما ورد بتقرير الفحص الفني وتأخذ به وتعول عليه الذي أثبت فيه محرره:

1. بالدخول على موقع الفيس بوك تبين وجود الصفحة المسماة "....."
2. تحتوي على عبارات سب وقذف وطعناً في الأعراض بين موظفي الشركة وكذا عبارات اتهام بالرشوة والسرقة للعاملين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة,
3. تلاحظ أثناء الفحص الفني للصفحة قيام منشئها بوضع مشاركة بتاريخ 2012/8/4 تحتوي على اعتراف أن اسمه "....." وتاريخ ميلاده 1983/11/5 وكذا عبارات وبيانات خاصة به
4. لم يتمكن الفحص الفني من التوصل لمستخدم الصفحة المسماة "....." وذلك لعدم استجابة ذلك الشخص للرسائل العديدة التي قمنا بإرسالها.
5. لم يتمكن الفحص الفني من تحديد شخص مرتكب الواقعة حيث إن الموقع محل الفحص يبث من خلال حاسبات خادمة بـ (u s A)

التعليق على الحكم من وجهة نظرنا:

أكدت المحكمة أن المتهم هو الذي قام بوضع هذه التعليقات لكون البروفايل الموجودة عليه هذه التعليقات باسم المتهم وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي أثبت وجود مجموعة من التعليقات على الجروب المشار إليه تم وضعها بواسطة الصفحة وتحتوي تلك التعليقات على عبارات سب وتجريح وإهانة المجني عليهم، كما أن المحكمة تطمئن لما ورد بتقرير الفحص الفني وتأخذ به وتعول عليه الذي أثبت فيه محرره.

ثالثا – الإزعاج لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به الصدر:

وقضي في هذا الشأن بأنه من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجاً وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجاً لهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور[1].

التعليق على الحكم من وجهة نظرنا:

في البداية فرقت المحكمة بين جريمة السب والقذف وبين إزعاج الغير وأوضحت أنه لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به الصدر.

وقد أصابت المحكمة كبد الحقيقة عند تطرقت لإثبات الجريمة وأوضحت محكمة الموضوع أن المجني عليها لم توضح ما هي الأقوال أو الأفعال التي تعد إزعاجاً وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجاً لهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه.

وتتبنى المحكمة الاتحادية العليا[2] ذات المبدأ فيما يتعلق بارتكاب جريمة السب من خلال الوسائل التقنية المغلقة حيث انتهت بأن: "المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء

1- الطعن بالنقض رقم 25064 لسنة 59 جلسة 01/01/1995 س 46 ص 24 ق 1.

2- الطعن رقم 583 لسنة 2021 قضائية – الدائرة الجزائية، تاريخ 2021/9/20، المحكمة الاتحادية العليا، موقع قوانين الشرق.

الإلكتروني واطلاع كافة مستخدمي شبكة المعلومات الدخول إليها ومعرفة محتواها وتبادل تلك المعلومات بين الكافة علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع ولا يتم ذلك إلا بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات تسمح للمستخدمين الآخرين لتلك الوسيلة الدخول إليها ونشر محتواها عبر الفضاء الإلكتروني أما وسائل التقنية المغلقة والمقتصر تبادل المعلومات فيها بين شخصين أو أكثر ولا تتيح للآخرين الدخول إليها ولا تتبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة فلا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات التي عناها المشرع بالتجريم، لما كان ذلك وكانت وسيلة تقنية "الواتساب" هي وسيلة مغلقة بين شخصين أو أكثر تتم بواسطة الهاتف حصرا ولا تتيح للآخرين من مستخدمي شبكة المعلومات الاطلاع على محتواها أو تبادل المعلومات الواردة فيها إلا بإعادة إرسالها وبهذا الوصف فإنها تتطابق من حيث خصائصها مع وسائل التقنية التي تستخدم بواسطة الهاتف "كالرسائل النصية" والتي تسري على ما ينشر فيها .. وتختلف عن وسائل التقنية الأخرى التي تستخدم شبكة المعلومات " الإنترنت" وتسمح للمستخدمين الآخرين بالاطلاع على محتواها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعاقب الطاعن عن الجرائم المسندة إليه باعتبارها جرائم تمت بواسطة تقنية شبكة المعلومات.. الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة".

رابعا – التهديد أو السب عن طريق البريد الإلكترونى يشكل جريمة الإزعاج:

وفي هذا الخصوص فقد نظرت محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من هذه القضايا، ومنها قضية متهم استخدم الشبكة المعلوماتية ووسيلة من وسائل تقنية المعلومات برنامج الواتساب في تهديد المجني عليه بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار نشر صور المجني عليه عارياً) لحمله على القيام بتسليمه خاتم الماس ومبلغ 5000 دولار، وهو الأمر الذي تعين على المحكمة معاقبته استناداً إلى نص المواد (2/16 ، 41) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث إن المحكمة رأت من ظروف الجريمة ما يستدعي أخذ المتهم بقسط من الرأفة والنزول بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة (98/ج) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والتي تنص على أنه: "ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة

أشهر" ، وعليه فقد حكمت المحكمة الابتدائية في هذه القضية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة وأمرت بإبعاده عن الدولة[1].

المبحث الثاني
القانون الواجب التطبيق لجريمة تعمد الإزعاج

جريمة تعمد الإزعاج من الجرائم التي تم النص عليها في قوانين مختلفة من بينها قانون العقوبات، وقانون الاتصالات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد شهد مفهوم الجريمة تطورًا تشريعيًا يمكن ملاحظته من خلال فهم سياقات إقرار الجريمة في كل قانون على حدة.

وننوه بداءة إلى أنه حتى تاريخ صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في 14 أغسطس 2018 لم يكن هناك تشريع يؤثم الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، عدا بعض النصوص في قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 182 لسنة 2002 ومن ثم فإن الجرائم التي كانت ترتكب بواسطة الإنترنت، أو أي من أجهزة الاتصالات الحديثة، كان يتم تكييفها طبقا لأنموذجها القانوني التقليدي الذي صيغت به في قانون العقوبات، أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة، ويضاف إلى القيد والوصف ما ينطبق عليها من قانون تنظيم الاتصالات مثلا، كالقذف بطريق الإنترنت مما يشكل في ذات الوقت إزعاجا للغير يؤثمه قانون تنظيم الاتصالات.

أي أنها كانت جرائم موجودة قبل عصر الإنترنت وثورة الاتصالات، ولكن بعد ظهور هذه التقنية وانتشار الشبكات أصبحت ترتكب بواسطتها، فراحت تبدو وكأنها جرائم جديدة، ولكن كل ما استجد هو ارتكابها بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة، ومن ثم صارت من اختصاص

1- القضية رقم 49349 / 2014 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمحاكم دبي، مشار إليه د/عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة: المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي، يونيو 2023 مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 20 العدد 2 صـ 357.

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.14.

المحاكم الاقتصادية، التي تختص بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 10لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات[1].

ومن المستقر عليه أن القضاء المصري يُطبق قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، متى كانت صياغة النص تسمح باستيفاء الجريمة ونتولى بالدراسة والبحث بيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الإزعاج في قانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات

المطلب الثاني: جريمة الإزعاج في قانون تقنية المعلومات ومكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول- جريمة الإزعاج في قانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات:

ظهرت جريمة تعمد إزعاج الغير لأول مرة مع تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في مارس 1955.

واستحدث المشرّع في ذلك التعديل جريمتين وهما جريمة التسبب عمدًا في إزعاج الغير "بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية"، والتي تم النص عليها بالمادة 166 مكرر، وجريمة السب والقذف عن طريق التليفون والتي نصت عليها المادة 308 مكرر.[2]

وقد أعدت وزارة العدل مذكرة إيضاحية لمشروع تعديل قانون العقوبات الذي استحدث نص المادة 166 مكرر لعرضها على مجلس الوزراء آنذاك للموافقة عليه وإصداره، وتضمنت هذه المذكرة تبريرًا لاستحداث المادة 166 مكرر، فعللت وزارة العدل رغبتها في إقرار هذا القانون بالعبارات الآتية:

1- بهاء المرى: جرائم السوشال ميديا صـ 50.

2- مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1955 – الوقائع المصرية – العدد 18 مكرر – الصادر في 3 مارس سنة 1955.

"كثرت أخيرًا الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين.

وقد رئي إضافة مادتين إلى قانون العقوبات برقمي 166 مكررا و308 مكررا تعاقب الأولى منهما كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وتعاقب المادة الثانية منهما على القذف بطريق التليفون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 كما تعاقب على السب بالطريق المذكور بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306 فإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بطريق التليفون طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308 ومن البديهي أنه لا تشترط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 308 مكررا"[1].

في ذات اليوم الذي صدر فيه القانون رقم 97 لسنة 1955، الذي استحدث المادتين 166 مكرر و308 مكرر في قانون العقوبات، صدر قانون آخر وهو القانون رقم 98 لسنة 1955 لإضافة المادة رقم 95 مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية.

وتعد المادة 95 مكرر هي أول تنظيم تشريعي في القانون الجنائي المصري لمراقبة المكالمات الهاتفية.

جاءت تلك الإضافة لاعتبار أن جريمة الإزعاج باستخدام وسائل الاتصالات من الجرائم التي تحدث في غير علانية ويتعذر إثبات الدليل على ارتكابها إلا باستثناء محدود يرد على الحق في الخصوصية وحرمة المكالمات الخاصة. نصت المادة المضافة إلى القانون على "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم

1- الجريدة الرسمية – العدد (5) مكرر) أ- (في 4 مارس سنة 2003.

المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و308 مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها."[1]

ولم يحدد المشرِّع في تعديلات قانون العقوبات أي تعريف لمفهوم الإزعاج، حيث جاء نص المادة 166 مكرر خاليًا من أي ضوابط يمكن الاستناد إليها في تعريف الإزعاج أو لبيان مدى تحققه. أما محكمة النقض فقد حاولت وضع تعريف لمفهوم الإزعاج وتمييز جريمة تعمد الإزعاج عن غيرها من الجرائم الأخرى. رأت محكمة النقض أن تعريف الإزعاج وفقًا لنص المادة 166 مكرر لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرِّع عالجهما بالمادة 308 مكرر، وعرفت المحكمة الإزعاج بأنه يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن.[2]

استندت محكمة النقض في هذا التعريف إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1955.

يظهر ذلك بوضوح في أحد أحكامها التي تصدت لتفسير نص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات.

رأت المحكمة "أن البين من هذه المذكرة الإيضاحية أن إضافة هاتين المادتين كان بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلًا ونهارًا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانها

1- مضافة بالقانون رقم 97 لسنة – 1955 الوقائع المصرية – العدد 18 مكرر – الصادر في 3 مارس سنة 1955.

2- تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على الآتي: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها-3 .... -2 ... -1 : الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كان طبيعتها و سواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا.

إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدي هؤلاء المستهترين، ولما كان ذلك وكان الإزعاج وفقًا لنص المادة 166 مكررًا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكررًا بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن."[1]

وظلت أحكام المادة 166 مكرر من قانون العقوبات مستقرة وقائمة حتى صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

وضع القانون تنظيمًا تشريعيًا كاملًا لكل ما يتعلق بالاتصالات آنذاك بالإضافة إلى مجموعة من التعريفات من بينها تعريفًا محددًا للاتصالات.

عرَف القانون الاتصالات بأنها "أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كان طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا".

كما تضمن القانون في الباب السابع مجموعة من العقوبات الجنائية جزاءً على مخالفة أحكامه.

من بين تلك العقوبات المادة 76، والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.
2. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"[2].

1- الطعن بالنقض رقم 9925 لسنة 5 ق – جنح النقض – جلسة 2016/9/24.

2- الطعن بالنقض رقم 2284 لسنة 89 ق – جنح اقتصادي – بجلسة 2020/6/10 والطعن بالنقض رقم 11456 لسنة 90 ق – جنح النقض – جلسة 2021/9/11.

على الرغم من أن نص المادة 76 من قانون الاتصالات نسخت أحكام المادة 166 مكرر من قانون العقوبات بمجرد سريان أحكام قانون الاتصالات، إلا أنها لم تختلف كثيرًا عنها. فقد أعاد قانون الاتصالات صياغة ذات النص مع تعديل مقدار العقوبة المقررة، سواء عقوبة الحبس التي زاد حدها الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات، أو الغرامة التي أصبح لها حد أدني وزاد حدها الأقصى ليصل إلى عشرين ألف جنيه.

التغير الأهم في هذا النص هو استبدال عبارة "أجهزة المواصلات التليفونية"، التي جاءت في قانون العقوبات، بعبارة "أجهزة الاتصالات" لتتسق مع تعريف القانون لمفهوم "الاتصالات".

بذلك توسع المشرِّع في قانون الاتصالات في تجريم وسائل ارتكاب الجريمة لتشمل كافة وسائل الاتصالات سواء التليفونية التقليدية أو غيرها من صور الاتصالات السلكية واللاسلكية.

لم تختلف رؤية المشرَّع لمفهوم الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات عن تفسيره له في قانون العقوبات.

وكذلك لم يختلف تفسير محكمة النقض لمفهوم تعمد الإزعاج والمضايقة في هذا القانون عن تفسيرها له في قانون العقوبات، حيث رددت ذات التفسير.

انتهت المحكمة في أحكامها إلى أن جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقًا لنص المادة 76 من قانون الاتصالات "لا يقتصر على الإزعاج فقط بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمّده الجانى يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها".[1]

1- المستشار/ عمر الشريف شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات 2008، ص124.

المطلب الثاني - جريمة الإزعاج في قانون تقنية المعلومات ومكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

لا شك أن التكنولوجيا السائدة في عصرنا أدت إلى نشوء مشكلات جديدة تعدها القوانين جرائم.

وعليه؛ كان لا بد من ضبط الجرائم الإلكترونية في الإمارات وعقوبتها وسد المنافذ أمام المتهاونين في حقوق الآخرين والاعتداء عليها من خلف الشاشات عبر سن القوانين.

لذا أصدر المشرع مرسومًا بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي ونوضح التجريم في كليهما على النحو التالى:

أولا – المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

نصت المادة 21 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية إن تم نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.
4. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي

تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

ثانيا – المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

نصت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

يمثل هذا القانون أحدث التشريعات المعنية بالجرائم الإلكترونية وأكثرها تطوراً. بما يعكس شدة الموقف الذي تتخذه الإمارات للتصدي للجرائم على الإنترنت وتقنية المعلومات.

وتختلف عقوبات الجرائم الإلكترونية وفقاً لنوع الجريمة ومدى خطورتها.

لا سيما مع التنوع الكبير في أشكال الجرائم التي تتم عبر الإنترنت، خاصة وأن مجال الاعتداء الخاص بها واسع ويمكن أن يطال الجميع داخل الدولة من الأفراد وصولاً إلى الحكومة وأنظمة الدولة.

وبالمقارنة بين اتجاهات المحاكم العليا في مختلف الإمارات على القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج الواتساب، وذلك على أمل توحيد المبادئ القانونية على نحو يكفل تمتع الخصوم بمراكز قانونية متشابهة في جميع أنحاء الدولة. حيث تم رصد عدة أحكام قضائية للمحكمة الاتحادية العليا في الموضوع ذاته انقسمت في اتجاهين.

الاتجاه الأول يتمثل في عدم تطبيق قانون تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة من خلال برنامج واتساب، ويتم عقاب الجاني وفقاً لنصوص قانون العقوبات الاتحادي، والاتجاه الثاني يتمثل في تطبيق قانون تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة من خلال برنامج واتساب.[1]

المبحث الثالث
أركان جريمة إزعاج الغير على مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

أدت الثورة في التكنولوجيا والمعلومات إلى استخدامها أحيانا في ارتكاب بعض الجرائم والتي تسمي بجرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم تقنية المعلومات وفقا للقانون رقم 175 لسنة 2018.

ومن أشهر تلك الجرائم والتي تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة جرائم "إزعاج الغير" على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، أو واتس آب وغيرها.

وإذا كان الإزعاج لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول يضيق به الصدر، فإرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظًا نابية تتحقق به جريمة الإزعاج والتهديد أو السب عن طريق البريد الإلكترونى يشكل جريمة الإزعاج، أيضا إرسال رسائل عبر الفيس بوك تتضمن عبارات سب وقذف تتحقق به الجريمة والتعليق على المنشورات في الفيس بوك بألفاظ خادشة للحياء تتحقق به جريمة السب والقذف كما أن إنشاء صفحة على الفيس بوك ووضع صورة خاصة للمجني عليها يشكل جريمة الإزعاج. ونتولي بالدراسة والبحث جريمة إزعاج الغير على مواقع التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

1- الطعن 248 لسنة 2018 الصادر من المحكمة الاتحادية العليا –دراسة وتحليل الطعن رقم 248 لسنة 2018 الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بجلسة 2018/05/21.

المطلب الأول - الركن الشرعي لجريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يعد الركن الشرعي القانوني هو اللبنة الأساسية لتحديد الأفعال المجرمة وتحديد مقدار العقوبات الواجبة على مرتكب الجريمة.

وبالتالي فإن تناول أحكام الركن الشرعي يتطلب البحث بمبدأ الشرعية الجنائية ومصادر التجريم والعقاب.

أولا – مبدأ الشرعية الجنائية لجريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تسود التشريعات الجنائية مبدأ عام ومهم يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية وقوامه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا تدبير احترازي إلا بنص" ما لم يكن هناك أي سبب من أسباب التبرير والذي يقصد به أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي الأفعال المنصوص عليها قانوناً، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد المعاقبة عليه وإلا فُعِّل مبدأ تطبيق النص العقابي الأصلح للمتهم[1].

ويقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا إخفاء فيها أو غموض فلا تكون هذه النصوص شبكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها، أو يخطئون مواقعها، وهي تعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها.

ومن ثم لا يجوز إعمال نصوص عقابية بما يسيء تطبيقها إلى مركز قائم للمتهم أو تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد لنطاق التجريم لأفعال لم يؤثمها المشرع

وينبغى في حالة الشك الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم؛ إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة، وعند الخروج عن هذا الأصل وجب النص المكتوب.

1- د/أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، صـ 106.

وانطلاقا من تلك المبادئ الراسخة؛ لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للقانون الوطنى أو الدولى، كما لا يجوز للقاضي أن يؤثم أفعالا ينتقيها، ولا أن يقرر عقوبة وفقاً لاختياره.. كما ويجد مبدأ الشرعية الجنائية أصله التاريخي في الشريعة الإسلامية، وذلك تأكيداً لقوله تعالى **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**[1].

ويشكل مبدأ الشرعية ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، كما يترتب على ذلك بأن يلتزم القاضي بحدود النص الجزائي فليس له أن يتجاوز ذلك إلى القياس مما يشكل خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه جاز القياس في مواطن التخفيف أو التبرئة أو الإعذار[2].

ثانيا – مصادر التجريم والعقوبة لجريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1- مصادر التجريم في القانون المصري:

حيث نصت المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ..... تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وتنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

1- الآية 15 من سورة الإسراء.

2- زيد محمد مفلح الحداد بني خالد: التنظيم القانوني لجريمة انتحال الشخصية الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رسالة ماجستير 2021 صـ 32.

وتنص المادة 308 مكرر عقوبات أن "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308.

2- **مصادر التجريم في القانون الإماراتي:**

نصت المادة (72) مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع لاتصالات وتعديلاته على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000 مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من استغل أجهزة الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض آخر غير مشروع.

كل من نسخ أو أفشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات سواء كان عاملاً لدى أي مرخص له أو مرتبطاً معه بأية علاقة تتيح له الإطلاع على فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات.

كل من خالف أحكام المادة (50) من القانون.

كما حرص المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضمان عدم إزعاج الغير، من أجل ذلك جاء بالمادة 298 من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية".

كذلك نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي في المادة (43) على أنه" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

كما نصت المادة (52) من المرسوم ذاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (1) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث.

المطلب الثاني - الركن المادي لجريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تمهيد وتقسيم:

تقتضي القواعد العامة لقانون العقوبات أنه لاعقاب" دون ماديات الجريمة بمعنى ضرورة أن يتوافر الركن المادي للجريمة، فإذا انعدم الركن المادي فلا قيمة للركن المعنوي للجريمة، إذ لا عقاب على مجرد الإثم الجنائي، وأنما لا بد من توافر ماديات الجريمة[1].

وتدخل الجنحة ضمن جرائم الضرر حيث يتكون ركنها المادي من سلوك ونتيجة وبينهما رابطة سببية. وهذا ما نتولى إيضاحه على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالسلوك الإجرامي لجريمة إزعاج الغير.
الفرع الثاني: مدى تطلب الضرر في جريمة إزعاج الغير.

الفرع الأول - المقصود بالسلوك الإجرامي (الإزعاج أو المضايقة):

تعد جريمة إزعاج الغير إحدى جرائم المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي التي تحدث كثيراً، والتي يرتكبها البعض دون أن يشعر أن فعله على هذا النحو يشكل النموذج الإجرامي لجريمة تعمد إزعاج الغير بأجهزة الاتصالات الحديثة.

وحيث إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته.

والجدير بالذكر أن جريمة الإزعاج لا تقتصر على السب والقذف، لأن المشرع قد عالج ذلك بالمادة 308 مكرراً من قانون العقوبات، بل المقصود بالإزعاج هو كل قول أو فعل تعمده الجاني ويضيق به صدر الشخص.

1- د/ محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية (1999)، الطبعة الثانية، صـ 208.

والسلوك المكون لهذه الجريمة إذن هو مناداة الغير تليفونيا بأي وسيلة تتحقق بها هذه المناداة كي يجيب على النداء دون أن يتلقى ردا أو ليجيب دون داع من طلبه ولمجرد العبث بوقته وإفلاق راحته.

وبمعنى آخر يقصد به مجموعة الأفعال المادية التي يأتيها المتهم حال ارتكابه للجنحة، ويعني هنا إزعاج أو مضايقة الغير (المشتركين) في شبكة الاتصالات ويتحقق ذلك بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات.

وقد يعني أيضاً مناداة الغير بوسيلة اتصالات. أو طلب أرقام الهواتف المحمولة للغير مع تعمد الإزعاج أو المضايقة.

ويلاحظ أن المشرع لم يبين المقصود بالإزعاج أو المضايقة، ولدينا فإن الإزعاج يعني قيام المتهم بالاتصال بآخر بأية وسيلة اتصالات دون مبرر لذلك مع إساءة استعماله لذلك بأية طريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار لرد الطرف الآخر (متلقي المكالمة) مع ضرورة توافر العمد.

فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة آنذاك.

والمضايقة لا تخرج في معناها عن الإزعاج بيد أن الأولى تتسم بالاستمرارية بمعنى التكرار بصفة مستمرة مرات كثيرة أما الإزعاج فيكفي حدوثه ولو لمرتين فقط أو اكثر.

والاتصال قد يكون مباشرا من هاتف محمول أو أرضي إلى هاتف محمول أو أرضي آخر ، أو بإرسال رسالة نصية أو صوتية أو فيديوية أو صورة أو رسما أو قصة بذيئة أو تحمل تلميحات جنسية أو تنطوي على ما يخدش الحياء أو الشرف والاعتبار، أو من خلال أي من برامج الاتصال أو الدردشة مثل (واتس آب) وما شابه، أو من هاتف محمول يتصل بالإنترت إلى جهاز كمبيوتر عبر (الإيميل) أو البريد الخاص في صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي، أو من خلال الفيديو كول أو البريد الصوتي ما دام الاتصال من خلال جهاز من أجهزة الاتصالات أيا كان شكله أو اسمه.

ولا يلزم كذلك لاكتمال الجريمة أن يرفع الشخص المطلوب سماعة التليفون ويسمع شيئا من جانب من طلبه فحتى إذا لم يرفع هذا الشخص السماعة وإنما سمع رنين التليفون فحسب وحتى إذا رفعها غير أن مناديه لم يتكلم وأغلق على الفور طريق الاتصال يتحقق الإزعاج المقصود من نص التحريم العقابي عليه[1].

مدى إمكانية رجوع المحكمة للخبرة في جريمة إزعاج الغير لإثبات السلوك الاجرامي؟

نصت المادة (15/ أ) من القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية[2] على أن "يكون للجهة القضائية ندب أي خبير للقيام بمهام محددة تتعلق بحالة أو واقعة، يستلزم بحثها، أو تقديرها، أو المفاضلة بين أكثر من رأي فنّي بشأنها، أو الفصل فيها، إبداء رأي فني متخصص فيها.

نصت المادة (1) من قانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن "يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا.

والخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، وتستعين المحاكم بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

ويجيز القانون للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يصعب عليها الفصل فيها بنفسها، دون المسائل القانونية وفي الوقائع المادية التي قد يشق عليها الوصول إليها، فيتولى هذه المهمة خبراء وزارة العدل، بناء على أحكام تمهيدية تصدرها المحكمة في النزاع المطروح عليها.

1- د/ رمسيس بهنام: المرجع السابق ص 312.

2- الجريدة الرسمية لحكومة دبي السنة 54 العدد 494 بتاريخ 10 ديسمبر 2020م 25 ربيع الثاني 1442هـ.

من المستقر عليه قضاءً، أن تقرير عمل الخبير هو من عناصر الإثبات، وأنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولها الأخذ به محمولاً على أسبابه طالما أنها أعتدّت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها.

ولا مانع من استناد المحكمة إلى تقرير الخبير المقدم في الدعوى، كما أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير، وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه.

وقضت محكمة النقض [1] من المقرر أنه لا معقب على قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير، وكانت المحكمة –في حدود سلطتها التقديرية– قد عولت في قضائها بالإدانة على ما تضمنه تقريري الفحص من قيام الطاعن بإرسال الرسائل الإلكترونية محل الجريمة لشهود الإثبات وأن الصوت الظاهر بمقطع الفيديو محل الجريمة هو للطاعن، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له ؛ لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، هذا فضلاً عن أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين، والبين من مدونات الحكم أنه انتهى إلى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

1– الطعن رقم 2465 لسنة 83 ق – جلسة 2014/1/6.

وقضت[1] أيضا أنه "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء وما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير الفحص الفني للأسباب التي أثارها في وجه الطعن –ببطلانه لما شابه من خطأ في تاريخ تواصل محرره مع الحساب المدعى إنشاؤه بمعرفة الطاعن مما يقطع بعدم جدية التقرير وابتنائه على المجاملة– لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير، مما لا يقبل التصدي له أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الفرع الثاني - مدى تطلب الضرر في جريمة إزعاج الغير:

نصت المادة (25) من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

كما نصت المادة 34 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع أو سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

1– الطعن رقم 706 لسنة 84 ق جلسة 2014/11/22.

وعليه فأن المشرع الإماراتي قد عاقب كل من انتفع أو سهل للغير الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات دون تطلب الضرر في جريمة إزعاج الغير.

والاتصال قد يكون مباشرا من هاتف محمول أو أرضي إلى هاتف محمول أو أرضي آخر أو بإرسال رسالة نصية أو صوتية أو فيديو أو صورة أو رسما أو قصة بذيئة أو تحمل تلميحات جنسية أو تنطوي على ما يخدش الحياء أو الشرف والاعتبار أو من خلال أي من برامج الاتصال أو الدردشة مثل "واتس آب" أو عبر "الإيميل" أو على صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي أو من خلال الفيديو كول أو البريد الصوتي ما دام الاتصال من خلال جهاز من أجهزة الاتصالات أيا كان شكله أو اسمه، ولا يلزم لاكتمال الجريمة أن يرفع الشخص المطلوب سماعة التليفون ويسمع شيئا من جانب من طلبه، فحتى إذا لم يرفع هذا الشخص السماعة، وإنما سمع رنين التليفون فحسب وحتى إذا رفعها غير أن مناديه لم يتكلم وأغلق على الفور طريق الاتصال يتحقق الإزعاج المقصود من نص التجريم العقابي عليه، كما لا يلزم أن يتحقق ضرر أو خطر من جراء الجريمة فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها.

إذا تضمن الإزعاج سبا أو قذفا تعدد الوصف القانوني للجريمة ويتعين على المحكمة أن تقضي بعقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة 1/32 عقوبات، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإزعاج أو مضايقة الغير على نحو يحظره القانون وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الإزعاج أو تلك المضايقة أي يقبل النتيجة المترتبة عليه وبمعنى آخر أن تنصرف إرادة مستخدم جهاز الاتصال إلى إزعاج الغير بهذا الجهاز دون استهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج.

وفيه تقول المحكمه الاقتصاديه وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ثبوت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم ثبوتاً يقينياً أخذا بما جاء بأقوال وكيل المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات والذي اطمأنت إليه المحكمة والذي قرر فيه بتضرر موكله من قيام مجهول بإرسال رسائل من هاتف

المحمول رقم ..... لهاتفه المحمول رقم ..... تتضمن ألفاظًا نابية تخدش الحياء وتمس الشرف، وبفحص تليفون المجني عليه وبداخله الشريحة رقم ..... بمعرفة محرر المحضر تبين ورود رسالتين من الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورقمه ..... الأولى بتاريخ 2010/10/24 جاء بنصها (....) والثانية بذات التاريخ (.....)، كما أنه المحكمة تطمئن لما جاء بإفادة شركة ..... والثابت بها أن الخط رقم ..... مسجل باسم/ .....وهو ذاته المتهم، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويستقر بوجدانها ثبوت الاتهامات المسندة إلى المتهم من قيامه بسبّ المجني عليه عن طريق الهاتف وقذفه بالألفاظ المبينة بالأوراق والتي تنطوي على طعنٍ في عرض الأفراد، وتعمده مضايقة وإزعاج المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر ركني تلك الجرائم في حق المتهم وهما الركن المادي والمتمثل في قيامه بإرسال رسائل إلى المجني عليه تحمل أقذر وأحط الألفاظ النابية والتي تخدش الحياء وتمس الشرف وتطعن في عرض الأفراد وتنال من سمعة العائلات فضلا عما سببته من إزعاج ومضايقة للمجني عليه وذلك من الهاتف المحمول رقم ..... والمسجل باسمه حسبما جاء بإفادة شركة .....، وكذلك توافر الركن المعنوي وهو علمه بمباشرته نشاطه الإجرامي محل الركن المادي لتلك الجرائم واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك. ولما كانت المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة المتهم بموجب نص المادة 76 قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 بوصفها العقوبة الأشد وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق[1].

الفرع الثالث - القصد الجنائي لجريمة الإزعاج أو المضايقة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإزعاج أو مضايقة الغير على نحو يحظره القانون، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الإزعاج أو تلك المضايقة، أي يقبل النتيجة المترتبة

1- المحكمه الاقتصادية الحكم رقم 471 – لسنة 2012 جلسة 2012/11/19.

عليه، وبمعنى آخر أن تنصرف إرادة مستخدم جهاز الاتصال إلى إزعاج الغير بهذا الجهاز دون استهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج.

ومن ثم فإن حصول الإزعاج عن طريق الإهمال كمن يتصل برقم هاتف يتشابه إلى حد كبير مع رقم شخص آخر عدا آخر رقم منه مثلا، فلا تقوم به هذه الجريمة، وكذلك إذا قام شخص بنشر صورة شخص آخر على صفحته دون أن يقصد إزعاجه، كما لو كان يستحسن وجود صورته لديه أو إذا كان صاحب محل تجميل عرائس ينشر على صفحته صورًا للعرائس التي تولى تجميلهن بحسبان الصفحة خاصة بهذا المحل حيث ينتفي لديه قصد تعمد إزعاج من قام بنشر صورهن[1].

والعمد في ذلك هو قصد المجني عليه من التعليق فإن قصد إزعاج المجني عليه ومضايقته تحققت جريمة الإزعاج، وإلا فلا يقدح من التجريم، قالت أن التعليق المزعج جاء على الصفحة الشخصية للمجني عليه ناشر المقال محل التعليق إذ كل ما اشترطه المشرع هو تعمد إزعاج الغير بوسيلة من وسائل الاتصال وهو ما ينطبق على وسائل التواصل الاجتماعي بغض النظر عن موطن حدوث الإزعاج وهل كان على صفحة المجني عليه الشخصية المنشور عليه المقال محل التعليق المزعج أو في أي موطن آخر مثل فيسبوك ماسنجر وات ساب انستجرام ..الخ، كما أن قبول صداقة شخص لآخر على مواقع التواصل الاجتماعي لا يعني رضا هذا الشخص بأفعال الإزعاج الصادرة من الصديق والحديث معه وإليه في أي وقت وفي أي شيء حيث إن صداقة مواقع التواصل الاجتماعي مختلفة عن الواقع المعاش.

وقضت محكمة النقض المصرية[2] أنه "من المقرّر أن المحكمة غير مُكلَّفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو مُعرَّف به في القانون، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الطاعن في ذلك مما أورده

1- الطعن رقم 751 لسنة 2012 اقتصادية جلسة2013/3/31 المستشار بهاء المري: مرجع سابق صـ91.
2- (الطعن رقم 4003 لسنة 89 ق – جلسة 2020/10/14).

في مدوناته من أن التهمة المسندة إليه ثابتة قبله من أقوال المجني عليها، وتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة البحث الجنائي مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن قد تعمد ارتكاب ما نُسب إليه بخصوص هذه الجريمة ، فإن ما يثيره يكون غير سديد.

الخاتمة

يلقي البحث الضوء على جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، خاصة بعد أن شاعت في الآونة الأخيرة جرائم تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات لا سيما بعد انتشار هذه الأجهزة الحديثة من محمول إلى إنترنت إلى صفحات تواصل اجتماعى إلى برامج محادثة وهو ما يشكل جريمة.

وقد استهللنا الدراسة بعرضنا المبحث الأول وعنوانه ماهية جريمة إزعاج الغير. وتضمن مطلبين الأول مفهوم جريمة إزعاج الغير فقهًا والثاني صور جريمة إزعاج الغير المتفق عليها.

وانتقلنا إلى المبحث الثاني وعنوانه أركان جريمة إزعاج الغير وتضمن ثلاثة مطالب الأول الركن الشرعي، الثاني الركن المادي، الثالث الركن المعنوي وننتهي بعرض النتائج والتوصيات.

النتائج :

1- نستنتج أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت في الآونة الأخيرة تميل إلى أفعال غير أخلاقية كجريمة إزعاج الغير.
2- توصلنا من خلال البحث إلى وجود فراغ تشريعي بشأن جريمة إزعاج الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يتطلب المواجهة التشريعية لسد النقص التشريعي للجريمة سالفة الذكر.
3- نستنتج أن القضاء حدد صورا ليس على سبيل الحصر لجريمة الإزعاج وهي؛
   - إرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظًا نابية تتحقق بها جريمة الإزعاج.
   - إنشاء صفحة على الفيس بوك وضع عليها صورة خاصة للمجني عليه.

- الإزعاج لا يقتصر على السبّ والقذف بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به الصدر.
- التهديد أو السب عن طريق البريد الإلكترونى يشكل جريمة الإزعاج.

4- أن جريمة إزعاج الغير تتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت وذلك لتوافر الركن المادي في جرائم الإنترنت.

5- نستنتج أنه لا أثر للصلح على جريمة تعمد إزعاج الغير بأجهزة الاتصال الحديثة ولكن للقاضي من خلال ظروف الدعوى وملابساتها أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص قاضي الموضوع به ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

التوصيات:

1- نوصي المشرع المصري بسد النقص التشريعي لجريمة الإزعاج والنص على صور جريمة الإزعاج من جانب المشرع المصري، والنص على إمكانية ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

2- نوصي الدولة بتدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل أساليب التحقيق الحديثة، والتعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة في التعامل مع الدليل الجنائي الرقمي.

3- نوصي الدولة بإنشاء وحدات للمعالجة على مواقع التواصل الاجتماعي يكون هدفها استقبال البلاغات، وتتبع آثار الجريمة بحرفية عالية لتتبع المجرم الذكي، وتحريك الدعوى ضد مرتكب جرائم الإزعاج، ومساندة المضرور في إثبات حقه.

4- أن تقوم وسائل الإعلام بدورها من خلال قيامها بتوعية المواطنين بخطورة جريمة الإزعاج وضرورة الحذر الشديد عند التعامل مع معطيات التكنولوجيا.

5- تخصيص فروع في النيابة العامة وجهات التحقيق تكون مدربة ومؤهلة علميا للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

6- زيادة التعاون الدولي، وذلك بوضع آلية دولية لتوحيد قانون موحد يجرم الجريمة الإلكترونية، حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب نتيجة تساهل بعض الأنظمة وتشدد الأخرى.

المراجع

المراجع العامة:

1. د/ أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام ، مجلة الآدب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس.

المراجع القانونية المتخصصة

1. د/أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.
2. د/ بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونيه أسلحه الحرب الحديثه دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
3. المستشار/ بهاء المرى، جرائم السوشال ميديا، دار الأهرام، 2023.
4. د/ حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة السادات، المقالة 5، المجلد 7، العدد 1، أغسطس 2021.
5. د/ حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة دار الفكر الجامعي، 2015.
6. د/ رياض رزق الله شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتب المصرية.
7. د/ رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف 1998.
8. د/ عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، منشأة المعارف، 2010.
9. د/ عمر الشريف، شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات الطبعة الأولى 2008.
10. د / محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية، بحث متطلب الحصول على الدكتوراه، جامعة ناي العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1435هـ 2014م.

رسائل الماجستير:

1. زيد محمد مفلح الحداد بني خالد، التنظيم القانوني لجريمة انتحال الشخصية الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رسالة ماجستير 2021.

مصدر الأحكام القضائية:

1. مرجع المستشار/ بهاء المري: جرائم السوشال ميديا، دار الأهرام، 2023.
2. مرجع د/ حسين إبراهيم خليل: "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة دار الفكر الجامعى، 2015.
3. المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم إزعاج الغير باستعمال الاتصالات منشور على الموقع الإلكتروني.
https://alliedforlegalandtaxadvice.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-

أحكام المسؤولية الجنائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي

الدكتور. سالم السيد يوسف يوسف[1]

دكتوراه في القانون - كلية الحقوق – جامعة المنصورة - مصر

DOI: 10.12816/0061821

مستخلص

لقد نال الذكاء الاصطناعي مكانة مرموقة في حياتنا اليومية، وتطور بشكل كبير، وذلك بخلاف الأيام الماضية، حيث كان الإنسان هو وحده قادر على فعل كل شيء بذاته في حياته العملية، أما اليوم فقد أصبح بإمكانه استخدام آلات الذكاء الاصطناعي للقيام بدورها بشكل روتيني نحو تحقيق ذلك، إلا أن هذا الاستخدام من شأنه إثارة القلق، وذلك في حالة استخدامه على نحو لا يحقق الهدف المرجو منه، الأمر الذي يدعو إلى أهمية تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وذلك باعتبارها أثرًا قانونيًا مترتبًا عن جريمة قد وقعت ويعتد بها القانون، ويجب أن يتحمل مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في القانون.

وقد اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لأجل الوصول إلى حد الإلمام الدقيق والكافي في موضوع دراستنا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد، وذلك عن طريق دراسة ماهية المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي، فضلًا عن توضيح أهم صور جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لها، وانتهينا إلى بعض النتائج؛ أهمها:

1- تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي أمر صعب تحقيقه، ويرجع السبب في ذلك؛ لوجود عدة أطراف تتعلق بهم المسؤولية الجنائية، سواء كان مُنتجًا أو مُصنعًا أو مالكا أو طرفًا خارجيًا.

2- إن إقرار المسؤولية الجنائية في حق كيانات الذكاء الاصطناعي لا يعفي مبرمجها أو مالكها أو مستخدمها من المسؤولية الجنائية الناتجة عن أفعالهم.

3- انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة العملية بشكل كبير، نتج عنه ظهور العديد من الجرائم والتي لم تتضمن أغلب التشريعات عقوبات مقررة لها.

4- قد ترتكب جرائم الذكاء الاصطناعي نتيجة الإهمال، حيث تتجه الإرادة كما في حالة الخطأ غير العمدي إلى تحقق الفعل ذاته وليس النتيجة.

مفردات البحث:

المسؤولية الجنائية. المفاهيم ـ الأركان ـ السلوكيات ـ الذكاء الاصطناعي. الأطراف ـ الجرائم ـ السيارات الذاتية ـ الروبوتات ـ العقوبات

1- **حصل الدكتور سالم السيد يوسف على درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة المنصورة عام 2021م، وهو حالياً مفتش عام بالإدارة المركزية للتفتيش العام بمصلحة الجمارك بوزارة المالية بمصر، وله العديد من الأبحاث القانونية المنشورة.**

Criminal Liability Provisions for Artificial Intelligence Devices

Dr. Salem El-Sayed Youssef Youssef (1)

Ph.D. in Law - Faculty of Law - Mansoura University - Egypt

DOI: 10.12816/0061821

Abstract

Artificial intelligence has gained a prominent position in our daily lives and has significantly evolved compared to the past when humans were solely capable of performing all tasks independently. Today, it is possible to use AI machines to perform routine roles towards achieving various objectives. However, this usage raises concerns if AI is used in ways that do not meet the intended goals. This highlights the importance of determining the criminal liability associated with AI actions, considering it as a legal consequence resulting from a crime recognized by law, where the perpetrator should face the stipulated legal penalties.

We adopted the inductive analytical method to achieve a precise and comprehensive understanding of our study topic, with the comparative method as an auxiliary approach. This involved examining the nature of criminal liability in AI, clarifying the main types of AI-related crimes, and the penalties prescribed for them. We reached several conclusions, the most notable being:

1. Determining criminal liability for AI-related crimes is challenging due to the involvement of multiple parties who may bear responsibility, whether they are producers, manufacturers, owners, or external parties.
2. Assigning criminal liability to AI entities does not exempt programmers, owners, or users from the criminal liability resulting from their actions.
3. The widespread use of AI technologies in practical life has led to the emergence of many crimes for which most legislations have not prescribed penalties.
4. AI-related crimes may occur due to negligence, where the intent, as in cases of unintentional errors, is directed towards the act itself rather than the outcome.

Keywords:

Criminal liability - concepts - elements - behaviors - artificial intelligence - parties - crimes - self-driving cars - robots – penalties.

1- **Biography**: Dr. Salem El-Sayed Youssef obtained his Ph.D. in Law from Mansoura University in 2021. He is currently the Inspector General at the Central Administration for General Inspection at the Customs Authority, Ministry of Finance, Egypt. He has published numerous legal research papers.

مقدمة:

أولًا- موضوع البحث:

لقد نال الذكاء الاصطناعي مكانة مرموقة في حياتنا اليومية، وذلك بخلاف الأيام الماضية، حيث كان الإنسان هو وحده قادر على فعل كل شيء بذاته في حياته العملية، أما اليوم فقد أصبح بإمكانه استخدام آلات الذكاء الاصطناعي للقيام بدورها بشكل روتيني نحو تحقيق ذلك، ويميل الباحثون اليوم للعمل على تطبيقات أكثر طموحًا للذكاء الاصطناعي، من شأنها إحداث ثورة في حياتنا العملية ودراستنا وتواصلنا مع الآخرين.

إلا أن هذا الاستخدام من شأنه إثارة القلق، وذلك في حالة استخدامه على نحو لا يحقق الهدف المرجو منه، فالذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، إذ رغم مزاياه المهمة، ومهما بلغت درجة دقته وتطوره، إلا أنه من المحتمل وقوع الأخطاء، وبالتالي وقوع جرائم ناتجة عن استخدامه، مثل القيام بأفعال انتقامية أو عدوانية باستقلالية تامة، وأحيانًا قد يقوم المبرمجون أو المصنعون أو المالكون أو المستخدمون بارتكاب بعض الجرائم من خلال كيانات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يدعو إلى أهمية تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وذلك باعتبارها أثرًا قانونيًا مترتبًا عن جريمة قد وقعت ويعتد بها القانون، ويجب أن يتحمل مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في القانون، إلا أن خصوصية الذكاء الاصطناعي أثارت مسألة حول مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على الأعمال الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي استقطب اهتمام الكثير من الباحثين، وتطلب صياغة قوانين خاصة لتنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سوف نتناوله من خلال ورقتنا البحثية، وذلك من أجل تحديد المسؤول الفعلي عنها وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

ثانيًا - تساؤلات البحث:

تُكمن تساؤولات البحث في محاولة بيان تحديد المسؤولية الجنائية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي والعقوبات المترتبة عليها، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- المقصود بالمسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي وأركانها؟
2- ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لها؟

ثالثا- منهج البحث:

وقد اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لأجل الوصول إلى حد الإلمام الدقيق والكافي في موضوع دراستنا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد، وذلك عن طريق دراسة ماهية المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي وأركانها، فضلًا عن توضيح أهم صور جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لها.

رابعًا- خطة البحث:

وترتيبًا على ما سبق بيانه سوف نقصر الورقة البحثية على دراسة أحكام المسؤولية الجنائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي وأركانها.

المبحث الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي وأركانها

تمهيد وتقسيم:

تشكل الجريمة خطرًا اجتماعيًا، ويرجع السبب في ذلك كونها تمثل تعديًا على الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، والتي من شأنها أن تهدد أمن واستقرار وحياة الكيان البشري، وقد أولى العلماء وعلماء النفس اهتمامًا كبيرًا لهذه الظاهرة من الناحية البحثية، حتى أدت هذه الدراسات إلى ظهور علم مستقل يسمي علم الإجرام، وظهور العديد من النظريات التي تفسر وتوضح عوامل السلوك الإجرامي، ومن أبرزها النظريات النفسية، والنظريات الاجتماعية[1].

1- لمزيد من التفصيل انظر: **د. محمد فهمي طلبه**، الاستخدام الأمن لمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص10.

فإذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي هي حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها أي مجتمع، فإن الشارع الجنائي يجرم الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، ويعتبرها جرائم ويستحق مرتكبوها العقاب[1].

وتعتبر المسؤولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات، وذلك باعتبارها نظرية متكاملة، وعلى الرغم من مكانتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسؤولية بوجه عام مفهومان: أما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، فالمفهوم الأول مفهوم مجرد ويقصد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية هنا تعتبر صفة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي الأمر أو لم يقع منه شيء بعد [2]، أما المفهوم الثاني فهو مفهوم واقعي ويقصد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، ويتضح أن المسؤولية بهذا المعني ليست مجرد صفة قائمة بالشخص، بل تعتبر جزاءً في نفس الوقت[3].

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الجنائية وأطرافها في مجال الذكاء الاصطناعي.
- **المطلب الثاني:** أركان المسؤولية الجنائية.

1- لمزيد من التفصيل انظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمعمول به ابتداءً 2 يناير 2022، المواد 3 وحتي 58، الصفحات من 3 وحتي 26.

2- **د. محمود نجيب حسني**، قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص487؛ **د. أحمد مصطفى على**، مسئولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2001م، ص20؛ **د. مصطفى محمد موسى**، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 56.

3- **د. عوض محمد**، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، 2012م، ص139.

المطلب الأول - تعريف المسؤولية الجنائية وأطرافها في مجال الذكاء الاصطناعي:

تقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف المسؤولية الجنائية.
- **الفرع الثاني:** أطراف المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول – تعريف المسؤولية الجنائية:

لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وترتيبًا على ما تقدم فإن المسؤولية الجنائية لم تعتبر مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل أصبحت تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، وقد عرفها البعض بأنها "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لومًا شخصيًا موجهًا ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل"، في حين عرفها جانب آخر بأنها " تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها"[1].

المسؤولية لغة: تعنى المطلوب الوفاء به والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)، أي مطلوبًا به، وتعني أيضًا المحاسبة عنه والدليل على ذلك ما ورد في قوله سبحانه وتعالى " إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً"، أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسبًا عليه وهي عند النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالًا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول وأسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون عنه وأسم المفعول مسؤول وهم مسؤلون، لمزيد من التفصيل انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، باب السين والهمزة، دار الجيل، بيروت– لبنان، بدون سنة نشر، ص124.

1– **د. محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص18.

وبالتالي لا يلزم لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني أن يرتكب فعلًا ماديًا ترتب عليه أي نتائج ضارة، بل لابد من تحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون نتيجة ارتكاب فعله المجرم، ونتيجة لذلك يلزم لقيام الجريمة في حق مرتكبيها توافر ركنين أساسين: الأول هو الركن المادي، والثاني الركن المعنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوافر هذين الركنين معًا[1].

وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار المسؤولية الجنائية ركنًا من أركان الجريمة، فقد ذهب البعض إلى القول بعدم اعتبارها ركنًا من أركان الجريمة، وذلك على أساس أنها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فهي الأثر المترتب على اجتماع تلك الأركان، والتي لا ترتبط إلا بالإنسان ذاته، أما بالنسبة لباقي الكائنات الأخري، فلا علاقة لتلك المسؤولية بها، في حين ذهب رأي أخر إلى القول أن المسؤولية الجنائية تعتبر ركنًا من أركان الجريمة، وذلك على أساس أن ليس كل فعل يرتكبه الإنسان يقع تحت طائلة العقاب، بل يلزم أن يكون هذا الفعل يخضع للمساءلة القانونية، لأن المقصود من المسؤولية الجنائية سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من فعل مناقض للنظم السائدة في المجتمع، وتتجسد صورة الرفض الاجتماعي لهذا الفعل عن طريق إعطائه مظهرًا محسوسًا في شكل عقوبة أو تدابير احترازية يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة[2].

وترتيبًا على ما سبق يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية بأنها " صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية عما يصدر منه من أفعال مجرمة من وجة نظر القانون، ويشترط أن يتوافر ركنين أساسيين وهما؛ الركن المادي ويراد به اتجاه النية نحو ارتكاب فعل معين من شأنه الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي تحقق النتيجة الإجرامية

1- **د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002م، ص151.

2- **د. عدنان الخطيب**، موجز القانون الجنائي المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1993م، ص 457؛ **د. محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1998م، ص149.

جراء ارتكاب فعله، وبذلك يتضح أن أساس المسؤولية الجنائية هو ارتكاب فعل مجرم يمثل خطورة إجرامية على المجتمع بأكمله.

الفرع الثاني – أطراف المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي:

قبل أن نستهل حديثنا عن إيضاح أطراف الذكاء الاصطناعي المسؤولين جنائيًا عن الجرائم المرتكبة يتعين علينا بيان المقصود بالذكاء الاصطناعي حتى تتضح الرؤيا أمامنا.

أولًا – المقصود بالذكاء الاصطناعي:

فقد عرفه البعض بأنه "الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، أو الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب"[1]، في حين عرفه البعض أيضا بأنه " أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها في الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف"[2].

ثانيًا – أطراف الذكاء الاصطناعي:

تناولنا في الفرع الأول أن المسؤولية الجنائية يقصد بها سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك إجرامي منافي للنظم السائد في المجتمع.

وهنا يثار هذا التساؤل الآتي هل يمكن تطبيق هذه القواعد العامة في مجال المسؤولية الجنائية على الأفعال التي ترتكب بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي؟

1- **الذكاء الاصطناعي، تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2023/12/13.**

https://www-annajah net.cdn.ampproject.org/v/s/www.annajah.net

2- **د. محمد عبد الظاهر**، صحافة الذكاء الاصطناعي، الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص99.

الإجابة على هذا التساؤل أمر صعب تحقيقه لوجود عدة أطراف تتعلق بهم المسؤولية الجنائية وهم: المنتج أو المصنع لأجهزة الذكاء الاصطناعي، أو المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي، أو تقنيات الذكاء الاصطناعي نفسها، وأخيرًا قد يكون طرف خارجي، وفيما يلي بيان المسؤولية الجنائية لكل طرف على حدة.

1-المسؤولية الجنائية للمنتج أو المصنع:

تُكمن المسؤولية الجنائية لمنتج أو مُصنع أجهزة الذكاء الاصطناعي عند ارتكابه لسلوكٍ ما يشكل جريمة في نظر القانون، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، إلا أنه في بعض الأحيان قد يضع المنتج بنودًا في اتفاقية الاستخدام يوقع عليها المالك، والتي من شأنها أن تعفي المنتج من المسؤولية، ويتحملها المالك وحده[1].

لذا يجب على المنتج أو المُصنع عند قيامه بتصنيع الجهاز الإلكتروني مراعاة جودة المنتج، فضلًا عن وضع معايير تحمي المستهلك من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المُصنع أو المنتج، من أجل توفير حماية كافية للمستهلك، نتيجة التزام المنتج أو المُصنع بتوفير معايير الأمان والسلامة، التي تمنع عملية الهاكرز على تلك الأجهزة مما يصعب عملية اختراقها، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية المنتج أو المُصنع عن الجرائم التي ترتكب نتيجة إخلاله بأي من الالتزامات السابق ذكرها، والتي من شأنها أن تودي إلى وقوع مثل هذه الجرائم[2].

1- **د. محمد العوضي**، مسئولية المنتج عن منتجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، ع1، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، 2014، ص26؛ **د. عماد الدين حامد الشافعي**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، 2019، ص553؛ **د. مني محمد العتريسي الدسوقي**، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع80، سبتمبر 2022، ص1178.

2- **د. محمد العوضي**، مسئولية المنتج عن منتجاته الصناعية، المرجع السابق، ص26.

2-المسؤولية الجنائية للمالك أو مستخدم أجهزة الذكاء الاصطناعي:

يعتبر مالكًا أو مستخدمًا لأجهزة الذكاء الاصطناعي، كل من يملك أو يتحكم في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن المحتمل أن يقوم هذا الشخص بإساءة استخدام هذه الأجهزة مما قد يترتب على ذلك من ارتكاب سلوكٍ مخالفٍ للقانون، مما يستوجب توقيع عقوبة معينة يقررها القانون نتيجة ارتكاب مثل هذا السلوك.

وبالتالي نجد أن تحقق المسؤولية الجنائية للشخص مالك أو مستخدم أجهزة الذكاء الاصطناعي عن الجرائم المرتكبة من جانب الآلات المسيرة ذاتيًا مثلًا، كانت نتيجة الخطأ الذي تحققت به الجريمة من جانب أجهزة الذكاء الاصطناعي، الذي كان يجب على الشخص الطبيعي أن يتوقعه وقت مباشرة النشاط الذي أدى إلى وقوع الجريمة، ولا يجوز له الاحتجاج بالجهل بكيفية استخدام تلك التقنية[1]، أو إذا كان هذا الشخص هو الذي سخر كيان الذكاء الاصطناعي على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، سواء كان نتيجة سلوك المالك وحده أو بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخري كالمُصنع أو أي طرف خارجي[2].

3-المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه:

سبق وأن بينا أن الخطأ قد يقع إما من منتج أو مُصنع أو مالك أو مستخدم لأجهزة الذكاء الاصطناعي، ولكن هل يتصور أن يقع هذا الخطأ من الكيان نفسه ويترتب على ذلك وقوع جريمة يعاقب عليها القانون دون أي تدخل من المنتج أو المُصنع أو المالك أو المستخدم؟

الإجابة على هذا التساؤل تحتمل فرضين:

1- **د. رامي متولي القاضي**، نحو اقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 23-24 مايو 2021، ص15؛ د. أحمد لطفي السيد مرعي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع80، يونيو 2022، ص314.

2- **د. عماد الدين حامد الشافعي**، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص547.

الفرض الأول: إذا كان التصرف الذي وقع من الكيان نفسه كأي عامل بريء لا يعرف شيئًا عن الحظر الإجرامي، ففي هذه الحالة لا يسأل جنائيًا عن الجريمة التي ارتكبها في مثل هذه الظروف[1].

الفرض الثاني: إذا كان الفعل الذي وقع يرجع لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسها دون تدخل من المُصنع أو أي طرف آخر، نتيجة تقنيات حديثة تُمكن أجهزة الذكاء الاصطناعي من التفكير وإصدار قرارات ذاتية، يكون هو وحده المسؤول عنها، ففي هذه الحالة يُفترض أن تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي هي وحدها المسؤولة جنائيًا[2].

4-المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي:

ويتضح ذلك عن طريق قيام طرف خارجي بالدخول على الجهاز نفسه والسيطرة عليه واستغلاله في ارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم، وذلك إما عن طريق الاختراق أو الهاكرز، ففي هذا الحالة سوف نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا قام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة معينة في الجهاز نفسه دون تدخل أو مساعدة من المُصنع أو المالك، ففي هذه الحالة يسأل الطرف الخارجي مسؤولية كاملة، ومثال ذلك قيام الطرف الخارجي باختراق السحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأمور من خلالها لتقنية أجهزة الذكاء الاصطناعي وقيامه بإصدار أوامر للكيان نفسه لارتكاب سلوك إجرامي، كإعطاء أمر برمجي للاعتداء على أشخاص يحملون سمات معينة[3].

1- **د. أحمد إبراهيم محمد**، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص87.

2- **د. مني محمد العتريسي الدسوقي**، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، مرجع سابق، ص1185.

3- **د. يحي إبراهيم دهشان**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، ع82، إبريل 2020، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ص41.

الأمر الثاني: إذا قام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة معينة في الجهاز نتيجة مساعدة أو إهمال من المُصنع أو المالك، فتقع هنا المسؤولية الجنائية بالإشتراك بين هذا الشخص وبين الطرف الخارجي، ومثال ذلك قيام المالك أو المُصنع باعطاء أكواد الدخول (الباسورد) على نظام التحكم للجهاز لهذا الطرف الخارجي مما يسهل عليه إصدار أوامر للذكاء الاصطناعي[1].

المطلب الثاني - أركان المسؤولية الجنائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي:

سبق وأن وضحنا أن المسؤولية الجنائية ترتكز على ركنيين أساسيين، الأول هو الركن المادي، والثاني الركن المعنوي، وهما ذاتهما اللذان تقوم عليهما أي جريمة، ومن أجل توضيح عناصر المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** الركن المادي للمسؤولية الجنائية.
- **الفرع الثاني:** الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول – الركن المادي للمسؤولية الجنائية:

يُمثل الركن المادي أحد العناصر الهامة التي تقوم عليها أي جريمة، ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، ويعد انتفاؤه يمنع بالدرجة الأولى وجود الجريمة وثبوت المسؤولية في حق مرتكبيها، فالجريمة هي مظهره الخارجي والشكل الذي تظهر به أمام العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التحريم، فكل جريمة يجب أن يكون لها أشياء مادية تتجسد فيه الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[2].

1- **د. يحي إبراهيم دهشان**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي المرجع السابق، ص42، **د. عماد الدين حامد الشافعي**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص571.

2- **د. ضاري خليل محمود**، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005م، ص66؛ **د. ممدوح البحر**، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، عمان، 2009م، ص15؛ **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م، ص41.

ولهذا العنصر أهمية واضحة، لأن القانون لا يحدد الجرائم دون توافر الركن المادي، وبدون هذا العنصر المادي لا يشهد المجتمع اضطرابات، ولا تتعرض الحقوق الجديرة بالحماية لأي عدوان إلا إذا كان مبنيًا على عنصر مادي، فإثباته يجعل قيام الجريمة في حق مرتكبيها أقل صعوبة، لأن إثبات الأمور المادية أسهل بكثير من إثبات الأمور المعنوية التي يحملها الشخص داخل نفسه، ويحمي الأفراد من احتمال معاقبتهم من قبل السلطات العامة دون أن يصدر منهم أي سوك مادي محدد، مما يعرض حرياتهم المدنية وحقوقهم الشخصية للخطر[1].

ومن المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي أن المشرع ليس له سلطة على ما في ضمائر الناس من أفكار سيئة أو نوايا إجرامية في نفوسهم، ولا يعاقب على هذه الأفكار والنوايا، حتى لو كان لديهم العزم على تنفيذها، لأنها لا تزال قضايا نفسية داخلية، لكن دورة التجريم تبدأ منذ لحظة ظهور هذه الأفكار المحاصرة إلى العالم الخارجي وتتجسد في أفعال مادية ومظاهر خارجية، يتصدى لها القانون ويعاقب عليها، إذا امتثلوا لأحد نصوص التجريم، لأنهم أضاعوا مصلحة اجتماعية تستحق الحماية الجنائية أو على الأقل أدى ذلك إلى تعريض هذه المصلحة لخطر الاعتداء عليها[2].

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر وهي كالتالي:[3]

1- سلوك إجرامي صادر من الفاعل.

2- نتيجة إجرامية مترتبة على الفعل الضار أو الفعل الخطر.

3- علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت بالفعل.

1- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص267.

2- **د. ماهر عبده شويش**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، در الحكمة للطبعة والنشر، الموصل، 1999م، ص202.

3- **د. سمير الشناوي**، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص 265.

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل العامل المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، تامة أم غير تامة، وبالتالي إذا تخلف السلوك الإجرامي فلا وجود للركن المادي المكون للجريمة، فالقاعدة الجنائية تنص أن لا جريمة بدون سلوك إجرامي.[1]

ويقصد بالسلوك كل نشاط مادي أو معنوي يصدر عن الإنسان، وهو بهذا المعنى يشتمل على جميع الأفكار والمقاصد والرغبات، وهذا يُعد المفهوم الفلسفي للسلوك، أما السلوك وفقًا لمعناه القانوني هو كل تصرف يجرمه القانون، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، كالترك أو الامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك[2].

ويتخذ السلوك الإجرامي عدة صور إما إتيان فعل معين أو الامتناع عنه، وذلك إذا كان من شأنه أن يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية[3].

وقد يكون السلوك الإجرامي إيجابيًا، مثل ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو سلبيًا مثل الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعليه فإن السلوك الإجرامي يتخذ شكلين: سلوك إيجابي، وسلوك سلبي.

أولاً- السلوك الإيجابي:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السلوك الإيجابي هو "الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة، وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي"، وعرفه جانب آخر أيضًا "بأنه الحركة

1- **د. حميد السعدي**، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1999م، ص150.

2- **د. محمد هشام أبو الفتوح**، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص258.

3- **د. جلال ثروت**، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص122.

العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية"، وأخيرًا عرف "بأنه حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته"[1].

ويتضح من هذه التعريفات السابقة أن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الإرادية.

ثانياً – السلوك السلبي:

تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالسلوك السلبي، فقد عرفه البعض "بأنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[2]، وقد عرفه جانب آخر "بأنه إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[3].

ويتضح من التعريفات السابقة أن السلوك السلبي يقوم على عناصر ثلاثة: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي، وأن يكون هناك التزام قانوني يوجب هذا الفعل، وأخيرًا الصفة الإرادية للامتناع.

1- **د. محسن ناجي**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العالي، بغداد، 1994م، ص 114؛ **د. مصطفى العوجي**، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص252؛ **جلال ثروت**، مرجع سابق، ص122؛ **د. سامي النصراوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، دار السلام، بغداد، 1999م، ص214.

2- **د. محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص273.

3- **د. عبد الفتاح مراد**، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003م، **ص63**؛ **د. فخري عبد الرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص195؛ **د جلال تروت**، مرجع سبق، ص122.

الفرع الثاني – الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية:

ولكي تكون الجريمة موجودة من الناحية القانونية، فلا يكفي توافر الركن المادي الذي يشكل مخالفة لنص من نصوص قانون العقوبات، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا النشاط نتيجة إرادة فاعلة، مما يعني أنه لا بد من وجود علاقة نفسية بين مرتكب الجريمة وماديات الجريمة، وتسمى هذه العلاقة بالركن المعنوي للجريمة أو الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع، فالقاعدة العامة هي أنه لا عقوبة دون خطأ، أو بمعنى آخر لا جريمة دون ركن معنوي، ويعتبر هذا المبدأ ثمرة تطور طويل في الفكر الإنساني، الذي اكتفى في البداية بالواقعة المادية التي تنتهك مبدأ الشرعية، دون مراعاة إرادة مرتكبها ومدى مساهمته في هذه الحادثة، وقد عرف المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الركن المعنوي وبين عناصره الأساسية في المادة (38) من قانون العقوبات بقوله " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ[1].

وبالتالي فإن الجريمة ليست كيانًا ماديًا بحتًا يتكون من السلوك الإجرامي وآثاره، فلا يكفي مجرد إسناد الفعل أو الامتناع المخالف الذي ينتهك القانون إلى شخص محدد، ليكون ذلك الشخص مسؤولًا جنائيًا أو أن يكون هناك ثمة وقوع جريمة، بل على العكس من ذلك، لابد أن تكون هناك، بالإضافة إلى هذه العلاقة المادية، علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن محدد وهو الركن المعنوي، ولذلك فإن الركن المعنوي يقوم على الارتباط بين النشاط الذهني والنشاط المادي، وأول ما يتطلبه ذلك هو أن يكون النشاط المادي نتيجة للإرادة، فإذا لم يكن كذلك فلا يعد جريمة ولو نتج عن اتجاهها ضرر، فتوجيه

1- المادة (39) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، تنص على "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر"؛ لمزيد من التفصيل انظر: **د. عمر سالم**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، 1995م، ص230.

الإرادة نحو السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي يجب أن تربط مرتكب الجريمة بالواقعة الإجرامية، ويكون الإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي أساس المسؤولية الجنائية[1].

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: الأولي هي القصد الجنائي، والثانية الخطأ غير العمدي، فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك إجرامي معين وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يفرضها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني النتيجة النهائية المعاقب عليها، وأما عندما يتخذ صورة الخطأ غير عمدي فإن إرادة الجاني تتجه إلى سلوك إجرامي دون أن تتجه الإرادة نحو تحقق النتيجة، سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يقم باتخاذ الاحتياط اللازم لتلاقي حدوثها[2].

ويتضح مما سبق أن القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يرتكزان على ميل إرادي ومنحرف لمخالفة القانون، أي أنهما ينطويان على إرادة يعتبرها القانون آثمة بالنظر إلى الاتجاه الذي كانت موجهة إليه، والفرق بينهما يكمن في المدى الذي تمتد إليه هذه الإرادة: فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، في حين أنها تشمل الفعل فقط وليس النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي، والذي يعتبر هو محور دراستنا باعتباره الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال.

وترتيبًا على ما تقدم، يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا المطلب بأن جرائم الذكاء الاصطناعي شأنها شأن أي جريمة، يلزم فيها توافر كل من الركنين المادي والمعنوي معًا، وهذا ما تناوله المرسوم الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

1- **د. محمود نجيب حسني**، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، 1994م، ص503.

2- **د. حسن محمد ربيع**، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 241.

بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الباب الأول: الجرائم والعقوبات، الفصل الأول: الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات، في المواد الثانية وحتي التاسعة عشرة منه[1].

المبحث الثاني
جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لها

يتميز كل عصر بخصائص تميزه عن العصور التي سبقته أو التي ستليه، ويتضح لنا أن العصر الذي نعيشه الآن يستحق أن يسمى عصر الذكاء الاصطناعي[2]، وخاصة مع ظهور روبوتات ذكية متقدمة قادرة على محاكاة السلوكيات الإنسانية، منذ أن أثر الذكاء الاصطناعي على مجالات مختلفة من حياة الإنسان، ومع استخدام الروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، ظهرت صعوبات كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن أعمال هذه البرامج والروبوتات، ومدى كفاية التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التكنولوجيا، حيث أفرز الواقع العملي أفعالًا ترتكبها الروبوتات، مما يترتب عليه إيذاء الآخرين، وقد يؤدي بعضها إلى الوفاة، وفي ظل التحديات والمشكلات والمخاطر التي

1- انظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة (2) منه على " أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم وألا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقعًا إلكترونيًا أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم والتي تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم والتي تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو معلومات لتحقيق غرض غير مشروع، .....إلخ"، مرجع سابق، الصفحات من 7 وحتي 13.

2- Jurian Sterk, conscience et personnalité, mémoire, UFR, Lettres, université, de Toulouse, 2013, P7.

يشهدها العالم والناجمة عن سوء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الأضرار التي تلحق بالإنسان من جراء برامج الذكاء الاصطناعي لأغراض عسكرية، بل ويمكن أن يصل الأمر إلى حد القتل من خلال استخدام الطائرات بدون طيار لمهاجمة مواقع استراتيجية في دول معينة من أجل السيطرة عليها، وحوادث السيارات التي يمكن أن ترتكبها السيارات ذاتية القيادة، والأخطاء الجراحية التي يمكن أن تنتج عن الروبوتات الجراحية، والاحتيال الذي يمكن أن يحدث عند مشاركة خوارزميات التداول، والعديد من الجرائم الأخرى[1].

ومن هنا يبرز الخطر الداهم، خاصة مع استقلالية القرار والسلوك التي يتمتع بها الروبوت، وهو ما يدفعنا إلى الاعتراف بهذا الكائن الجديد كشخصية اعتبارية، وبالتالي ضرورة البحث إلى أي مدى يمكن تحميل الروبوت المسؤولية الجنائية، عما يرتكبه من جرائم جنائية، وبناء عليه سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم التي يمكن أن تترتب على إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والعقوبات التي يمكن تطبيقها حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** جرائم الذكاء الاصطناعي.
- **المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول – جرائم الذكاء الاصطناعي:

إن تطور التكنولوجيا بشكل كبير في الوقت الحالي، أدى لظهور العديد من الجرائم ضد الذكاء الاصطناعي، حيث قدمت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، خبرة ذاتية تمكنها من التصرف باستقلالية عن إرادة البشر واتخاذ قراراتها بإرادته منفردة، وتتنوع الجرائم التي ترتكبها تقنيات الذكاء الاصطناعي بين الجرائم التي ترتكبها آلات الذكاء الاصطناعي، مثل الجرائم التي تنطوي على الروبوتات والسيارات ذاتية القيادة والطائرات

1- Alexandra Mendoza – Caminade le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques 7, D, 2016, P 445.

بدون طيار، وأخرى تتعلق بالجرائم التي ترتكبها تقنيات الذكاء الاصطناعي في العالم الافتراضي، مثل انتهاك خصوصية الإنسان، وانتشار الأكاذيب والشائعات وغيرها[1].

وبما أن السيارات ذاتية القيادة والروبوتات هي التطبيقات الأكثر ارتباطًا بحياة الإنسان، لذا سوف نقتصر دراستنا عليهما وذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** جرائم السيارات ذاتية القيادة.
- **الفرع الثاني:** جرائم الروبوتات.

الفرع الأول – جرائم السيارات ذاتية القيادة:

تعتبر المركبات ذاتية القيادة أو السيارات ذاتية القيادة أحد اختراعات الثورة الصناعية الرابعة التي يواجهها العالم حاليًا، وهي مركبات قادرة على اكتشاف البيئة والسير على الطرق العامة دون تدخل بشري، تعتمد على خوارزميات رسم الخرائط والبيانات التي يحصلون عليها من أجهزة استشعار مدمجة بها ومتعددة لتحديد المسار، وتشتمل أجهزة الاستشعار النموذجية للطرق على نظام كشف الضوء وتحديد المدى البعيد بواسطة الضوء وهو ما يسمي (ليدرا)، وهو أشبه حاليًا بتطبيق الرادار، ونظام رؤية مجسمة ونظام تحديد المواقع الجغرافية GPS، ونظام التعرف البصري على الأشياء، والواقع أن مركبة القيادة الذاتية لم تعد مجرد فكرة مجردة، بل أصبحت أمرًا حقيقيًا حيث بدأت حيز التنفيذ ولو على سبيل التشغيل التجريبي في العديد من المدن العالمية[2].

وفي عام 2012، أصدرت ولاية نيفادا الأمريكية أول رخصة قيادة ذاتية، وفي عام 2015، سمحت ست ولايات أمريكية أخرى بتشغيل سيارات ذاتية القيادة في شوارعها، وفي نفس

1- F. Patrick Hubbard "Do Androids dream? personhood and intelligent artifacts b, 83 temp.L. Rev., 2011, P421.

2- F. Patrick Hubbard, 'sophisticated robot "balancing Liability, Regulation, and innovation, 66 Florida Law Review, 2014, P 1803.

العام تم اختبار السيارات ذاتية القيادة على الطرق العامة في عدة دول أوروبية مثل المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، هولندا، وأسبانيا[1].

وبالرغم من الأسلوب الدعائي الذي يستخدمه مطورو السيارات ذاتية القيادة بأنها هي أكثر أمانًا من البشر، لأنها تقطع ملايين الأميال مع حوادث أقل من الحوادث التي يسببها البشر، إلا أنها فضلًا عن ذلك تعاني من مشكلة البقعة العمياء Blind Sport، وذلك لأنها تستخدم تقنيات التعلم العميق Deep Learning في الإستشعار، وفي بعض الأحيان من الممكن أن تحدث حوادث مميتة نتيجة ظروف معينة، لم يمكن توقعها ضمن مجال تدريب الشبكات العصبية الاصطناعية، ومن أشهر الجرائم الجنائية التي ارتكبتها السيارات ذاتية القيادة، ما حدث عندما اصطدمت سيارة ذاتية القيادة مملوكة لشركة (Uber) بإمرأة على الطريق، مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحة، ووقع حادث مماثل لسيارة ذاتية القيادة تحمل علامة Tesla في ولاية فلوريدا، حيث اصطدمت بالشاحنة البيضاء تحت تأثير أشعة الشمس، مما أدى إلى سوء تقديرها، وهو ما أدى إلى اصطدامها مباشرة بالشاحنة [2].

ومن الممكن أن يؤدي انتشار هذه الظاهر إلى حدوث حوادث مرورية، قد يترتب عليها إصابات أو وفيات، تجعلنا نتساءل من هو المسؤول جنائيًا عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، خاصة إذا كانت هذه السيارات ليس بها عجلة قيادة ولا دواسة بنزين ولا فرامل ولا يقودها سائق بشري، هل هو الراكب؟ أم الشركة المصنعة؟ أم مهندس البرمجيات المسؤول عن برنامج القيادة الذاتية؟ ولتحديد تلك المسؤولية لابد من التفرقة ما بين جرائم المخالفات المرورية من ناحية، وجرائم القتل

1- Bikeev, P.A. Kabanov, IR. Begishev, Z.I. Khisamova, criminological risks and legal aspects of artificial intelligence implementations in proceedings of the international conference on artificial intelligence, information processing and cloud computing, New York, 2019.

2- Aarian Marshall and Alex Davis, Uber self-driving cars saw the woman it killed report wired.com 24-5-2018 available at www.wired.com, accessed 21/12/2023, Avallable at http://www.arabic.rt.com, accessed 21/12/2023.

والإصابة الخطأ التي تنتج عن أعمال السيارات ذاتية القيادة من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

1-جرائم مخالفات المرور للسيارة ذاتية القيادة:

نصت المادة (121) من قانون المرور الفرنسي في فقرتها الثالثة على " قيام مسؤولية صاحب الرخصة للمركبة عن دفع الغرامات المالية للمخالفات المرورية، وذلك في حالة مخالفته للسرعة القصوى المسموح بها، فالمسؤولية هنا تقوم على الخطأ المفترض، وبالتالي في حالة القيادة الذاتية للسيارة، يكون الشخص مسؤولاً عن دفع الغرامة دون تسجيل ذلك في سجله الجنائي[1].

2- جرائم القتل والإصابة غير العمدية:

من الممكن أن تصدر عن السيارات ذاتية القيادة أعمال قد يترتب عليها ارتكاب جرائم قتل أو إصابة غير عمدية، ولتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لابد من التفرقة بين ثلاثة فروض:[2]

الفرض الأول: تختلف مسؤولية سائق السيارة ذاتية القيادة على حسب نوعها، وما إذا كانت تلك السيارة تمثل شكلًا جزئيًا أو شكلًا كليًا، وتتضمن السيارة ذاتية القيادة جزئيًا مجموعة من أنظمة السلامة المختلفة، مثل نظام التحذير (الإنذار) الذي ينبه السائق عند انحراف السيارة عن مسارها، أو نظام تجنب الاصطدام الذي يعمل على إبطاء السيارة أو إيقافها قبل اصطدامها بمركبة أخرى أو بشيء آخر، وهنا تكون السيارة ذاتية القيادة مسؤولة عن الحادث المرتكب أثناء قيادته لمركبته الذاتية جزئيًا، والسبب في ذلك هو عدم التزامه بالتدخل عندما طلبت منه المركبة التدخل أو في حالة سوء

1- **د. ياسر محمد اللمعي**، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول"دراسة تحليلية استشرافية"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2023، ص49.

2- **د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية استشرافية "، مجلة روح القوانين، ع96، اكتوبر 2021، ص114.

الأحوال الجوية، لأن التحذير يظهر لتدخل السائق أثناء الرحلة، ينقل المسؤولية من المركبة إلى السائق، لأنه كان يجب عليه التدخل لقيادة المركبة وتجنب التراخي أو الإهمال.

الفرض الثاني: إذا وقع حادث نتيجة عيب أو خلل في أنظمة السيارة ذاتية القيادة، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق مبرمج النظام، دون أن يتحمل مالك السيارة أي مسؤولية، لأنه لا يملك حق الرقابة على المكونات الداخلية للمركبة ذاتية القيادة، ومثال ذلك إذا اتخذت السيارة قرارًا بغير إرادة السائق كحدوث خطأ في قراءة لوحة إرشادية بالوقوف وتستمر المركبة في السير، فينتج عن ذلك اصطدامها بأحد الأشخاص فتقتله.

الفرض الثالث: وذلك في حالة إذا وقع حادث ناتج عن السيارة ذاتية القيادة دون وجود عيب أو خلل في أنظمة السيارة، وإنما وقع نتيجة انحراف السيارة عن مسارها ودون قدرة مالكها على التدخل لمنع وقوع الحادث والسيطرة عليها، ففي هذه الحالة هل يسأل مالك السيارة عن أعمال الذكاء الاصطناعي باعتباره هو المسؤول عن قيادة السيارة والتحكم فيها؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي بأنه لا يجوز أن يسأل الشخص جنائيًا بسبب الإهمال، حيث إن العدالة القانونية تأبى بأن ينسب الحادث المرتكب لمالك السيارة إذا لم يكن مخطئًا، وبالترتيب على عدم تنظيم المشرع لهذه المسألة، فإن إخضاع الحوادث التي قد تسببها السيارات ذاتية القيادة للقانون المدني سوف يكون الحل الوحيد المتوفر أمامنا، ولعل السبب وراء ذلك هو اكتفاء القانون المدني بإلزام الشركة صاحبة السيارة ذاتية القيادة بدفع تعويض مالي للمجني عليه، والجدير بالذكر أن هذا الحل لن يرضي الضحايا ولا أسرهم، حيث يلزم تدخل المشرع عن طريق سن قوانين جديدة تحدد أساس المسؤولية الجنائية عن حوادث هذه المركبات وعناصرها وحالات الإعفاء منها، الأمر الذي ولا شك سينعكس بالإيجاب على هذا التقدم التقني[1].

1- **د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني – جرائم الروبوتات:

بالرغم من المزايا التي تحققها أجهزة الذكاء اللإصطناعي، إلا أنه من الممكن أن ينتج جراء استخدامها مخاطر إجرامية، وبذلك يمكن القول بأن أكثر الجرائم الناتجة عن أعمال الربوتات انتشارًا هي جريمة القتل، لأنه يمكن تنفيذها دون وجود عنصر بشري، بحيث لا تتوافر بصمات يد أو بصمات عين أو بصمة وراثية، ولقد حدثت بالفعل العديد من جرائم القتل التي سببتها الروبوتات، وفيما يلي بعض تلك الجرائم الناتجة عن أعمال الروبوتات القاتلة:[1]

1- روبرت ويليامز:

كان روبرت ويليامز هو أول شخص يقتل على يد الروبوت، حيث وقع الحادث في مصنع فورد في ميشيغان في 25 يناير 1979، وقُتل ويليامز بعد اصطدام ذراع الروبوت به، عندما كان يتسلق رفًا لاستعادة قالب، وبناء عليه رفعت عائلته دعوى قضائية ضد الشركة المصنعة للروبوت "ليتون"، بدعوى أن الشركة كانت مهملة في تصميم وتصنيع وتوريد نظام التخزين وفشلت في تحذير مشغلي النظام من المخاطر المتوقعة للعمل في منطقة التخزين، وقد صدر قرار هيئة المحلفين عام 1983، يقضي بتعويض قدره 10 ملايين دولار ضد الشركة المذكورة، وانتهت في حكمها إلى عدم وجود تدابير سلامة كافية لمنع وقوع مثل هذا الحادث، ثم تم زيادة الحكم إلى 15 مليون دولار في يناير 1984، ودفعت شركة ليتون مقدار التعويض للعائلة، وطلبت شركة ليتون تعويضًا وتكاليف الحكم من شركة فورد لفشلها في إرسال روبرت ويليامز إلى التدريب الذي قدمته شركة ليتون، إلا أن محكمة الاستئناف في ميشيغان قد رفضت ذلك الإجراء، لكن المحكمة العليا أيدت هذا القرار لاحقًا[2].

1- **د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر**، المرجع السابق، ص116، **عمر محمد منيب إدلبي**، المسئولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الإصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2022، ص119.

2-Article, available at http://malomapoi.com/2020/02/13/first-human/fatal:" Incident-by robot, accessed 19/12/2023, DAVID KRAVETS, Jan. 25, 1979: Robot Kills Human, Available on https://www.wired.com22/12/2023.

2-كينجي أورادا:

كان أورادا عامل صيانة في مصنع كاواساكي للصناعات الثقيلة في أكاشي باليابان، توفي أثناء فحص الروبوت المعيب، حيث قام هذا الروبوت بتثبيته على آلة قريبة وسحقه، ولم يتمكن بقية عمال المصنع من إيقافه، وبعد الانتهاء من التحقيق الذي أجراه مكتب معايير العمل، انتهي التحقيق إلى أن العمال لم يكن لديهم دراية ومعرفة كاملة عن تلك الآلات، فضلًا عن ذلك فلم تكن الآلات منظمة بما فيه الكفاية وتمت إزالة الروبوت الذي قتل أورادا من المصنع[1].

3- ضحية غير معروفة:

تتمثل هذه الواقعة لشاب كان يعمل في مصنع فولكس فاجن في بلدة بونتال بألمانيا عام 2015، وكان من ضمن الفريق الذي صنع الروبوت، لكن الروبوت أمسك به دون سبب، وعلقه بألواح معدنية، ونتيجة لذلك، أصيب بجروح خطيرة وتوفي على الفور، وحتي الآن اسم الضحية غير معروف[2].

4-واندا هولبروك:

وتتمثل هذه الواقعة لفتاه أمريكية تبلغ من العمر ٥٧ عام، قُتلت على يد روبوت بأحد المصانع، وكانت وظيفتها تقتصر على التحقق عما إذا كانت الروبوتات تعمل بشكل صحيح أم لا وإصلاح أي أعطال تحدث بها، وتم تقسيم مصنع قطع غيار السيارات إلى أقسام، بحيث لا يمكن للروبوتات في قسم واحد الوصول إليها نظريًا، ولكن باتجاه قسم آخر، تمكن أحد الروبوتات من القفز من الذراع الآلية إلى القسم الذي تعمل فيه تلك الفتاة، ثم ضرب رأس الفتاة وسحقها[3].

1- لوهر ستيف 130 ديسمبر 1981 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ar-bereawiki.com : تاريخ الاطلاع: 2023/12/6

2- Associated press in Berlin, Robot kills worker at Volkswagen plant in Germany, article published 2 Jul 2015, available at www.theguardian.com, accessed 18/12/2023.

3- Harriet Agerholm, Robot goes rogue and kills woman on Michigan car parts production line, article published 15 March 2017, available at www.independent.com.uk, accessed 18/12/2023.

5- ريجينا إلسا:

وقع هذا الحادث لفتاة تسمي ريجينا في عام 2016، وكانت تعمل في مصنع أجيني الأمريكي بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي ينتج قطع غيار لواحدة من أكبر شركات تصنيع السيارات في العالم، (هيونداي وكيا)، وتدور أحداث تلك الواقعة أنه في يوم تلاحظ وجود عطل في أحد الروبوتات، وعندما حاولت تلك الفتاة إصلاحه وبمساعدة أحد عمال المصنع، دفع الروبوت تلك الفتاة فجأة إلى سيارة أخرى، وترتب على ذلك إصابة الفتاة بجروح خطيرة أدت إلى إزهاق روحها[1].

وبهذا نكون قد تعرضنا لبعض الجرائم الناتجة عن الروبوتات والتي تحدث دون تدخل خارجي أو اختراق تقني، إلا أن هذا الأمر أصبح محل خلاف خاصة في ظل انشقاق الإنسان الطبيعي مالك نظام الذكاء الاصطناعي عن عنصر السيطرة والقيادة، وبالتالي كيف يمكننا تحديد المسؤول في هذه الحالة عندما يرتكب الروبوت جريمة، سواء كانت جريمة قتل أو أي شيء آخر؟

الجدير بالذكر أن الإجابة على هذا التساؤل لا تخرج عن احتمالين:

الإحتمال الأول: أن تكون هذه الجريمة قد وقعت نتيجة وجود خلل في نظام البرمجة الخاص بالروبوت، ففي هذه الحالة تقام المسؤولية في حق الشركة المُصنعة أو المبرمج لبرنامج الذكاء الاصطناعي في الروبوت[2].

الاحتمال الثاني: أن يكون ارتكاب الجريمة نتيجة إساءة استخدام الروبوت، فمن المعلوم أن كل روبوت يتم تصميمه وتصنيعه لتحقيق هدف محدد، وذلك لاستخدامه في الأغراض الصناعية أو الحرفية أو الطبية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المتنوعة، وبالتالي يجب على مالكه أو

1- Kate Briquelet, Bride to be Crushed to death by car factory Robot, Article Published 3 Jan 2017, available at www.thedailybeast.com, accessed 18/12/2023.

2- Ying HU, rabat criminal, university of Michigan journal of law reform, volume52.2019, P. 515.

مستخدمه الالتزام باستخدامه للأغراض التي صمم من أجلها، وإلا ترتب على ذلك تحمل مستخدم الروبوت المسؤولية الناشئة عن الاستخدام الخاطئ ومخالفة تعليمات الاستخدام [1].

المطلب الثاني - العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي:

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، وبالتالي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بحيث لا يجوز تجريم فعل ولا معاقبة شخص على فعل ارتكبه إلا إذا كان مجرمًا في نظر القانون، لذا فإن مواكبة كافة التشريعات للتطور في الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة ملحة[2]، فلم يعد الإنسان وحده محلًا للمساءلة الجنائية، بل شاركه في ذلك كيان آخر يطلق عليه الذكاء الاصطناعي، وإن كان الإنسان يعتبر جزءًا منه، وقد سبق وأن وضحنا من قبل الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي واختلافها بحسب نوع الجريمة والمبرمج المسؤول عن الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف العقوبات المقررة لكل جريمة، وفيما يلي سوف نبين بعض العقوبات المقررة بصفة عامة التي يمكن أن تطبق على المُصنع أو المالك أو على كيانات الذكاء الاصطناعي[3]:

أولاً – العقوبات التي توقع على المُصنع أو المنتج لأجهزة الذكاء الاصطناعي:

الجدير بالذكر أن المُصنع أو المنتج لأجهزة الذكاء الاصطناعي يعتبر هو الشخص الوحيد المتحكم في وضع أنظمة تشغيلها، والذي يجب عليه وضع ضوابط معينة توفر جميع أنواع التحكم، والتي من شأنها توفر جميع وسائل السلامة والأمان في حالة عدم السيطرة عليها، فضلًا عن ذلك يجب عن المنتج أو المُصنع عمل الصيانة الدورية لأجهزة الذكاء الاصطناعي

1- **د. عمرو طه بدوي**، النظام القانوني للروبوتات الذكية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص17 .

2- **د. محمود أحمد طه**، مبدأ شخصية العقوبة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016 ص 225 وما بعدها.

3- **د. محمود أحمد طه**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول المشروعية الجنائية، مطبعة دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص 105وما بعدها.

ووضع وسائل الحماية الكافية من الهاكرز على تلك الأجهزة، وبالتالي يصعب عملية اختراقها، وفي حالة مخالفة تلك الضوابط والمعايير يعتبر منتهكًا لمعايير الأمان والسلامة، وبالتالي تقع المسؤولية الجنائية كاملة على المنتج أو المُصنع عن خطئه في تلك الجرائم المرتكبة، سواء اتخذ هذا الخطأ صورة العمد أم صورة غير العمد وتطبق عليه العقوبات المقررة قانونًا[1].

ومن أمثلة الجرائم التي يمكن أن تقع بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي ويعاقب عليها المنتج أو المُصنع بالسجن جريمتي الضرب والجرح المفضي إلى الموت، فإذا استخدم شخص أجهزة الذكاء الاصطناعي وبرمجته على جرح إنسان أو ضربه فأفضى ذلك إلى موته يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وذلك تطبيقًا لنص المادة 236 من قانون العقوبات المصري، أما إذا كان الضرب أو الجرح ناتجًا عن سبق إصرار أو تربص فيعاقب بالسجن المشدد من 3 سنوات إلى 10 سنوات، أما إذا تسببت هذه الجريمة الواقعة بواسطة جهاز الذكاء الاصطناعي إلى عاهة مستديمة فالعقوبه تكون بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 240 من قانون العقوبات المصري[2].

ونستخلص مما سبق أن العقوبات التي يمكن أن توقع على المنتج أو المَصنع لاجهزة الذكاء الاصطناعي تختلف جسامتها تبعًا لجسامة وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر الناتج عنها من قبل أجهزة الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا – العقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي:

قد يحدث في بعض الأحيان أن ترتكب بعض الجرائم دون تدخل من جانب مالك أو مُصنع أجهزة الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فلا يجوز توقيع العقوبة في هذه الحالة على المالك أو المنتج أو المُصنع، وذلك لعدم مسؤوليتهما الجنائية عن تلك الجرائم، لأن المسؤولية الجنائية

1- **د. مني محمد العتريسي الدسوقي**، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، مرجع سابق، ص1201.

2- **د. عماد الدين حامد الشافعي**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص633.

هي مسؤولية شخصية، ترتبط بشخص مرتكبها، وفيما يلي بعض العقوبات التي يمكن أن تطبق على كيانات الذكاء الاصطناعي نفسه.

1- عقوبة الحل أو الإيقاف أو المصادرة:

وهذه العقوبة تماثل عقوبة الإعدام المطبقة على الإنسان، وفي هذه الحالة يتم إيقاف برنامج الذكاء الاصطناعي نهائيًا أو يتم حل الروبوت إذا أصبح خارج نطاق السيطرة ويشكل خطرًا على الإنسان، ويمكن أيضًا مصادرة كيانات الذكاء الاصطناعي ولو جبرًا وإضافتها إلى أملاك الدولة دون تعويض [1].

2- التدابير السالبة للحقوق:

وفي بعض الأحيان قد يتم فرض تدابير معينة على كيانات الذكاء الاصطناعي تتناسب مع طبيعتها، بما في ذلك سحب رخصة قيادة السيارات ذاتية القيادة، مما يؤدي إلى تعليق الرخصة خلال المدة التي تحددها المحكمة، أو إجراءات إعادة التأهيل، ويعتبر إعادة تأهيل الذكاء الاصطناعي والروبوتات أحد التدابير المناسبة لطبيعة الروبوتات الذكية، والتي يمكن اعتبارها نقله يمكن من خلالها تطبيق العقوبات والتدابير الجنائية على كيانات الذكاء الاصطناعي بحيث يعود إلى المجتمع ولا يرتكب أي فعل يشكل سلوكًا إجراميًا في المستقبل[2].

ثالثًا – العقوبات التي توقع على المالك لأجهزة الذكاء الاصطناعي:

يعتبر مالك أجهزة الذكاء الاصطناعي هو المسؤول جنائيًا عما تقترفه تلك الأجهزة من جرائم، وفي هذه الحالة تختلف العقوبة المقررة حسب الجريمة المرتكبة، سواءً كانت جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية، وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالي:

1- **د. ياسر محمد اللمعي**، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص54.

2- **د. ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق**، ص54 وما بعدها.

أ- العقوبه المقررة على مالك أجهزة الذكاء الاصطناعي بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن عمد:

وفي هذه الحاله تتخذ الجريمة العمدية صورة إذا ما تم استخدام الربوت من قبل مالك أجهزة الذكاء الاصطناعي في ارتكاب فعلٍ إجرامي من أجل قتل شخص آخر، فهنا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الإعدام إذا ما ثبتت الجريمة في حقه وأدت إلى قتل هذا الشخص[1].

وتعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة، لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة، وهذا يعتبر أغلى ما يمتلكه الإنسان، ونظرًا لخطورتها فقد فسرها المشرع العقابي على أخطر أنواع الجرائم، وهي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج، كبرمجة الروبوت على التجسس وإرسال معلومات تتعلق بأمن الدولة من الداخل إلى دولة أجنبية[2].

ب- العقوبة المقررة على مالك أجهزة الذكاء الاصطناعي بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن غير عمد:

يتخذ هذا النوع من الجرائم صورة تقصير أو إهمال من قبل المالك أو المستخدم، ويرجع السبب في ذلك لعدم معرفته أو إلمامه بكيفية التعامل مع أجهزة الذكاء الاصطناعي وتشغيلها، فقد يعطي لها أمرًا أو يعطل عنها وظيفة أمان موجودة بها، فينتج عن ذلك جريمة جنائية عن غير عمد، ففي مثل هذه الحالة يجب أن توقع عليه العقوبة، لأن سلوكه الإجرامي هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة الإجرامية[3].

فضلًا عن ذلك فقد تحدث جرائم أجهزة الذكاء الاصطناعي نتيجة إهمال مالك تلك الأجهزة وعدم مراعاته لمعايير الأمان والسلامة الخاصة بتلك الأجهزة، مما قد يترتب على هذا

1- **د. مدحت محمد عبد العزيز**، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دارة النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008، ص22 وما بعدها.

2- **د. أحمد إبراهيم محمد**، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطأ الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص294.

3- Sabine Cless, Emily Silvrman, Thomas Weigend: New Criminal Low Review. Robots, Self-driving Cars, Criminal Responsibility Negligence, 2016, P.127.

السلوك من قيام تلك الأجهزة بارتكاب جرائم جنائية، وبالتالي تقع المسؤولية الجنائية على المالك، ويمكن فرض عقوبات عليه تتمثل في فرض غرامة مالية تختلف حسب الفعل المرتكب ومدى جسامته[1].

فالغرامة هي عقوبة مالية تُلزم المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة مبلغًا من المال بناء على الحكم القضائي الصادر في هذا الشأن، وتسري الغرامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك على تقنيات الذكاء الاصطناعي[2].

الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة بحثنا والمعنون بأحكام المسؤولية الجنائية لأجهزة الذكاء الاصطناعي، حيث قد خصصنا في بداية بحثنا مقدمة مهدنا لها بموضوع الدراسة وأهميتها، وقد قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي وأركانها، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول ماهية المسؤولية الجنائية في الذكاء الاصطناعي وأطرافها، مع بيان أركانها في المطلب الثاني، ثم تناولنا في المبحث الثاني جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة على ارتكابها وقد قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول بيان جرائم الذكاء الاصطناعي، ثم أوضحنا في المطلب الثاني والأخير العقوبات المقررة على ارتكابها.

وقد اتضح لنا من هذه الدراسة كيفية تطور كيانات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير وسيطرتها على الحياة البشرية بشكل مستمر، إلا أن هذا التطور قد نتج عنه العديد من الجرائم سواء ارتكبت بفعل من جانب المصنع أو المبرمج نتيجة وجود خلل أو إهمال في اتخاذ الحيطة والحذر في صناعته وبرمجته، أو سواء بفعل من جانب المستخدم نتيجة قصد أو خطأ، وفي كلا الحالات فإن إقرار المسؤولية الجنائية في حق كيانات الذكاء الاصطناعي أصبح أمر صعب

1- **د. يحي إبراهيم دهشان**، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص46.

2- **د. نجيب حسنى**، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص847.

تحقيقه، لأن جميع الجرائم التي ترتكب بواسطته لا تخرج عن كونها من أعمال البشر، فالذكاء الاصطناعي ما زال غير مستقل، فهو مجرد وسيلة يستخدمها البشر لارتكاب أفعال يترتب عليها نتائج إجرامية، يصعب تحديد المسؤول جنائيًا عنها.

واهتداءً بما تقدم، فقد أرتأينا خلال رحلة الدراسة استخلاص بعض النتائج والتوصيات، نسردها على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1- تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي أمر صعب تحقيقه، ويرجع السبب في ذلك إلى؛ وجود عدة أطراف تتعلق بهم المسؤولية الجنائية وهم: المنتج أو المصنع لأجهزة الذكاء الاصطناعي، أو المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي، أو تقنيات الذكاء الاصطناعي نفسها، وأخيرًا قد يكون طرفًا خارجيًا.

2- يلزم لإقرار المسؤولية الجنائية في حق منتج أو مُصنع أو مالك الذكاء الاصطناعي توافر شرطين؛ الشرط الأول أن يرتكب فعلًا ماديًا يترتب عليه نتائج ضارة، والشرط الثاني أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون نتيجة ارتكاب هذا الفعل، وبالتالي يلزم لقيام الجريمة في حق مرتكبيها توافر ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوافر هذين الركنين معًا.

3- انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة العملية بشكل كبير، والذي نتج عنه ظهور العديد من الجرائم والتي لم تتضمن أغلب التشريعات عقوبات مقررة لها.

4- ترتكب جرائم الذكاء الاصطناعي نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر، حيث تتجه الإرادة كما في حالة الخطأ غير العمدي إلى تحقق الفعل ذاته وليس النتيجة.

5- إن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في الوقت الحالي، أدى لظهور العديد من الجرائم المرتبطة بها، حيث قدمت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، خبرة ذاتية تمكنها من التصرف باستقلالية عن إرادة البشر واتخاذ قراراتها بإرادة منفردة.

6- إن إقرار المسؤولية الجنائية في حق كيانات الذكاء الاصطناعي لا يعفي مبرمجها أو مالكها أو مستخدمها من المسؤولية الجنائية الناتجة عن أفعالهم.

ثانيًا- التوصيات:

1- الاعتراف بالشخصية القانونية والاعتبارية لأجهزة الذكاء الاصطناعي من أجل مساءلته عن الجرائم التي ترتكب من قبله، باعتبارها كمسؤولية جزئية.

2- الرقابة الإلكترونية المستمرة على أجهزة الذكاء الاصطناعي، لمنع استغلاله في ارتكاب الجرائم.

3- عقد دورات تدريبية متخصصة لمستخدمي أجهزة الذكاء الاصطناعي، من أجل تنمية مهارتهم ولسهولة استخدامه، وذلك للحد من ظاهرة انتشار الجرائم الناتجة عن استخدامه.

4- إنشاء محكمة تختص بكل النزاعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الحديثة.

5- سن تشريعات جديدة من شأنها تغليظ العقوبة على مُصنع أو منتج لأجهزة الذكاء الاصطناعي عند انتهاكه لمعايير وضوابط الجودة.

6- تغليظ العقوبات المقررة على إساءة استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي، تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات.

المراجع

أولًا – الكتب القانونية:

1- الدكتور/ أحمد إبراهيم محمد، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020م.

2- الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع80، يونيو 2022م.

3- الدكتور/ أحمد مصطفى علي، مسئولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 2001م.

4- الدكتور/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

5- الدكتور/ حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

6- الدكتور/ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1999م.

7- الدكتور/ رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسئولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 23-24 مايو 2021م.

8- الدكتور/ سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، دار السلام، بغداد، 1999م.

9- الدكتور/ سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

10- الدكتور/ ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005م.

11- الدكتور/ عبد الفتاح مراد، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003م.

12- الدكتور/ عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1993م.

13- الدكتور/ على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002م.

14- الدكتور/ عماد الدين حامد الشافعي، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، 2019.

15- الدكتور/ عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، 1995م.

16- الدكتور/ عمرو طه بدوي، النظام القانوني للروبوتات الذكية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2020م.

17- الدكتور/ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، 2012م.
18- الدكتور/ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
19- الدكتور/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.
20- الدكتور/ ماهر عبده شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، در الحكمة للطبعة والنشر، الموصل، 1999م.
21- الدكتور/ محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، 1994م.
22- الدكتور/ محمد العوضي، مسئولية المنتج عن منتجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، ع1، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، 2014م.
23- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1998م.
24- الدكتور/ محمد عبد الظاهر، صحافة الذكاء الاصطناعي، الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م.
25- الدكتور/ محمد فهمي طلبه، الاستخدام الأمن لمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر.
26- الدكتور/ محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
27- الدكتور/ محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016م.
28- الدكتور/ محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول المشروعية الجنائية، مطبعة دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر.
29- الدكتور/ محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، 1994م.
30- الدكتور/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019م.
31- الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
32- الدكتور/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
33- الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دارة النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008م.
34- الدكتور/ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م.

35- الدكتور/ مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.
36- الدكتور/ ممدوح البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، عمان، 2009م.
37- الدكتورة/ منى محمد العتريسي الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد80، سبتمبر 2022م.
38- الدكتور/ عمر محمد منيب إدلبي، المسئولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2022م.
39- الدكتوة/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية استشرافية "، مجلة روح القوانين، العدد96، اكتوبر 2021م.
40- الدكتور/ ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول "دراسة تحليلية استشرافية"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2023م.
41- الدكتور/ يحي إبراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، العدد 82، إبريل 2020م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Aarian Marshall and Alex Davis, Uber self-driving cars saw the woman it killed report wired.com 24-5-2018 available at www.wired.com, accessed21/12/2023.
2. Alexandra Mendoza - Caminade le droit confronté à l'intelligence artificielle des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques 7, D, 2016.
3. Article, available at http ://malomapoi.com /2020/02/13 firsthuman/fatal: "Incident-by robot, accessed 19/12/2023.
4. Associated press in Berlin, Robot kills worker at Volkswagen plant in Germany, article published 2 Jul 2015, available at www.theguardian.com, accessed 18/2/2023.
5. Avallable at http://www.arabic.rt.com, accessed 21/12/2023.
6. Bikeev, P.A. Kabanov, IR. Begishev, Z.I. Khisamova, criminological risks and legal aspects of artificial intelligence implementations in proceedings of the international conference on artificial intelligence, information processing and cloud computing, New York, 2019.

7. Bikeev, P.A. Kabanov, IR. Begishev, Z.I. Khisamova, criminological risks and legal aspects of artificial intelligence implementations in proceedings of the international conference on artificial intelligence, information processing and cloud computing, New York, 2019
8. DAVID KRAVETS, Jan. 25, 1979: Robot Kills Human, Available on https://www.wired.com22/12/2023
9. F. Patrick Hubbard "Do Androids dream?, personhood and intelligent artifacts b, 83 temp.L. Rev., 2011.
10. F. Patrick Hubbard, 'sophisticated robot "balancing Liability, Regulation, and innovation, 66 Florida Law Review, 2014.
11. Harriet Agerholm, Robot goes rogue and kills woman on Michigan car parts production line, article published 15 March 2017, available at www.independent.com.uk, accessed 18/12/2023.
12. Jurian Sterk, conscience et personnalité, mémoire, UFR, Lettres, université, de Toulouse, 2013.
13. Kate Briquelet, Bride to be Crushed to death by car factory Robot, Article Published 3 Jan 2017, available at www.thedailybeast.com, accessed 18/12/2023.
14. Sabine Cless, Emily Silvrman, Thomas Weigend: New Criminal Low Review. Robots, Self-driving Cars, Criminal Responsibility Negligence, 2016.
15. Ying HU, rabat criminal, university of Michigan journal of law reform, volume52.2019 .

العدالة الجنائية الخوارزمية

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

الدكتور. أشرف محمد نجيب السعيد الدريني [1]

دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي - جامعة المنصورة – مصر

DOI: 10.12816/0061822

مستخلص

الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن مجموعة خوارزميات رياضية بمجموعة رموز يستطيع من خلالها التمييز بين صوتٍ وآخر ولون وآخر والإجابة على كافة التساؤلات المعقدة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانيات استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في مجال العدالة الجنائية وتقييم الفوائد والتحديات المرتبطة باستخدامها. علاوة على اختبار قدرة الخوارزميات على اتخاذ قرارات عادلة ونزيهة في المسائل القضائية الجنائية وضمان عدم التمييز في نتائجها. فضلًا على البحث في آليات ضمان شفافية قرارات الخوارزميات وإمكانية مساءلة الجهة المسؤولة في حال حدوث خطأ. وضع إطار قانوني وتشريعات تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية لضمان استخدامه الآمن والمسؤول. ودراسة الآثار الأخلاقية والاجتماعية المترتبة على استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات القضائية ومواءمة هذا الاستخدام مع المبادئ الأساسية للعدالة.

وتقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الأفكار والآراء والاحتمالات التي تنتج من استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في العدالة الجنائية، وذلك في ضوء الآراء الفقهية والمقارنات الدولية للدول التي اتجهت صوب تفعيل الذكاء الاصطناعي في المحاكمات الجنائية.

وكما تتمثل نتائج البحث في الآتي، تناول البحث استقلالية القاضي الجنائي في مواجهة نتائج الخوارزميات القضائية واستخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لإصدار الأحكام الجنائية. كما سلط البحث الضوء على ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مع التركيز على قاعدة "الاقتناع القضائي" وأهميتها في الإثبات الجنائي. وقد ركز هذا البحث على العدالة التنبؤية والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظام العدالة الجنائية. كما قدم البحث دراسة تحليلية وصفية للعدالة الجنائية الخوارزمية، مما يسهم في فهم أثر هذه التقنيات على نظام العدالة الجنائية. وبناءً على هذه النتائج، يظهر أن البحث حول القاضي الجنائي الخوارزمي يركز على تأثير استخدام التقنيات الحديثة في نظام العدالة الجنائية والتحديات التي تنشأ نتيجة لهذا الاستخدام.

مفردات البحث:

الذكاء الاصطناعي، الخوارزميات، القاضي الجنائي، العدالة الجنائية، المحكمة الذكية.

1- **حصل الدكتور أشرف محمد نجيب السعيد الدريني على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة المنصورة عام 2020م، وحالياً يعمل مدرس منتدب بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية بجامعة فاروس بالإسكندرية، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، وله العديد من البحوث العلمية المنشورة.**

The Algorithmic Criminal Justice System
(A Comparative Descriptive Analytical Study)

Dr. Ashraf Mohamed Najib Al-Saeed Al-Darini [1]
PhD in Law, Department of Criminal Law - Mansoura University
DOI: 10.12816/0061822

Abstract

Artificial intelligence is a set of mathematical algorithms with symbols through which it can distinguish between one sound and another, one color and another, and answer all complex questions. This research aims to study the possibilities of using artificial intelligence and algorithms in the criminal justice field and to evaluate the benefits and challenges associated with their use. Additionally, it tests the ability of algorithms to make fair and impartial decisions in criminal judicial matters and ensures non-discrimination in their outcomes. Furthermore, it investigates mechanisms to ensure the transparency of algorithmic decisions and the possibility of holding the responsible party accountable in case of error and establishing a legal framework and regulations to regulate the use of artificial intelligence in criminal justice to ensure its safe and responsible use and studying the ethical and social implications of using algorithms in making judicial decisions and aligning this use with the fundamental principles of justice.

This study adopts a descriptive analytical approach, meticulously describing the ideas, opinions, and possibilities resulting from the use of artificial intelligence and robots in criminal justice. It does so in the context of jurisprudential opinions and international comparisons of countries that have embraced artificial intelligence in criminal trials, ensuring a comprehensive understanding of the subject matter.

The research results are as follows: the research addressed the independence of the criminal judge in facing the results of judicial algorithms and the use of artificial intelligence as a tool for issuing criminal judgments. The research also highlighted the controls on the freedom of the criminal judge in forming his belief, focusing on the principle of "judicial conviction" and its importance in criminal evidence. This research focused on predictive justice and its challenges regarding using artificial intelligence algorithms in the criminal justice system. The research also provided a descriptive and analytical study of algorithmic criminal justice, contributing to an understanding of the impact of these technologies on the criminal justice system. Based on these results, it appears that research on the algorithmic criminal judge focuses on the effect of using modern technologies in the criminal justice system and the challenges arising from this use.

Keywords:
Artificial intelligence, Algorithms, Criminal Judge, Criminal Justice, Smart Court

1-**Biography:** Dr. Ashraf Mohamed Najib Al-Saeed Al-Darini obtained his PhD in Criminal Law from the Faculty of Law, Mansoura University, in 2020. Currently, he works as an adjunct lecturer at the Faculty of Legal Studies and International Transactions at Pharos University in Alexandria. He has also participated in numerous scientific conferences and seminars and has several published scientific research papers.

مقدمة:

الذكاء الاصطناعي كسائر الاختراعات البشرية التي لم تنتهِ بعد، إذ بدأ الخوض في الحديث عنه في منتصف القرن العشرين، إلا أنه مر بالعديد من المراحل حتى يصل إلى ما هو عليه الآن، فالذكاء الاصطناعي يكمن في إضافة العقل البشري إلى جهاز الكمبيوتر، بالتالي الذكاء الاصطناعي عقلٌ يضاهي العقل البشري، فيتحكم في الحاسب الآلي ويصدر التصرفات والأوامر كالبشر.

فالذكاء الاصطناعي عبارة عن مجموعة خوارزميات رياضية بمجموعة رموز يستطيع من خلالها التمييز بين صوتٍ وآخر ولون وآخر والإجابة على كافة التساؤلات المعقدة.

فتم استخدامه في بعض الأعمال البشرية، كالردِ على أسئِلةِ العملاء في الشركاتِ، وتصميم بعض البرامج حتى تطور في شكلِ الروبرت، وإن كان في البداية يعمل بعض الأعمال البسيطة، إلا أنه الآن يقوم بأعمالٍ شاقةٍ ومعقدةٍ متفوِّقًا على العنصر البشريّ بقدرتهِ الفائقة على تخزينِ المعلومات واستعداده للعملِ طوال اليوم دُون كللٍ أو مللٍ.

مشكلة البحث:

تُعدُّ العدالة الجنائية الخوارزمية مسألة معقدة في النظام القانوني، حيث تنطوي على استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في الفصل في المسائل الجنائية. ويثير هذا النهج عددًا من القضايا والأسئلة المتعلقة بالعدالة والتمييز والشفافية.

وتشمل بعض القضايا كالتمييز والعدالة الجنائية: هل يمكن أن تتسبب الخوارزميات في التمييز غير العادل؟ هل العدالة الجنائية الخوارزمية تحقق الشفافية والمساءلة؟ هل يمكن مساءلة الأطراف في حال ارتكاب أخطاء؟ تتطلب هذه القضايا بحثًا مستفيضًا لضمان التوازن بين استخدام التكنولوجيا وضمان العدالة والشفافية في نظام العدالة الجنائية.

أهمية البحث:

نظرًا للتحديات والمشاكل التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) Artificial Intelligence في العدالة الجنائية، فإنه ينبغي دراسة تأثير استخدام الخوارزميات على العدالة الجنائية وكيفية ضمان تأهيل البشر لاستخدام هذه التقنيات.

كما ينبغي دراسة الآثار الأخلاقية والاجتماعية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية. وبشكل عام، هناك حاجة إلى إجراء بحوث حول موضوع القضاة الجنائيين الخوارزميين لضمان الاستخدام الآمن والعادل للتكنولوجيا في نظام العدالة الجنائية، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة والشفافية والمساءلة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في موضوع العدالة الجنائية الخوارزمية إلى تحقيق عدة أهداف:

أولًا: دراسة إمكانيات استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في مجال العدالة الجنائية وتقييم الفوائد والتحديات المرتبطة باستخدامها.

ثانيًا: اختبار قدرة الخوارزميات على اتخاذ قرارات عادلة ونزيهة في المسائل القضائية الجنائية وضمان عدم التمييز في نتائجها.

ثالثًا: البحث في آليات ضمان شفافية قرارات الخوارزميات وإمكانية مساءلة الجهة المسؤولة في حال حدوث خطأ.

رابعًا: وضع إطار قانوني وتشريعات ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية لضمان استخدامه الآمن والمسؤول.

خامسًا: دراسة الآثار الأخلاقية والاجتماعية المترتبة على استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات القضائية ومواءمة هذا الاستخدام مع المبادئ الأساسية للعدالة.

الدراسات السابقة:

أولًا: عمار ياسر زهير البابلي (دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة)، أكاديمية شرط دبي، مجلد 29، العدد 1، 2021. وقد تناول الباحث في سطور هذه الدراسة،

مدى قدرة الأجهزة الأمنية في الاستفادة بأنظمة الذكاء الاصطناعي بما يخدم العمل الأمني في التنبؤ بالجريمة ومنع حدوثها، والسيطرة التامة على حفظ الأمن داخل المجتمع، إلا أن ذلك يقف عند التدابير الاحترازية كمرحلةٍ تسبق وقوع الجريمة، لذا كانت هذه الدراسة لبحث سُبل استخدام الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية.

ثانيًا: طارق أحمد ماهر زغلول (خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية) دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، 2023، تركز هذه الدراسة على توظيف خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظام العدالة الجنائية، مع التركيز على العدالة التنبؤية والتحديات التي تواجهها. إلا أن هذا البحث الذي نحن بصدده سوف يتناول مدى صلاحية القاضي الجنائي الخوارزمي للفصل في الدعوى الجنائية.

نطاق البحث:

يشتمل نطاق الدراسة على بحث سُبل الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، ويقتصر بحثنا على مرحلة المحاكمة، ونطاق القاضي الجنائي الخوارزمي.

تساؤلات البحث:

- هل يمكن الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية؟
- هل القاضي الجنائي الخوارزمي يلتزم بأصول المحاكمات الجنائية؟
- هل القاضي الجنائي الخوارزمي ينتهك الحق في الخصوصية؟

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الأفكار والآراء والاحتمالات التي تنتج من استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في العدالة الجنائية، وذلك في ضوء الآراء الفقهية والمقارنات الدولية للدول التي اتجهت صوب تفعيل الذكاء الاصطناعي في المحاكمات الجنائية.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: الذكاء الاصطناعي وعدالة المحاكمة.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وصلته بالعدالة.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والبرامج الالكترونية.

المبحث الأول: القاضي الجنائي الخوارزمي.

المطلب الأول: عقيدة القاضي الجنائي الخوارزمي.

المطلب الثاني: القاضي الجنائي الخوارزمي وأصول المحاكمات الجنائية.

المبحث الثاني: السوابق القضائية كمرجعية للقاضي الجنائي الخوارزمي.

المطلب الأول: قرينة البراءة والقاضي الجنائي الخوارزمي.

المطلب الثاني: السوابق القضائية كمرجعية للإحصاءات الخوارزمية للقاضي الجنائي.

المبحث التمهيدي
الذكاء الاصطناعي وعدالة المحاكمة

لم تعد هناك تلك المحكمة النمطية التي تعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على الصورةِ التقليدية في التعاملِ مع المتقاضين، فالرقمنة قد غزت المحاكم في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة، فتحولت الدفاتر الورقية في شكلها المعتاد إلى حاسب آلي يقوم بحفظ المستندات وتوثيقها، وكان لذلك أثرٌ في سرعة الإجراءات وتوفير في الإنفاق، علاوة على ذلك كان تجديد الحبس الاحتياطي والمحاكمات عن بعدٍ، أي المتهم في مكانٍ وقاضيه في مكانٍ آخر، ويتم التواصل عبر الفيديو كونفرانس صوتًا وصورةً أو الأوديو كونفرانس صوتًا دون صورةٍ.

وغير خافٍ على أحدٍ الدور الذي لعبه فيروس كورونا في الاستفادة من الثورة المعلوماتية من خلال التطبيقات المختلفة التي أنتجتها، فكانت الضرورة ملحة في ظل أزمة كورونا، فتم التواصل عن بعدٍ كحلٍ مؤقتٍ سواء في تجديد الحبس الاحتياطي أو المحاكمة، إلى أن جاء دور الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، فالثورة المعلوماتية التي اجتاحت المحاكم يسيطر عليها العنصر البشري، فجميع التطبيقات المعلوماتية يتولى الإنسان قيادتها،

بينما الذكاء الاصطناعي يعمل بشكلٍ تلقائيٍّ وفقًا لإرادة منفردة ولا سيما خروجه عن سيطرة البشر، فهو يملك الرد وأخذ القرار دون الرجوع للمنتج أو المصنع.

وسوف نعرض في هذا المبحث التمهيدي مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول - الذكاء الاصطناعي وصلته بالعدالة:

بدايةً وقبل الانطلاقِ في الحديثِ عن الذكاء الاصطناعي وتأثيره على العدالة في المحاكمة، كان لزامًا علينا توضيح ماهيَّة الذكاء الاصطناعي، فيبلغ عمره أكثر من سبعين عامًا، وأول من استخدمه كان Johan McCarthy في أربعينيات القرن الماضي، وكانت تعتمد في جوهرها على عدة خطوات مبرمجة مسبقًا تنفذها الآلة، أي أن الآلة لم تكن فعلًا تمتلك الذكاء، وإنما تقلده أو تتظاهر به، تمثلت المحددات حينذاك في أربعة أمور أساسية.

وهي: ضعف قدرات المعالجة، وضعف قدرات التخزين، وعدم وجود كميات ضخمة من البيانات، وأخيرًا محدودية سرعة تناقل البيانات.

ومع التطور التكنولوجي، اختفت جميع المحددات السابقة كما زادت قدرات المعالجة كثيرًا، والقدرات التخزينية تضاعفت مرات ومرات، وسرعة تناقل البيانات تضخمت[1].

ومع ظهور الشركات التّقنية الحديثة، برز وتطور مفهوم البيانات الضخمة Big Data، ناهيك عن استحداث مجالات تعلم الآلة Machine Learning والتعلم العميق .Deep Learning نتج عن كل هذا أن الآلة لم تعد تعتمد حصرًا على قوانين مكتوبة، وصار بإمكانها التعلم والتحليل والتعاون فيما بينها والاستنتاج والتنبؤ بسلسلة من السيناريوهات والأحداث، بل ومبارزة الإنسان في ألعاب ذهنية والانتصار عليه.

أصبحت الآلة تمتلك نوعاً من الذكاء – إن أمكننا القول – وتحولت من كونها ملقنًا كليًا إلى مزيج من التعليم التلقائي والتحليل والاستنتاج والتنبؤ[1].

1- جان غايريال غاناسيا، الذكاء الاصطناعي (بين الأسطورة والواقع)، مجلة رسالة اليونسكو، 2018، ص 7.

وقد نَشبَ خلاف حول الذكاء الاصطناعي أم الصناعي، فالذكاء الصناعي هو الذكاء المحول من طريقة إلى أخرى، وعملية استعادة المواد الأولية وتغييرها إلى مواد قابلة للاستعمال، بينما الذكاء الاصطناعي فإنها تتضمن نفيًا لصفة الذكاء عن الآلة في المقام الأول، ووصفها بتظاهر الذكاء، وبناءً على ذلك يتواكب لفظ الاصطناعي مع الذكاء التعلم الآلي، لذلك الباحث يرجح استخدام مصطلح (الذكاء الاصطناعي).

وهنا يثور تساؤل آخر ما هو الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري؟

يتكون الذكاء البشري بواسطة تركيبة من القدرات البِدَائِيّة وخبرات التعلم مدى الحياة، حيث يمكن للبشر التعلم والتكيف مع المواقف والبيئات والتحديات الجديدة بطرق لا يستطيع الذكاء الاصطناعي القيام بها، فالذكاء الاصطناعي يعتمد على خوارزميات التعلم الآلي لتحسين أدائه، فلا يستطيع العمل دون الإمداد بالمعلومات والتزويد بالتحديثات التي تجعله صالحًا للاستخدام الأمثل.

وهنا تجدر الإشارة إلى المزيج المعروف بمصطلح الإنسآلة (الروبوت) الذي يجمع بين قوة الآلة وذكاء الإنسان[2]، الذي غزا كافة مناحي الحياة كصورةٍ من صورِ الذكاء

1-https://www.the8log.com/%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%9F/ visied date 27/7/2023

2- ظهرت كلمة روبوت لأول مرة 1920، في مسرحية الكاتب التشيكي (كارل تشابيك) التي حملت عنوان "رجال رسوم الآلية العالمية"، التي تمت ترجمتها باللغة العربية في عام 1983، على يد الكاتب طه محمد طه بتكليف من وزارة الإعلام الكويتية. فضلًا أرجع في ذلك إلى إصدارات المسرح العالمي، بالعدد رقم (160). وتشير كلمة روبوت في اللغة اللاتينية إلى العمل الشاق، إذ إنها مشتقة من كلمة "ROBOTA"، التي تعني السخرة أو العمل الإجباري، ومبتكر هذه الكلمة هو "جوزيف تشابيك".

- ويقصد بهذا المصطلح: الإنسان الآلي والرجل الآلي، أو الإنسآلة والجسمال باعتباره آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة مسبقًا تحت تعليمات أو سيطرة بشرية مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال برامج

الاصطناعي التي أنتجتها الثورة الصناعية الرابعة، فاعتمادًا على بيانات الاتحاد الدولي للروبوتات، فإن عدد طلبات براءات الاختراع قد ازدَادَ ثلاث مرات خلال السنوات العشر الأخيرة، كما أن مبيعات الروبوت زادت في المتوسط بنسبة 17% سنويًا بين عامي 2010 و2014 لتصل في عام 2014 إلى 29% ، وفي عام 2017 وصلت نسبة المبيعات إلى 30%.

ولا ريب في أن أعظم منتج أنتجه الازدهار التكنولوجيٌ هو الإنسآلة، لا سيما مع ازدياد وتطور برامج الذكاء الاصطناعي (AI)، Artificial Intelligence ذلك الجزء من علوم الحاسب الآلي الذي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس السمات التي نعرفها بالذكاء في السلوك البشري، حتى باتت تشبه الإنسان ليس في المظهر الخارجي فقط، ولكن في القدرة على التفكير والإبداع والخلق، واتخاذ القرار المُلائِم في الوقت المُحدد، من خلال معالجة كم ضخم من البيانات بداخلها – بمعنى أن يكون لها رد فعل منفصل ومنبتّ الصلة عن المُنتج أو المُصنع[1].

وتعددت التعريفات التي اتجهت صوب الذكاء الاصطناعي، فعرفه بأنه: هي السلوكيات والخصائص التي تمكّن برامج الكمبيوتر من محاكاة الذكاء البشري وفهم خصائصه[2].

الكمبيوتر. راجع في ذلك ندا منعم محمود السيد سلام، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمؤتمر الدولي المنعقد في كلية الحقوق جامعة السادات، 2022، ص5.

1- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة، (دراسة تأصيلية مقارنة)، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2021، ص141.

2- Karl Manheim, and Lyric Kaplan, Artificial Intelligence: Risks to Privacy and Democracy,2019,p.133 available at this site: https://papers.ssrn.com/so13/papers.cfm?abstract id= 3273016.

وتتمثل أهم هذه القدرات في قدرة الآلات على التعلم والتفكير واتخاذ القرارات وردود الفعل، فضلاً عن الاستفادة من الخبرات المكتسبة[1]، ويتحقق ذلك من خلال برامج الحاسوب التي يمكنها محاكاة السلوك البشري الذي يتسم بالذكاء[2] والوعي والتطور[3].

وعرفه آخر بأنه: علم يهدف إلى فهم العمليات الذهنية المعقدة التي يقوم بها العقل البشري عند التفكير، وترجمة تلك العمليات الذهنية إلى عمليات حسابية مكافئة تزيد من قدرة الحواسيب على حل المشاكل المعقدة[4].

وكما عرفه آخر بأنه: نظم برمجيات وربما أجهزة صممها البشر ذات هدف معقد، وتعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدراك البيئة، بواسطة الحصول على معلومات، ومن خلال تفسير البيانات المهيكلة أو غير المهيكلة المجمعة[5]، وتطبيق تحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات، وتقرير الإجراء أو الإجراءات الأفضل الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هدف معين.

1- Yavar Bathae–Harvard– THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION– Journal of law & Technology Volume 31,Number 2 Spring 2018,p901.

2- في نفس السياق عبد الله سعيد الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 27.

3- Beck Robotik, BecK, Inteligent agents and criminal law – Negligence, diffusion of liability and electronic personhood, Robotics and Autonomous Systems 86 (2016),. BEBCK, Grundlegende Fragen zum rechtlichen Umgang mit der Robotik, Juristische Rundschau 6,2009, P 296. In dobt the approach of Gunther, Roboter und rechtliche Verantwortung,2016,p.19.

4- خالد محمد خير الشيخ، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016، ص 261.

5- أحمد صالح البلوشي، البيانات المهيكلة وغير المهيكلة وشبه المهيكلة، 2020، متوفر على شبكة الإنترنت https://tinyurl.com/yc2t9z65 ،2023/9/3

كما عرفه أيضًا بأنه: الإمكانية التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الإنسان[1].

والباحث يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: إضافة عقل إلى الحاسب الآلي، للقيام ببعض أعمال البشر.

وقد قسم الذكاء الاصطناعي إلى فئتين رئيسيين بِناءً على مشروع قانون السناتور الأمريكي (ماريا كانتويل) فالفئة الأول: يعرف بالذكاء الاصطناعي الكامل والذي يستخدم تقنية التعلم الآلي بحيث تضاهي الذكاء البشري والتعلم من الإنسان الطبيعي، ولا يحتاج الذكاء الاصطناعي لدمجه من خلال روبوت ليتمكن من القيام بمهامه وهو الذكاء الاصطناعي العام General AI، وتعد طريقة الشبكة العصبية الاصطناعية (ANN) هي طريقة لدراسة الذكاء الاصطناعي العام، والتي تعني إنشاء نظام من الشبكات العصبية في آلة مشابهة لتلك الموجودة في جسم الإنسان.

أما الفئة الثانية: "الذكاء الاصطناعي الضعيف" أو "الذكاء الاصطناعي الضيق" الذي يعتمد على قدرة الآلات على فهم التعليمات وتطبيقها، كما هو الحال في السيارات ذاتية القيادة أو تنفيذ مهام محددة ومعروفة جيدًا، مثل برامج التعرف على الصوت والصورة[2].

والجدير بالذكر أن هناك نوعًا ثالثًا من الذكاء الاصطناعي يُعرف باسم الذكاء الاصطناعي الفائق.

1- محمد محمد عبد اللطيف، بحث بعنوان (المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص) مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2021، ص 5.

2- فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء (دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر)، مرجع سابق، ص 13، 2023.

ويتجاوز الذكاء الاصطناعي الفائق تصنيف (ماريا كانتويل) السابق، ويتجاوز مستويات الذكاء البشري، وقادر على أداء المهام بشكلٍ أفضل من البشر بمعرفة متخصصة.

ويتمتع هذا النوع بالعديد من الخصائص التي يجب أن يتضمنها مثل القدرة على التُعلم والتخطيط والتواصل التلقائي واتخاذ القرارات، ولكن مفهوم الذكاء الاصطناعي الفائق يعتبر مفهومًا افتراضيًا غير موجود في العصر الحالي[1].

كما ينقسم الذكاء الاصطناعي وفقًا للمعيار الأساسي، حيث يتم التمييز بين الذكاء الاصطناعي الصناعي[2]، والذي يستخدم في مجال التصنيع الآلي في المصانع مثل تصنيع شاشات التلفاز الذكية والسيارات ذاتية القيادة وصناعة الكمبيوتر، ونوع آخر هو الذكاء الاصطناعي الخدمي [3]، والذي يتمثل في شكل إنسان للقيام ببعض المهام البشرية، الروبوت الذي يملك القدرة على التفاعل مع الغير، وهذا النوع هو محور دراستنا **الروبرت الذكي** أحد صور الذكاء الاصطناعي الخدمي.

لا مناص من أن كلمة الذكاء تحمل العديد من المعاني، ويمكن أن تشير إلى التفاعلات الناشئة عن القدرة على جمع المعلومات عن طريق اختبار البيئة، أو إلى برمجة الآلات، وهو ما سيؤدي فيما بعد إلى ظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي، والقدرة على استقبال المعلومات وتحليلها، كما يرتبط بالقدرة على الفهم المنطقي لهذه المعلومات والتصرف بِناءً عليها من خلال معادلات وخوارزميات تتفاعل وتُحلل السلوك المحيط وتكوّن نتائج جديدة، مما يزيد من إمكانية تطوير الذكاء الاصطناعي في المستقبل[4].

1- رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الحديثة، 2007، ص 22.

2- Muller, Roboter und Recht. Eine Einfu hrung, Aktuelle Juristische Praxis 5,2014,p.597.

3- ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، 2022، ص 7.

4- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة، (دراسة تأصيلية مقارنة)، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مرجع سابق، ص 144.

لعب فيروس كورونا المستجد (COVID-19) دورًا مهمًا في دخول الذكاء الاصطناعي إلى المحاكم بشكل عام.

ومن الحقائق المعروفة أن الاختراع يولد من رحم الحاجة، وبداية الطريق إلى رقمنة المحاكم هو الانتقال من الصورة التقليدية إلى الصورة الحديثة من خلال الرقمنة والتحول الرقمي.

إلَّا أن دخول الذكاء الاصطناعي إلى القضاء يحتاج إلى مزيدٍ من الضوابط، فحتى كتابة هذه السطور لا يزال غير منظمٍ إلى حدٍ بعيدٍ، علاوة على ذلك فما زال هناك غموض لدى البعض في التفرقة بين التقنية المعلوماتية أو التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وهو ما سوف نقوم بتوضيحه في المطلب القادم.

فالذكاء الاصطناعي يساعد في جمع الأدلة وتجميعها والكشف عنها بدقة وسرعة بالغة للغاية تفوق العنصر البشري بكثيرٍ، علاوة على قوته في جلب الدليل ضد المتهم بصور دامغة ليس فيه شك ولا تأويل مثل التتبع الجغرافي GPS أو الرقمنة الجغرافية – وإن كان في استخدامه انتهاكًا لخصوصية المتهم وبياناته الشخصية وحرمة حياة الخاصة– فهي الآثار السلبية الناجمة من إدخال الذكاء الاصطناعي في المحاكمات[1].

فقد يمتد الأمر إلى أكثر من ذلك حيث يستطيع الذكاء الاصطناعي معرفة ما لا تعرفه عن نفسك، من خلال امتلاكه لقاعدة بياناتك، فلديه تحليل بصمة الوجه حيث يستطيع بسهولةٍ التعرف عليك في أي مكانٍ، والإدلاء بكافة بياناتك في الحال، كل ذلك وإن كان في صالح العدالة الجنائية في التنبؤ بالجرائم قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها بعد وقوعها إلا أنه تعد صارخ على حرمة الحياة الخاصة، فأنت مراقب – يا عزيزي – طوال الوقت حتى داخل منزلك من خلال الذكاء الاصطناعي.

1– تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS والحق في الخصوصية، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2021، ص7.

فالاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي في المحاكم، له العديد من المزايا فتحويل الكلام عن طريق الذكاء الاصطناعي إلى كتابةٍ يوفر كثيرًا من الجهد وإضاعة الوقت فضلًا على دقة واتقان الكتابة بصورةٍ مقروءةٍ وصحيحةٍ دون أخطاءٍ إملائية، علاوة على ذلك فالبشر قد يتسرب منه بعض الكلمات للكتابةِ ببطءٍ بينما الآلة الذكية المبرمجة تمتلك القدرة الفائقة على التحكم في عدم مرور كلمة دون كتابةٍ.

مما يعني دقة البيانات والأقوال الواردة في التحقيقات وأمام المحاكم، وهو ما كان ينعته البعض من رجال العدالة، فكل هذه الامتيازات التي تملكها خاصية واحدة من صور الذكاء الاصطناعي داخل القضاء تساعد على سرعة الإجراءات والعدالة الناجزة بغيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ.

ولئن كان دمج الذكاء الاصطناعي داخل المحاكم يحمل بين جوانبه العديد من المزايا، إلا أن هناك العديد من التحديات التي قد تواجه المشرع والفقه.

لإرساء قواعد وتشريعات تسمح بهذا الدمج بغير تعدٍ على حقوق الإنسان وخصوصياته.

وفي هذا الصدد تنقسم صور العدالة الإلكترونية إلى ثلاث صور في مجال تكنولوجيا المعلومات، فالصور الأولى Justice Dématérialisée المتعلقة بإضفاء الطابع غير المادي على الإجراءات[1]، ومن صورها عقد جلسات الاستماع من خلال الأدوات التقنية، أو المتعلقة بتحرير المحاضر والقرارات وملفات القضايا والأحكام الورقية، أو تقديم البلاغات

1- وقد تم تصنيف تطبيقات العدالة الإلكترونية عادة إلى فئتين: تتمثل الفئة الأولى في تطبيقات العدالة إلى العدالة، وتشمل كافة التطبيقات التي تعمل على الأتمتة الأنشطة الداخلية للنظام القضائي ورقمنة الاتصال والتفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة (المجلس الأعلى والنيابة العامة) وأما عن الفئة الأخرى في تطبيقات العدالة إلى المواطنين (خدمات عبر الإنترنت، مواقع ومنصات رقمية). راجع في ذلك – طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية (دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، هامش ص39.

والشكاوى عبر شبكة الإنترنت. أما عن الصور الثانية بالعدالة الآلية الكاملة Justice Automatisée ومفادها الأتمتةAutomatisation ، والذي تقوم بدوره التنفيذ الكلى أو الجزئي للمهام الفنية بواسطة آلات تعمل دون تدخلٍ بشريٍّ.

وتتطلب أتمتة الإجراءات القانونية أو مراحل معينة منها، باستخدام آلة، جهاز الكمبيوتر محمل بأدوات الذكاء الاصطناعي، من خلال الخوارزميات التي تتمكن من إجاد الحلول والنتائج[1]، يتضح من ذلك أن العدالة الإلكترونية تسبق العدالة الآلية، فلا عدالة آلية بغير عدالة إلكترونية، فالأخيرة تعمل على توفير المعلومات والبيانات على وسائط رقمية لإمكانية تنفيذ الإجراء بصورة آلية. ويؤكد في هذا الصدد أن العدالة الآلية بصورة كلية هي ما تفهم في مرحلة المحاكمة بالروبوت القضائي أو القاضي الآلي[2].

يُميّز الفقه بين القضايا الجنائية البسيطة والمعقدة ويستند هذا التمييز إلى الحاجة إلى الاستدلال البشري.

على سبيل المثال، تستند قدرة الذكاء الاصطناعي على الحكم في قضية بسيطة، مثل السرعة الزائدة، إلى قواعد قانونية بسيطة وإثبات الجريمة. ومع ذلك، فإن قدرة خوارزميات الذكاء الاصطناعي على الحكم في القضايا المعقدة لا تزال، في الوقت الحاضر، مجرد خيال.

أما بالنسبة للشكل الأخير من أشكال العدالة، وهو "العدالة المؤتمتة"، فهو شكل من أشكال العدالة المؤتمتة جزئيًا. وبعبارة أخرى، فإن الأداة الخوارزمية هي أداة مساعدة للقاضي الجنائي البشري في القضية، وليست آلة مخصصة في حد ذاتها.

1- S. LACOUR et D. PIANA, << Faites entrer les algorithms! Regards critiques sur la"justice predictive" >>, Cités, 2019, vol. 80, n4, p.50 Disponible en ling, le 2 September 2023, à ladersse: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-03045897/document.

2- طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية (دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، ص40.

ولا مناص لنا إلا بالاستفادة من تجارب الدول التي أدخلت ذلك في نظمها القضائية، سواء في الغرب أو في العالم العربي.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات أكثر انتشارًا في الدول المتقدمة مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منه في الدول النامية[1]حتى نتمكن من تعظيم الدور الإيجابي للذكاء الاصطناعي داخل مرفق العدالة.

المطلب الثاني- الذكاء الاصطناعي والبرامج الإلكترونية:

لا مِراء فِي أن البرامج الالكترونية وتطبيقاتها تختلف عن الذكاء الاصطناعي محور دراستنا[2]، فكان من الضروري بل ومن الواجب توضيح الفواصل والفوارق بينهما، فالبرامج الإلكترونية قد غزت المحاكم وبشكلٍ ملفتٍ مع فيروس كورونا المستجد، حيث ألجأتنا الضرورة المُلحة إلى العديد من صورها، فعلاوة على رقمنة العديد من المحاكم والنيابات قبل هذا الفيروس اللعين، إلا أنه ساهم بصورةٍ أو بأخرى في زيادة الاحتياج إلى تطبيقات البرامج الإلكترونية داخل المحاكم لمواجهة التحديات – التدابير الاحترازية من فيروس كورونا للحد من العدوى– عند إماطة الجائحة اللثام عن ضرورة الرقمنة القضائية.

إذ بدا القضاء في موقف صعب للغاية، حيث فرضت الجائحة التباعد الاجتماعي كأحد صور الوقاية لتقليل فرص انتشار الوباء[3]، فكانت إيذانًا للقضاء– لم يكن مرفق القضاء

1- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد26، العدد الأول، 2018، ص 116.

2- والتي إذا ترجمت حرفيًا تعني قدرة الآلة على التصرف في المواقف المختلفة من غير تدخل العقل البشري. فمع بزوغ شمس الألفية الجديدة ظهر التعلم الآلي المتعمق Machin Learning وهو جزءٌ ضمن مجال الذكاء الاصطناعي، حيث قدرة الآلة على التعلم عن طريق استخدام خوارزميات تقوم بفهم البيانات المعروضة عليها، ثم تطبقها على عمليات اتخاذ القرار والتنبؤات بالمستقبل. وبعد مرور أول عقد من الألفية الجديد 2010 نعيش في عصر Deep Learning الأكثر تعقيدًا من التعلم الآلي.

3- سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، 2021، ص 45.

على استعداد لمواجهة تلك الأزمة – بضرورة تجهيز البنية التكنولوجية والبيئة الرقمية، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا يمثل خطر داهم وقوة قاهرة على صحة الإنسان على المستوى الدولي، بتاريخ 30 يناير 2020، وأنه بدأ في الظهور في شهر ديسمبر 2019 بمدينة وهان بدولة الصين ولا يوجد مصل أو علاج للتعامل مع أعراضه الفتاكة حتى الآن.

فاتجهت العديد من الدول العربية والغربية على حدٍ سواءٍ إلى التقاضي الإلكتروني كبديلٍ للتقاضي التقليدي، وذلك من خلال البرامج الإلكترونية وتقنية المعلومات وتكنولوجيا العصر الرقمي، فلم تقف العدالة الجنائية بمعزلٍ عن التطور التقني الذي غلف مظاهر الحياة المختلفة في المجتمع، حيث تُستخدم في الإجراءات الجنائية في التحقيقات الجنائية، عندما استخدم الفيديو داخل غرفة التحقيق – بعد مقاومة ورفض من المعارضين– وامتد الأمر إلى جلسات المحاكم، بل استعانت به بعض القوانين لاكتشاف التعديات التي قد تحدث من جانب مأمور الضبط القضائي أثناء عمله، فألزمته بوضع كاميرات مثبتة على الرأس أو الكتف لمواجهة التعسف والعسف وانتهاك الحقوق والحريات من جانبه[1].

ودعت الحاجة الماسة إلى استخدام التقنيات الحديثة في مجال الاستدلالات والتحقيقات والمحاكمات، لكي تسمح للشاهد والخبير والمجني عليه والمدعي بالحق أن يظهر أمام المحكمة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس صوتًا وصورة، علاوة على الأويو كونفرانس صوتًا دون صورةٍ[2].

وبناءً على هذا التطور التقني المعلوماتي تحولت الإجراءات العادية إلى إجراءات إلكترونية في شكل رقميٍ وليس ورقيٍ.

1– أشرف محمد نجيب الدريني، العدالة الجنائية الافتراضية (تطبيقًا على زمن الأوبئة)، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق –جامعة المنصورة، 2021، ص 4.

2– غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعدٍ باستعمال التقنيات الحديثة (الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى)، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصور العدد81، 2022، ص 35.

كما تتميز تقنية المعلومات بخصالٍ عدة، من بينها حفظ كمية ضخمة من المعلومات في حيزٍ صغيرٍ جدًا، وبذلك نتدارك مشكلات حفظ وتوثيق المستندات والأوراق في المحاكم، علاوة على ذلك تبسيط الإجراءات، وتوفير وقت وجهد في تنفيذ المعاملات ولا سيما السرعة والدقة من خلال قدرتها على كشف التفاصيل، وتقليل النفقات مقارنة بالمعاملات التقليدية، ولذلك يجب تعظيم الدور الإيجابي لتقنية المعلومات للاستفادة منه داخل المحاكم[1].

فضلًا على تميزها في تقنية الأعمال البيولوجية بالدقة في أعمال الكشف والمضاهاة لتحديد صلاحية الاستخدام أو الدخول سواء على الأنظمة أو الأماكن الحيوية، وسهولة الاستخدام فلا يشترط وجود مهارات أو تخصصات معينة لاستخدام النظام الذي يتسم بالمرونة، أي قابلية التوسع واستيعاب أعداد متزايدة من قواعد البيانات التي تسجل البصمات المختلفة لتحديد هويات أصحابها بجانب سهولة تحويل قواعد المعلومات إلى أنظمة أخرى والعكس، والقدرة على الارتباط بأنظمة أخرى.

كما تمتاز غالبية البرامج الإلكترونية بسهولة التطبيق، وسرعة الحصول على النتيجة، ولا سيما أعمال الكشف والمضاهاة في ثوانٍ معدودة[2].

وبالنظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي فالأمر يختلف كليًا وجزئيًا، فالتطبيقات الإلكترونية وتقنية المعلومات والبرامج التكنولوجيا تستخدم بواسطة العنصر البشري وتحت إشرافه وسيطرته، بينما الذكاء الاصطناعي (الروبوت)، قد يكون الموظف الذي يقوم بخدمتك في المحكمة، حيث يعمل بشكلٍ مستقلٍ عن المنتج أو المصنع أو المالك، حيث يحمل مليارات

1- Plan daction de cooperation numérique: application des recommandations du Groupe de haut niveau sur la cooperation numérique Rapport du Secrétaire general, Assemblée générale, A/74/821,29 mai 2020.Disponible en ligne, le 9 August 2023,àladressehttps://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/102/52/PDF/N2010252.PDF?OpenElement

2- عمار ياسر محمد زهير، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، أكاديمية شرط دبي، مجلد 29، العدد 1، 2021، ص 134.

المعلومات ولديه القدرة على رد الفعل واتخاذ القرار، بل والأكثر من ذلك بات الروبوت يشعر بالعواطف ويتبادل المشاعر والأحاسيس[1].

المبحث الأول
القاضي الجنائي الخوارزمي

لما كان الإثبات في المواد الجنائية يتمتع بطبيعة خاصة قد منحها المشرع للقاضي الجنائي، بغية الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية، وحتى يستطيع القاضي الجنائي الاستناد في حكمه إلى دليلٍ، كان لزامًا عليه أن يكون جازمًا يقينيًا لا يحتمل الشك والتخمين، ويفسد الاستدلال إذا تأثرت الأدلة بالاحتمالات، فالإثبات الجنائي يقوم على اقتناع القاضي بالدليل، فالمشرع جعل المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، فلها أن تطرح دليلًا وتستند لآخر، حتى تتكون عقيدة المحكمة في الدعوى بِناءً على ما تنطق به الأوراق وليس بعلم القاضي الشخصي.

وذلك لا يتفق مع القاضي الخوارزمي، وفقًا لنظم البيانات الضخمة والإحصاءات التي يعتمد عليها في حكمه، فلا يكون عقيدة، ولا يفسر الشك لصالح المتهم، كما سنرى في هذا المبحث.

كما أن القاضي الجنائي الخوارزمي يخرج على قواعد وأصول المحاكمات الجنائية، التي تُقرها الدساتير والتشريعات والمعاهدات وإعلانات حقوق الإنسان، والتي تنص على حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة، فمبدأ استقلال القضاء ينتهك على يد القاضي الخوارزمي من خلال سيطرة البيانات عليه، فهو ليس مستقلًا بل تابع، ولم يسلم مبدأ حياد القاضي

1- D. EGGERS, N. MALIK, M. GRACLE, " Using AI to unleash the power of unstructured government data", DELOITTE For GOVERNMENT Insights, 2019,p.5 ti8. Available online on 1/9/2023 at: https://www2.deloitte.com/xe/en/insights/focus/cognitive-technologies/natural-language-processing-examples-in-government-data.html

فالقاضي الخوارزمي لا يعرف الحياد ومن يتمسك بذلك فهو درب من دروب الخيال، وذلك للتأثير عليه من خلال البيانات والسوابق القضائية وفق اتجاهات معينة[1].

سوف نعرض ذلك من خلال السطور القادمة في هذا المبحث.

المطلب الأول- عقيدة القاضي الجنائي الخوارزمي:

لا مناص من الخوض في الحديث حول عقيدة القاضي الجنائي الخوارزمي[2]، في ظل هذا التطور المذهل والمستمر في عالم الروبوت الذكي، فالدول المتقدمة باتت تتسارع وتتسابق على الاستفادة من التكنولوجيا في العدالة الجنائية، من هنا كانت نقطة البداية في إثارة التساؤلات حول استخدام الروبوت كقاضٍ على منصة الحكم الجنائي، وجاء في مقدمة هذه التساؤلات هل للقاضي الجنائي الخوارزمي عقيدة؟

لا عجب في أن القضاء الجنائي يختلف من حيث طبيعة القضايا المعروضة عليه، فالأمر هنا يتعلق بحياة البشر وتقييد حرياتهم، لذلك أحاط المُشرع القاضي الجنائي ببعض

1- كما أن **حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي** لا يتوافر مع القاضي الجنائي الخوارزمي، فمن حق الإنسان المثول أمام قاضٍ إنسان، أما المثول أمام آلة فالأمر يعد أسطورة من الأساطير. علاوة على انعدام مبدأ علانية الجلسة، كأحد ضمانات حقوق الإنسان وأحد المبادئ الدستورية للدول الديمقراطية، كأصل عام في المحاكمة، عدا محكمة-الطفل- الأحداث فالأصل فيها السرية فالقاضي الخوارزمي لا يعرف العلانية وجميع الإجراءات سرية وفي غيبة الخصوم. فضلًا على مبدأ شفوية المرافعات كأصل من أصول المحاكمات الجنائية والذي يتولد عنه مبدأ المواجهة بين الخصوم، فغياب العلانية أدى إلى فقد شفوية المرافعات واستتبع انعدام مبدأ المواجهة. ناهيك عن انهيار مبدأ التقاضي على درجتين، وغياب الدور الرقابي لمحكمة النقض.

2- من الجدير بالذكر أنه لم تظهر هذه العدالة الجنائية الخوارزمية من العدم، بل بدأت في حقيقتها من بداية الاهتمام بالمعالجة الإحصائية للبيانات في المجال القانوني في بدايات القرن الثامن عشر، ولا سيما تزامنًا مع ظهور العدالة الجنائية الاكتوارية، ومع منتصف القرن العشرين، وبزوغ شمس الذكاء الاصطناعي وتطوره، مصحوبًا بعصر البيانات الضخمة في عام 2016، كانت إيذانًا لميلاد عصر البيانات القانونية الكبيرة، التي تنهض على تحليل بيانات السوابق القضائية والتنبؤات القانونية، فشكلت معه العدالة الخوارزمية التنبؤية الجنائية. في نفس السياق وللمزيد راجع/ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 91.

الضمانات والصلاحيات التي بدورها تعمل على الوصول للحقيقة في النزاع المطروح أمامه[1]، وهو ما نصت عليه (المادة 302 من قانون الإجراءات المصري) على أن:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". ومفاد ذلك أن القاضي الجنائي له أن يأخذ بدليلٍ دون الآخر أو شهادة دون الأخرى أو يطمئن لأقوال متهم، فله أن يقتنع برواية دون الأخرى أو صورة معينة للواقعة[2]، متفقًا مع العقل والمنطق ولا يجافي الحقيقة، ملتزمًا بما جاء في أوراق الدعوى من دلائل تنطق بها الوقائع وتتفق مع الواقع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليلٍ تطمئن إليه مادام مطروحًا عليها يقتنع منه القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلًا في تكوين عقيدتها بنفسه، وكان الحكم المطعون قد خلص إلى براءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم وعدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم الحكم بها مفصحًا عن عدم قناعة المحكمة بصحتها، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة- وهو الحال في الدعوى المطروحة- ومن المقرر أنه إذا استنتجت المحكمة استنتاجًا ما من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة

1- Caroline Duparc, Le role respectif du juge et des parties dans le procés penal, these de doctorat en droit, 2002, université de Poitiers, p.11.

2- Pierre Bolze, Le droit a la prevue contraire en procedure pénale, These de doctorat 2010, université de Nancy2, p.2.

أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقًا وملابسات الدعوى المطروحة، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت بنت اقتناعها على أسباب سائغة..." [1].

كما قضي بأنه "حرية القاضي في تقديره لتكوين عقيدته ولو ترتب على حكمه قيام تناقض مع حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر في ذات الواقعة[2].

وذلك لا يتفق مع النظام الخوارزمي[3] للروبوت القائم على التعلم الآلي، حيث يسمح لأجهزة الكمبيوتر بالتعلم من البيانات وتنفيذ المهام دون تعليمات صريحة أو تدخل بشري، وتتفرع طرق التعلم الآلي Machine Learning إلى فرعين، الأول تحت مسمى التعلم المراقب، وينهض هذا الفرع من التعلم الآلي على دعائم من خلال المُبرمج ابتداءً بتزويد الخوارزمية بالمعطيات والمخرجات المطلوبة، ومتابعة نسبة دقة التنبؤات خلال فترة التدريب، بينما الفرع الثاني من التعلم الآلي تحت مسمى التعلم غير المراقب، لا تحتاج الخوارزمية فيه على تدريب لاستخراج المخرجات المطلوبة، وذلك يرجع إلى استخدام ما يسمى بالتعليم العميق Deep Learning.

وترنو طريقة التعليم غير المراقب إلى تحقيق نتائج مماثلة لتلك التي يقدمها الإنسان دون السعي إلى إعادة إنتاج، فهنا الآلة تُقلد قرارات الإنسان وليس طريقة تفكيره أو منطقه، فالخوارزميات تعتمد على التكرار في الأمثلة لاتخاذ القرارات، وذلك من خلال دمج بعض

1- الطعن رقم 23574 لسنة 4 قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 27/11/2013 مكتب فني (سنة 64 – قاعدة 145- صفحة 944).

2- الطعن رقم 41053 لسنة 85 قضائية الدوائر الجنائية – جلسة 2017/11/26.

3- وتعرف الخوارزمية من قبل علماء الحاسب الآلي بأنها" إجراءات تجعل من الممكن حل مشكلة دون الحاجة إلى ابتكار حل في كل مرة، فهي قبل كل شيء طريقة مستخدمة لإيجاد حل لمشكلة معينة، علاوة على أنها عملية رياضية، وتسلسل محدد ودقيق للعمليات أو التعليمات التي تنبثق منها نتيجة. أو هي مجموعة من الرموز والعمليات الخاصة للحساب، فهي آلية تنظم عمل الفكر المنظم ويتم تفسيرها من خلال تمثيلات مماثلة لتلك الخاصية بعلماء الرياضيات". للمزيد فضلًا راجع/ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 61.

أدوات تقييم المخاطر مع تقنيات التعلم الآلي، لاستخراج تحليل إحصائي لمجموعات بيانات مجمعة كبيرة تتعلق بالسلوك الإجرامي[1].

فلو افترضنا جدلًا وضع عينة ضخمة من القرارات السالبة للحرية، يستطيع النموذج الخوارزمي الربط بين هذه القرارات وعوامل الخطر المتعلقة بالأفراد المتأثرين بهذه القرارات مثل النوع والعمر والسجل الجنائي، من خلال تحديد الاحتمال الإحصائي لعودة الفرد المعني إلى الإجرام وفقًا لعدد عوامل الخطر التي يقدمها، فالروبوت القاضي يستخدم هذا التحليل الإحصائي في تقدير العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم من خلال البيانات الإحصائية. وعلى ذات الدرب بواسطة التعلم الآلي يمكن تقدير الحلول الاحتمالية للنزاع، أو تحديد الوسائل القانونية أو الواقعية في القرارات القضائية الصادرة سابقًا، علاوة على تقدير مبلغ التعويض المستحق.

نخلص مما تقدم عرضه في بيانٍ مجملٍ عن تركيبة القاضي الخوارزمي الجنائي إلى أنه ينقسم إلى نوعين من القضاة، الأول يحتاج إلى التزويد بالبيانات فلا يستطيع تطوير ذاته، والثاني لا يحتاج إلى إضافة بيانات فمن خصائصه أنه يطور ذاته، وفي كلا الأمرين نكون أمام حكم ناتج من آلة ممثلة في روبوت ذكي، وليس إنسانًا.

وهنا نتساءل هل تستطيع الآلة الخوارزمية المزودة بالبيانات الإحصائية القيام بعمل القاضي الجنائي؟

في حقيقة الأمر الإجابة قطعًا بالنفي، فحينما أعطى المشرع سلطات واسعة للقاضي الجنائي، لم تكن على سبيل التشريف ولكنها تكليف، نعم تكليف فالقاضي الجنائي لا يحكم فقط من خلال مجموعة البيانات أو الإجراءات المتبعة في الدعوى المعروضة أمامه، فقد يكون المتهم معترفًا ولا تلتفت المحكمة إلى هذا الاعتراف وتطرحه جانبًا، دون التعويل عليه في

1- طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

الدعوى، فقد يتبين للقاضي أن المتهم قد اعترف تحت تهديد أو وعيد من سلطة التحقيق أو من مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

علاوة على ذلك قد تطرح المحكمة شهادة شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى، وتبني حكمها على دليلٍ آخر[2]، بل والأكثر من ذلك قد تطرح دليلًا فنيًا بوصفها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية[3].

1- "حرية القاضي الجنائي في المسائل الجنائية في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وحقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ووزن قوة الإثبات بعناصرها والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه دون التقيد بأدلة أو قرائن معينة حسب كل دعوى وظروفها". الطعن رقم 11052 لسنة 79 قضائية الدوائر الجنائية- جلسة 2010/5/20، مكتب فني سنة 61- قاعدة 53- صفحة 404.

2- فالقاضي الجنائي حرٌ في تكوين عقديته ووجدانه، استثناءً من هذا الأصل جرائم الزنا مادة 276 قانون العقوبات على سبيل المثال.

3- تجدر الإشارة إلى أن رأي الخبير هو الرأي الفني لشخص ذي كفاءة فنية في الوقائع المادية في قضية جنائية، وهو أمر لا يجوز للقاضي أن ينفرد بالبت فيه، وأنه يحظر على القاضي الجنائي، التزاماً بما ورد في المادة، 302 إجراءات أن يبني قراره على أساس المعرفة الشخصية. أنه يحظر على القاضي أن يتخذ قراراً على أساس المعرفة الشخصية - **فهنا القاضي الخوارزمي يقضي بعلمه الشخصي كخبيرٍ يملك كافة المعلومات والبيانات والإحصائيات**، مثل فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته للمسؤولية أو فحص جثة القتيل لتحديد سبب وفاته أو تحقيق الخطوط في جريمة تزوير. وقد قضى بأنه "يجب على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت في حالة المتهم العقلية، وفي حالة رفض هذا الطلب عليها أن تقدم السبب، وإلا يكون حكمها مشوبًا بالإخلال بحق الدفاع". نقض 1977/5/22، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 135، ص 642. **وهو ما لا يتفق مع أصول المحاكمات الجنائية، ولا يتعارض مع قاعدة أن المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى.**

- تحظر المادة 302 من قانون الإجراءات المصري على القضاة أن يستندوا في قراراتهم إلى علمهم الشخصي أو إلى أدلة لم تقدم في الجلسة. والسبب في ذلك أن القاعدة هي أنه لا يجوز للقضاة أن يستندوا في قراراتهم إلا إلى تحقيقات تتم بالوسائل القانونية وليس إلى معرفتهم الشخصية أو ما اطلعوا عليه أو ما توصلوا إليه خارج مجلس القضاء راجع في ذلك/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني) المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دون ناشر، 2016، ص172.

بل وتملك المحكمة الجنائية تغيير الوصف الذي حركت بها الدعوى وتغيير الاتهام المسند للمتهم[1].

بناءً على ما تنطق به أوراق الدعوى[2]، فالمحكمة تغوص في الأوراق حتى الأعماق لتصل إلى الوصف والقيد المُنطبق على الواقعة[3]، وبذلك إذا نظرنا إلى فكرة الآلة في العدالة الجنائية تحديدًا نجدها بعيدة كل البعد، بل هي إن دق التعبير درب من دروب الخيال.

فمن الممكن أن نتصور ذلك عملًا في القضاء المدني أو التِجاري أو الدوائر الاقتصادية لكن قضاء جنائي تصل فيه العقوبة إلى الإعدام وتقييد حرية الإنسان، فالأمر هنا جلل ولا يحتمل الأخطاء – ولو كانت نسبة الخطأ ضعيفة أو بقدرٍ قليلٍ– فالقاضي الخوارزمي قد يتفوق على القاضي البشري في القدر على تخزين المعلومات والسرعة والدقة من حيث البيانات[4].

1- يجوز للمحكمة تغيير وصف الجريمة المكتملة إلى الشروع والفاعل الأصلي إلى المشاركة. وتغيير الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم هو من حق محكمة الاستئناف كما هو من حق المحكمة الابتدائية، إذ يجب ألا ينطوي على إضافة ظروف جديدة لم ترفع الدعوى من أجلها. ويجب على المحكمة عند تغيير الوصف القانوني للدعوى ألا تنسب إلى المدعى عليه أفعالاً غير تلك التي رفعت الدعوى من أجلها، وإلا كان ذلك تجاوزاً للحدود المحددة للدعوى. المرجع السابق، ص 185.

2- من المقرر أن للمحكمة –وفقًا للمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري– بل عليها أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها الوصف القانوني الصحيح، وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط تنبيه المحكمة المتهم إلى التغيير الذي تجريه وأن تمنحه أجلًا للاستعداد إذا طلب ذلك عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة 308 المار ذكرها". الطعن رقم 22278 لسنة 88ق– جلسة 2020/11/10.

3- "وأنه وإن كان قاضي الموضوع حرًا في تقدير الوقائع الثابتة لديه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانونًا". الطعن رقم 32 لسنة قضائية دائرة طلبات رجال القضاء جلسة 2009/6/23.

4- علاوة على ذلك تعد الأنظمة الخبيرة واحدة من أكثر تقنيات الذكاء الاصطناعي استخدامًا في مجال القانون، كأدوات قادرة على استنساخ الآليات المعرفية للخبير، في مجال معين، وبذات القواعد التي تتبع منطقًا معينًا، من خلال استخراج المعرفة المخزنة في قاعدة بياناتها ووفقًا للقواعد التي فرضها المصممون في البداية.

فضلًا على ما أُثير عن أن التكنولوجيا باتت تسمح بتزويد الروبوت الذكي بالمشاعر والأحاسيس[1] إلا أن العدالة الجنائية والمحاكمات لا تنهض على ذلك، فالقاضي الإنسان وإن أخطأ لكنه يولد لدى المتقاضي الثقة والاطمئنان[2]، فكيف يثق المتهم في آلة تحاكمه، بل وكيف يقف شاهد أمام آلة ليُدلي بشهادته، فالأمر لا يتصور عملًا وبخاصة أمام محاكم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبيًا.

وتتنوع الأنظمة الخبيرة القانونية، فمنها القائمة على القواعد، والتي تعتمد على نموذج التفكير الاستنتاجي، كما توجد نماذج الاستدلال القائمة على الحالة، كما توجد النماذج المزودة بشبكة عصبية، التي تحاكي بنية الدماغ البشري، وتعمل بطريقة متشابهة لنموذج التفكير القائم على الحالة، حيث يستطيع هذا النموذج التعرف على الأنماط وتصنيفها في مجال المعرفية القانونية والتعامل مع المدخلات غير الدقيقة، وعلاوة على تلك الأنظمة توجد النماذج الخبيرة ذات المنطق الضبابي التي تعتمد على درجات الحقيقة بدلًا عن المنطق المعتاد الذي تعتمد عليه أجهزة الكمبيوتر، والممثلة في القيم المطلقة، ويستطيع تقليد التفكير والإدراك البشري- وهذا النوع تحديدًا هو محور دراستنا– فقد جاءت النتائج التي أسفر عنها هذا الأخير مخيبة للآمال، ويرجع ذلك إلى أنه يثير التعقيد المتأصل في القانون كنظام تحديات حقيقية لمصممي النظم الخبيرة القانونية، ولا سيما تمتلك الأنظمة الخبيرة منطقًا مبسطًا إلى حدٍ ما، وذلك في التوافق بين الوقائع والنصوص القانونية، ومن جانب آخر يتسم تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع بالمرونة، بالتالي يصعب تطبيق النظم الخبيرة في الواقع العملي. فضلًا راجع/ طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 74، 75.

1- D. EGGERS, N. MALIK, M. GRACLE, " Using AI to unleash the power of unstructured government data", DELOITTE For GOVERNMENT Insights, 2019,p.5 ti8. Available online on 3/9/2023 at: https://www2.deloitte.com/xe/en/insights/focus/cognitive-technologies/natural-language-processing-examples-in-government-data.html

2-Pascal Mbongo, la qualité des decisions de justice, étude tirée du colloque du 8 et 9 mars 2007 orgaise par Faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers,p.5. " Peu a été fait, dit ou écrit au sujet de la qualité des decisions de justics. A tel point qu'on pourrait, dans un premier temps, se demander si cela n'est pas trop ambitieux, voire irresponsible …Car parler de la qualité de la decision de justice revient à laisser penser que le juge peut produire un travail de mauvaise qualité. Cela conduit à poser le principe `ue le juge n'est pas infailible; à sous-entendre qu'il peut exister des norms, des régles ou des outils permettant d'améliorer la qualité des decisions de justice et, donc, d'accepter que l'on puisse s'immiscer, d'une certaine maniére, dans le travail du juge à travers la production de ces régles ou outis, à ouvrir la porte à l'évaluation de ce qui touche au plus prés le pouvoir judiciaire: l'indépendance du juge dans sa function de render la justice"

وعلاوة على ما تقدم من عرضٍ للقاضي الجنائي الخوارزمي، يتضح أن أنسنة الآلة للقيام بدور القاضي البشري، لا يتفق والطبيعة البشرية للإنسان، فمن غير المنطقي أن تشعر الآلة بنبرة صوت الإنسان عند الاعتراف أو تستشف من لغة الجسد وحركاته وسكناته، فالقاضي الحصيف الفطن يدرك بحواسهِ ما لا يدركه الروبوت الذكي المزود بالمعلومات والبيانات الإحصائية للقدرة على التنبؤ والاستكشاف، نعم قد يكون هناك العديد من المجالات التي تقبل فكرة الروبوت كالمجال الطبي، وغيره من المجالات الأخرى التي تستعين بخدمات الروبوتات الذكية، إلا أن ذلك يخرج عن نطاق القاضي الجنائي.

فقد يكون المتهم حاضرًا بالجلسةِ داخل قفص الاتهام ولكن القاضي لا يفصل في الدعوى إلا بخروجه من القفص، فالدستور قبل القانون أعطى الحق للمتهم في المحاكمة العادلة المنصفة، وقد نص المشرع على حق المتهم في الحديث كآخر من يتكلم أمام قاضيه، وبناءً على هذا الحق فلا يتصور أن يتحدث المتهم لآلة، فلو كان حديث المتهم دون جدوى لما أقره الدستور والقانون.

ويرى الباحث في هذا الأمر أن أقصى طموح بشري قد يصل إلى مجال العدالة الجنائية هو أن يكون الروبوت مساعدًا للعنصر البشري، فهذا يتفق مع العقل والمنطق، ويتسق مع الفطرة السليمة للإنسان.

نعم يمكن أن يكون مساعدًا لِم لا فهنا يستغل القاضي الإمكانيات التكنولوجية من كم هائل من المعلومات والبيانات التي لا يستطيع هو أن يجمعها تحت يده، فالروبوت يملك تحليل البيانات وعرض الإحصائيات التي تساعد القاضي في اتخاذ حكمه[1].

1- C. B-DUBOIS, " La barémisation de la justice: une approche par l'analyse économique du droit", Rapport final, Mission droit et justice, février 2019. Disponible en ligne, le 5September2023.

كما أن القاضي الخوارزمي يخالف قاعدة اليقين القضائي[1] في الأحكام الجنائية، المبنية على الجزم واليقين، وذلك لطبيعة الإثبات الجنائي الخاصة والتي تختلف عن الفروع الأخرى للقانون، ولمحكمة النقض الفرنسية دورٌ هامٌ في دعم مبدأ اليقين القضائي الذي يشمل حرية الإثبات في المواد الجنائية[2]، فضلًا عن نص المادة 427 إجراءات جنائية فرنسي، حيث يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية: " بأنه لا يقدح في ثبوت جريمة إحداث عاهة مستديمة والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي على مرتكبها دون حاجةٍ إلى إقرار منه أو شهادة شاهد برؤيته حال وقوع الفعل منه او ضبطه متلبسًا بها، ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه من عدم وجود شاهد رؤية للحادث يكون على غير أساسٍ[4]".

1- Héléne Aboukrat, Doute scientifique et vérité judiciaire, Mémoire pour le Master2 recherche droit penal et pénales, 2010, Université de paris-II, p43-44. (L'intime convicition dséigne à la fois les vérités extérieures de nature à convaincre les magistrats (conviction) et les certitudes qui lui sont intrinséques (intime). Toute la difficulté reside dans la juxtaposition de termes semblant contraires (intime) et conviction. Wst ce un regard personnel poté sur des éléments extérieurs ou est ce une opinion personnelle confirmée par des données extérieures? Lwquel influence l'autre: l'instinct ou le certain? On pourrait croire que le débat est futile mais en pratique il est de taille puisqu'il s'agit de savoir si l'intime personnel domine le convaincant universel ou non. Le fait que le substantive intime soit antéposé au terme conviction laisse penser que le presentiment personnel étaye le regard sur les preuves extérieures et non que les preeuves extérieures jalonnent le pressentimet. Autrement dit, l'intime conviction est advantage le fruit du for intérieur. S'il s'était d'une conviction intime alors la part d'élément extérieur aurait occupé une place prépondérante dans le jugement).

2- Antoine Garapon, Bien juger, Essai sur le ritual judiciaire, Edituon Odile Jacob, 1997, p.63.

3- فالعلاقة التي **تجمع اليقين والحقيقة والاقتناع هي علاقة تكامل**، بمعنى أن القاضي الجنائي يبدأ في تكوين اقتناعه للوصول إلى اليقين لإصدار حكمه بهدف الكشف عن الحقيقة الواقعية التي هي ضالة العدالة وهدفها المنشود.

4- الطعن رقم 4491 لسنة 88ق- جلسة 2020/10/19.

وكما قضت محكمة النقض المصرية أيضًا بأنه" من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة. لما كان ذلك، وكان ما ساقته النيابة العامة، سواء من إقرار المتهم الأول أو شهادة مجري التحريات، في مقام التدليل على مقارفة المتهمين للجريمة التي أسندتها إليهما لا يكفي لإثباتها في حقهما، ذلك أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك على ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى عن بصرٍ وبصيرة، وكان من المقرر أيضًا أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثباتِ، فلا تثريب عليها إن هي لم تأخذ باعتراف المتهم، وأخذت بعدوله عنه، إذ العبرة في ذلك كله بما تطمئن إلى صحته، ويتكون اقتناعها"[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن اليقين القضائي للقاضي الجنائي مبدأ لا ينفك عن الدعوى الجنائية، إذ إن اليقين القضائي منبت الصلة عن الاعتقاد الشخصي (وجدان القاضي) الذي لا يخضع لرقابة محكمة النقض بخلاف اليقين أو الاقتناع القضائي الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، فجميعها مراحل تتكون لدى القاضي الجنائي، تبدأ بالاعتقاد الشخصي الناتج من صورة الواقعة التي تنطق بها الأوراق، ثم الاقتناع القضائي بهذه الصورة – التي رسمها القاضي – وتولدت في ذهنه عن الواقعة، وبهذا نصل إلى المرحلة الأخيرة؛ وهي اليقين القضائي بالصورة النهائية للواقعة، والتي ينطق القاضي بالحكمِ بناءً عليها.

وهذا يتناقض مع طبيعة القاضي الخوارزمي الذي يحكم في الدعوى بِناءً على البيانات والإحصائية دون المرور بمراحل اليقين القضائي، مما يثمر نتائج مشوهة في الأحكام الجنائية، فالروبوت لا يمتلك القدرة على تكون قناعة أو يقين عن الواقعة المعروضة عليه، فهي عملية رياضية بحتة تعتمد على سلسلة من الخوارزميات الرياضية، بصرف النظر عن وقائع الدعوى

1- الطعن رقم 19035 لسنة 87ق- جلسة 2020/10/17.

وملابساتها، لذلك يرى الباحث أن القاضي الجنائي الخوارزمي، ينتهك مبدأ اليقين القضائي في المحاكمات الجنائية.

كما أننا لسنا ببعيدٍ عن انتهاك مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، لا سيما وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا على الظن والترجيح، أخذًا بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة إعمالًا لنص الدستور المصري في المادة 67 بقولها" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما نصت المادة 304 إجراءات جنائية مصري على أنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة.. تحكم المحكمة ببراءة المتهم"[1].

فليس للقاضي أن يؤسس قضاءه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان معيبًا يستوجب نقضه[2]، أو على دليلٍ ظني مبني على مجرد الاحتمال. فلا يملك القاضي الجنائي أن يدين المتهم دون القطع برأي في صحة شهادة شاهد النفي الذي قال إن المتهم كان معه في وقت الحادث بنقطة الشرطة[3]، أو دون القطع بتوافر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليه وإصابة المجني عليه[4]، أو دون القطع بأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي[5].

فمن جانب القاضي الجنائي الخوارزمي، سيحكم بِناءً على الأدلة والبيانات المقدمة إليه دون وضع قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في الاعتبار– **فالمبدأ هو أن العدالة لا تتضرر من إفلات الجناة من العقاب أكثر مما تتضرر حرية الناس من التعدي على حريتهم**– وهو ما لا تستطيع الخوارزميات تحديده، فهي تتعامل مع البيانات والإحصائيات ولا تلتفت إلى تقدير الدليل وتفسير الشك لصالح المتهم.

1– جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني) المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 170.

2– أحكام محكمة النقض، بجلسة 1964/4/15، القواعد القانونية، ج7، رقم139.

3– أحكام محكمة النقض، بجلسة 1950/10/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س2، رقم17، ص401.

4– أحكام محكمة النقض، بجلسة 1946/1/28، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم68، ص62.

5– أحكام محكمة النقض، بجلسة 1945/5/15، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 45، ص 593.

ويفسد الاستدلال إذا تأثرت الأدلة بالاحتمالات، والأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

كما أن المشرع قد أباح للقاضي **تجزئة الدليل**، وفي الشهادة أباح **البتر والتحريف** بشرط ألا تخرج الشهادة عن معناها الأصلي، فهل يستطيع القاضي الخوارزمي تجزئة الدليل واستبعاد الضعيف منها، والأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه؟

الإجابة قاطعة بالنفي، فمهما بلغت قدرة **الآلة الخوارزمية** لن تتمكن بالقدر الكافي للوصول إلى استخلاص سائغ للدليل من بين الأدلة المطروحة في النزاع، وعلاوة على ذلك لا يجوز للقاضي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، وقضاء محكمة النقض، أن يستند في حكمه إلى دليلٍ لما يطرح بين الأدلة في الجلسة، وحضور المتهم أو محامي الدفاع عنه، وإلا كان حكمه معيبًا يستوجب نقضه[1].

وفضلًا على ما تقدم من انتقادات موجة إلى القاضي الخوارزمي الجنائي في العدالة الجنائية، وعدم قدرته على مواكبة العنصر البشري القضائي، **نصطدم بتسبيب الأحكام** كأحد الضوابط للحكم الجنائي، فالآلة الخوارزمية لا تعرف التسبيب، فالقاضي الخوارزمي يصدر الأحكام دون تسبيبٍ بِناءً على البيانات والإحصائيات، بالتالي يكون هناك قصور في تسبيب الأحكام مما يستوجب نقضه، فكيف يمكن لمحكمة النقض مراقبة الأحكام الجنائية، كمحكمة قانون دون تسبيبٍ، مما يدفعنا إلى التأكيد على أن القاضي الخوارزمي يصدر أحكامًا بها عوار في اليقين القضائي للقاضي الجنائي، مع الإخلال بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فضلًا على عدم تسبيب الأحكام الجنائية.

1- أحكام محكمة النقض، بجلسة 1950/5/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، رقم231، ص 715، فقد قضت بأنه" من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة". وتعقيبًا على ذلك فإن الإجراءات التي يتخذها الروبوت تكون دون حضور الخصوم ووكلائهم، وعلاوة على ذلك تفقد شرط العلانية كأحد شروط المحاكمات الجنائية وكأصل من أصول المحاكمات التي تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وبعد الإجابة على التساؤل الخاص بعقيدة القاضي الجنائي الخوارزمي، ننتقل إلى تساؤل آخر هل القاضي الجنائي الخوارزمي يلتزم بأصول المحاكمات الجنائية؟ وهو محور دراستنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني- القاضي الجنائي الخوارزمي وأصول المحاكمات:

لقد أولت التشريعات الوضعية اهتمامًا بالغًا بوضع ضوابط للمحاكمات الجنائية، وذلك من خلال الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، كضمانةٍ لمحاكمة جنائية عادلة منصفة، ويأتي في مقدمة هذه الضوابط مبدأ استقلال القضاء، والذي يعد أحد المبادئ الدستورية في دساتير الدول الديمقراطية، وقد نص على ذلك الدستور المصري المعدل في 2019[1].

ولا خلاف على أن هذا المبدأ أحد المبادئ الرئيسة في المعاهدات والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، واستقلال القضاء يعني أنه لا يمكن لأي سلطةٍ أو فردٍ

1- حيث نصت المادة 94 منه على أنه" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات". علاوة على ذلك نصت المادة 184 على أنه" السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شأن العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم". فضلًا على نص المادة 186 " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شرط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًا، ولا يجوز ندبهم كليًا أو جزئيًا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح".

2- فقد نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن " الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. كما نصت المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون". وقد نص الإعلان العالمي على مبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان حيث جاء في المادة 10 منه على أن"

أن يصدر تعليمات أو أوامر للقاضي من شأنها أن تحدد طريقة نظره أو مضمون قراره، كما لا تملك النيابة العامة أن تصدر أوامر للقاضي، وما يقدم شفويًّا أو خطيًّا هو مجرد طلب، يمكن رفضه أو يمكن قبوله.

وعلاوة على ذلك، لا يصدر رئيس المحكمة تعليمات إلى قضاة تلك المحكمة، وليس للقضاء الأعلى درجة أن يصدر توجهات إلى الأدنى درجة[1].

كما ينسحب الأمر ذاته إلى أطراف الدعوى، ليس لهم توجيه القاضي، وإنما يبدون طلباتهم ودفوعهم، ويكفل القانون لجميع المتقاضين الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من السلطات القضائية.

علاوة على أن المشرع قد جرم محاولات التأثير على القضاء من جانب الإعلام في المادتين 186، 187 من قانون العقوبات المصري.

فالقاضي الخوارزمي لا يخضع للاستقلال بل هو قائم على التدخل من خلال السيطرة على البيانات والمعطيات، أو من جانب المُصنع أو المنتج أو المالك، فيؤدي ذلك إلى التشكيك في استقلال القاضي، من ثم لا يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات. كما يمتد ذلك إلى مبدأ حياد القاضي[2]، فالقاضي الجنائي الخوارزمي يحكم وفقًا للبيانات المزود بها- وقد يرى

لكل إنسان على قدام المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه".

1- جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني) المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص35

2- أن ينظر في الدعوى دون أن يتحيز لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، ونص قانون السلطة القضائية المصري في مادته 72 "على حظر الاشتغال بالعمل التجاري، حتى لا توجهه مصالحه التجارية في عمله القضائي". علاوة على نص المادة 471 من القانون المدني المصري " وحظر عليه أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها المادة 471 من القانون المدني المصري، كما نصت المادة 73 من القانون سالف

البعض– أن القاضي الخوارزمي قد يمتاز بالحياد ويتفوق في ذلك على العنصر البشر الذي يتأثر بالانتماءات والميول والرغبات.

ولكن الباحث يرى أن الآلة الخوارزمية تعمل بِناءً على قاعدة ضخمة من المعلومات والبيانات الممثلة في السوابق القضائية، فمن الوارد التحكم في المدخلات، فالحياد المطلق أسطورة لعدم استقلال عمل الآلة.

ويرى[1] أنه قد ينسب للخوارزمية القضائية من ميزة تنافسية في تعزيز الاستقلال استنادًا لعدم تأثيرها بالميول أو الأهواء أو اتجاهات الرأي العام أو الضغوط الخارجية الممارسة من قبل بعض القوى في الدولة كالصحافة والإعلام، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بوجود أخطار تهدد مبدأ الاستقلالية.

فضلًا على حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وهذا حق أقرته الدساتير والقوانين، فالإنسان يحاكم أمام إنسان وليس آلة خوارزمية، فحق المتهم في محاكمة عادلة منصفة، يعلو على حق مرفق العدالة في التطوير، ولا مناص من أن الإنسان –المتهم– لا يقبل فكرة النطق بعقوبة الإعدام أو غيرها، من خلال آلة خوارزمية، فهذا درب من دروب الخيال.

وبالإضافة إلى إهدار حكمة المشرع في تشكيل المحاكم، فقد اشترط المشرع حضور ممثل عن المدعي العام وكاتب وقاضٍ لكي تكون المحاكمة صحيحة.

ويختلف عدد القضاة في تشكيل محاكم الجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات، حيث اشترط المشرع لصحة الحكم أن يصدر من ثلاثة قضاة اشتركوا في المداولات وسماع المرافعات.

الذكر على "حظر الاشتغال بالعمل السياسي، كي لا يحمله انتماؤه الحزبي على الحكم لمصلحة الخصم الذي يشاركه هذا الانتماء

1– طارق ماهر أحمد زغلول، مرجع سابق، ص 169.

ويختلف الأمر أمام محكمة النقض المصرية التي تتألف من خمسة قضاة، وفي محكمة الطفل بموجب قانون الطفل في مصر لعام 2008، والتي تتألف من ثلاثة قضاة وخبيرين يعدان تقارير عن المتهم.

فالحكمة من هذا التنظيم ترجع إلى تحقيق العدالة المنصفة من خلال تعدد القائمين على المحاكمة، فالروبوت الخوارزمي من المفترض أنه يتولى المحاكمة بالكامل، دون الاستعانة بكاتب ولا ممثل نيابة، فيقضي من خلال قاعدة البيانات المزود بها منفردًا، وهذا يجافي منطق العدالة، ووفقًا لذلك أصبح القاضي الخوارزمي إله وليس آلة، يأمر فيطاع، وإلا فما الحكمة من أن تصدر عقوبة الإعدام بإجماع الآراء[1]، علاوة على رأي المفتي، فتذهب تشكيلات المحاكم أدراج الرياح، ويضيع الهدف منها، بل والأكثر من ذلك سينهار مبدأ التقاضي على درجتين[2]، والذي يشكل أصلًا من أصول المحاكمات، وجاء في الدستور المصري المعدل في 2019 إلزام المشرع بجعل التقاضي في الجنايات على درجتين بدل من درجة واحدة[3].

كما يثور تساؤل أين دور محكمة النقض من القاضي الجنائي الخوارزمي؟!

كمحكمة قانون تراقب مدى الالتزام بتطبيق القانون، فالقاضي الخوارزمي لا رقيب ولا حسيب عليه! فأين يطعن المتهم وأين تطعن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمعِ؟ فهما أطراف النزاع الجنائي، فلا ملاذ لمتهمٍ حكم عليه بالإعدام إلا محكمة النقض، ولا ملاذ للنيابة العامة تلجأ إليه من حكم أفلت متهمًا من العقاب إلا محكمة النقض.

1- أحمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ديسمبر 1962، ص480. كما نصت على ذلك أحكام محكمة النقض، بجلسة 1992/12/3، مجموعة أحكام محكمة النقض، س43، رقم 180، ص 1154.

2- حق الخصوم في طرح النزاع على محكمة أعلى درجة.

3- المادة 96 "... وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ...".

بخلاف الدور الملقاة حديثا بِناءً على قانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية، والذي وسع اختصاصاتها في التصدي من أول مرة.

ننتقل إلى عوارٍ آخرٍ في قضاءِ الآلة الخوارزمية ألا وهو علانية المحاكمات[1]، كأصل من أصول المحاكمات الجنائية على مستوى كافة التشريعات في العالم، وضمانة هامة من ضمانات حقوق الإنسان وأحد المبادئ العامة للقانون على كافة مستويات النظم القانونية في العالم أجمع.[2]

وترجع أهمية العلانية في الدور الرقابي على عدالة القضاء[3]، علاوة على تحقيق الردع العام كأحد أهداف العلانية، ولا يخل بالعلانية حضور عدد محدود[4]، ولا تتنافى مع حق رئيس المحكمة في أن يستبعد من الحضور من يخالف أوامره، حيث إن المحاكمات الجنائية عادة ما تجرى علانية، إلا أن المشرع قد يأمر المحكمة بنظر القضية كلها أو جزء منها في جلسة سرية، أو باستبعاد فئات معينة كالنساء والأطفال[5]، ولا تكون السرية إلا مراعاة للنظام

1- علانية المحاكمات تعني "السماح للجمهور العام بمراقبة جلسات المحاكم دون تمييزٍ، ويتحقق ذلك بالسماح بدخول قاعة المحكمة التي تجري فيها المحاكمة". كما نصت المادة 169 من الدستور المصري على أن "جلسات المحاكم علانية إلا إذا قررت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية".

2- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 1574.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1055.

4- لا يقصد بالعلانية أن تجري المحاكمات بحضور الخصوم، فذلك لا خلاف فيه، فهو قائم ولو أمرت المحكمة بسرية الجلسة. ولا تتنافى العلانية ولو أمرت بوضع المتهم في قفص زجاجي مانع لحصول التشويش، ما دام المتهم كان سامعًا مجريات المحاكمة مطلعًا عليها. راجع في ذلك/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2009، ص 1651.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013، الجزء الثاني، ص 954

العام والآداب، وهو ما يتفق مع نص المادة 18 من قانون السلطة القضائية المصري، ونص المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولا استثناء من الأصل في العلانية إلا لمحاكم الأحداث وفقًا لقانون الطفل في مصر بالقرار رقم 126 لسنة 2008.

فلما كان الأصل العام في المحاكمات أنها تنعقد في العلانية[1]، لِمَا لها من مردودٍ إيجابي لصالح العدالة، فإن القاضي الخوارزمي الجنائي يجافي شرط العلانية، بل يضرب به عُرضَ الحائط، فوفقًا لإجراءات القاضي الخوارزمي لا جلسات ولا علانية، فالمشرع الجنائي ألزم القاضي في الجلسات السرية أن ينطق بالحكم في العلانية على الرغم من سرية الجلسات[2]، ويستفاد من ذلك أن شرط العلانية يستحيل التغاضي وغض الطرف عنه[3].

فضلًا على أنه لا سرية مطلقًا على الخصوم في الدعوى، فلكل طرف حق الحضور والاطلاع[4].

1- تعد العلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الجلسة بطلانًا مطلقًا، ويجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في علانية أم لا، ومع ذلك، فإن عدم وجود هذا البيان في محضر الجلسة لا يبطل الحكم، فالثابت في قضاء النقض أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها سواء في محضر الجلسة أو في نص الحكم، إلا في حالة الطعن بالتزوير. أحكام محكمة النقض، بجلسة 2018/11/22، رقم 7014، 88ق.

2- حيث نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المصري على أنه" أوجب القانون النطق بالحكم في جلسة علنية دائمًا، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية" وهو ما يتفق مع نص المادة 18 من قانون السلطة القضائية.

3- وإغفال العلانية يؤدي إلى بطلان الحكم، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، وإذا حكم رئيس المحكمة وحده بالسرية، أو إذا حكمت المحكمة دون إبداء الأسباب، فإن المحاكمة تكون باطلة. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 116.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 950.

وقد ثار خلاف حول وضع المتهم داخل قفص زجاجي في الجلسة إلا أن محكمة النقض قد قضت بأنه" بما أنه لم يظهر من محضر المحاكمة أن المستأنفين أو محاميهم لم يعترض على المعاينة التي أجريت في حضورهم بمعرفة عضو يمين الدائرة لقفص الاتهام الزجاجي بناءً على انتداب رئيس الدائرة له، وتبين منه أن الطاعنين يسمعون جيدًا من داخل القفص، وذلك بإقرارهم، فقد سقط حق الطاعنين في الدفع بهذا البطلان فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في إجراءات المحاكمة بالجلسة المشار إليها في المادة (333) من قانون الإجراءات المصري"[1].

ولا أدل على ذلك حول مدى أهمية العلانية وحضور الخصوم، وهذا لا يتوافر في ظل القاضي الخوارزمي الجنائي.

وننتقل إلى مبدأ آخر ألا وهو مبدأ شفوية المحاكمات الجنائية[2]، ولا مِراء في أن الحكمة من شفوية إجراءات المحاكمة هي إتاحة الفرصة لكل طرف لمواجهة الطرف الآخر بما لديه من أدلة ومعرفة ما لدى الطرف الآخر من أدلة، حيث يقدم كل منهما مطالبه ودفوعه وحججه[3]، وعلى القاضي أن يسمع الشهود من جديد ولا يكتفي بمحضر التحقيق الابتدائي المكتوب، ويجب أن يستمع إلى اعترافات الشهود والمتهمين أنفسهم ومناقشة كل ذلك شفويًا[4].

1 أحكام محكمة النقض، بجلسة 2015/12/14، الطعن رقم 645، 85ق.

2- وقد قضت محكمة النقض بأنه: " الصلة بين جلسة الاستماع الشفوية والمواجهة بين الخصوم هي الأساس في أن يكون التحقيق في مرحلة المحاكمة جلسة استماع شفوية، حتى يتسنى للمحكمة والخصوم استجواب الشهود من أجل استجلاء الحقيقة. فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليلٍ ورد بالتحقيق الابتدائي وتعتمد عليه إلا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها. بالتالي فالحكم الذي يجعل عماده في إدانة المتهم أقوال شاهدين في التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه". أحكام محكمة النقض، بجلسة 1938/11/12، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 278، ص349.

3- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص837.

4- جميل عبد الباقي الصغير، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 118.

حتى يتمكن القاضي من تكون عقيدته واقتناعه من مجموع حصيلة هذه المناقشات الشفوية، وعلاوة على ذلك إذا كان المتهم قد اعترف في التحقيقات الأولية فيجب عليها أن تعيد سماع اعترافه أمامها، فضلًا على سماع الخبراء حتى ولو كانوا أدلوا بذلك في التحقيقات[1].

فالقاضي الجنائي الخوارزمي محور دراستنا لا يملك مبدأ الشفوية ولا مبدأ مواجهة الخصوم فجميع الإجراءات سرية، ولا تنسحب على العلانية مطلقًا، فهي مجموعة بيانات ضخمة وسوابق قضائية، يحكم من خلالها الروبوت الذكي، لذلك يرى الباحث أن الآلة الخوارزمية بعيدة كل البعد عن تحقيق أصول المحاكمات الجنائية، من علانية، وشفوية، ودرجات التقاضي، واستقلال القاضي، وانتهاك حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

علاوة على مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، فالخصوم في الدعوى الجنائية المتهم، والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه، وعلى هذا الأصل لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا في حالة استثنائية نصت عليها المادة 270 إجراءات مصري" إذا وقع منه تشويش بالجلسة...". ولذلك قضت محكمة النقض بأنه" إذا كانت المتهمة لم تتمكن من إبداء دفاعها بالجلسة بسبب عدم إدراج اسمها في –الرول– الجلسة والمناداة عليها باسم خاطئ، فان الحكم يكون باطلًا[2].

وهو ما لا يتفق مع طبيعة الإجراءات وفقًا لقواعد القاضي الجنائية الخوارزمي الذي يقتصر على السوابق القضائية وقاعدة البيانات الضخمة التي يقضي من خلالها، دون حضور جلسات، فالدفاع يقدم مذكرة مكتوبة يتم إدخالها على ذاكرة الآلة الخوارزمية فحسب؛ دون إجراءات حضور ولا سماع مرافعات ولا دفاع ولا دفوع شفوية، فتطبيق القاضي الخوارزمي يعد خروجًا صارخًا على مقتضيات العدالة الجنائية.

1– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2017، الجزء الثاني، ص 975.

2– أحكام محمة النقض، بجلسة 1967/12/25، مجموعة أحكام محمة النقض، س18، رقم277، ص1298.

المبحث الثاني
السوابق القضائية كمرجعية للقاضي الجنائي الخوارزمي

لا جدال في أن القاضي الجنائي الخوارزمي، لا يستطيع القضاء في الدعوى المعروضة عليه إلا من خلال السوابق القضائية، والتي تمثل اعتداءً صارخًا في حق قرينة البراءة، فالمتهم مُدان أمام الآلة الخوارزمية من قبل المحاكمة، إذ لا مجال لإعمال قاعدة الأصل في المتهم البراءة أمام القاضي الجنائي الخوارزمي، وهذا ما يخالف قواعد المحاكمات الجنائية العادلة والمنصفة، فقرينة البراءة تعد أصل من أصول المحاكمات الجنائية، والتي تأتي في مقدمة الدساتير والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات حقوق الإنسان.

فقرينة البراءة حق لكل متهم يلازمه حتى يصبح محكومًا عليه.

كما أنه بجانب السوابق القضائية كمرجعية للآلة الخوارزمية توجد البيانات الشخصية، والتي تستخدم في الإحصاءات لإصدار الأحكام الجنائية الخوارزمية، لا يمكن للقاضي الخوارزمي العمل بغير البيانات الضخمة والمعلومات المسجلة على قاعدة تحتوي على أكبر قدر من البيانات والمعلومات.

وهو ما يُعد تعدي على الحق في الخصوصية، بالتالي يشكل عمل القاضي الجنائي الخوارزمي جريمة انتهاك الحق في الخصوصية والتي جرمتها تشريعات العالم ومن بينها مصر، حيث أصدر المشرع المصري قانون حماية البيانات الشخصية[1]، وقانون مكافحة تقنية المعلومات[2]، وذلك إيمانًا من جانبه بخطورة هذه الجرائم على المجتمع. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي.

1- القانون رقم 151 لسنة 2020، الجريدة الرسمية- العدد 28 مكرر (هـ) في 2020/7/15.
2- القانون رقم 175 لسنة 2018 الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 2018/8/14.

المطلب الأول - قرينة البراءة والقاضي الجنائي الخوارزمي:

لما كانت الآلة الخوارزمية قائمة على فكرة قاعدة البيانات الضخمة، والسوابق القضائية، والتي من خلالها تستطيع أن تفصل في الدعوى، بعد إنتاج بعض الإحصاءات والمعاملات الحسابية، بِناءً على المدخلات المزود بها.

فيعد ذلك إهدار لقاعدة الأصل في المتهم البراءة، فالاعتماد على السوابق القضائية والبيانات المسبقة، يفترض عكس قرينة البراءة المفترض في المتهم، بالتالي يصبح كل متهم مُدان أمام القاضي الجنائي الخوارزمي، وتعد هذه القرينة أصل من أصول المحاكمات الجنائية المنصفة[1]، فالعمل بنظام السوابق القضائية من خلال القاضي الجنائي الخوارزمي يصطدم بقرينة البراءة[2].

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته (1/11) على أن" كل شخص متهمٍ بجريمة يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه".

1- يشير الأصل في المتهم البراءة إلى الحالة التي يمر بها المتهم قبل أن يثبت القضاء عدم صحة الاتهام ويجري التحقيق في إدانته. ويعتبر هذا الافتراض مبدأً أساسيًا في النظم الديمقراطية وشرطًا أساسيًا للمحاكمة العادلة. وبغض النظر عن الاختلافات القانونية في تحديد موقع أصل البراءة في التسلسل الهرمي للنظام القانوني، فإن افتراض البراءة حق من حقوق الإنسان، وهو حق أساسي في الدساتير التي اعتمدت هذا التعبير ويحق له الحماية الدستورية.

2- قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: "افتراض براءة المتهم أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها. حتمية ترتيب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة . لازم ذلك طرح هذه الأدلة عليها وأن تقول وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أي جهة أخري مفهوماً محدداً لدليل بعينه". القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية دستورية، جلسة 2 فبراير سنة 1992. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 8 بتاريخ 1992/2/20

كما نصت عليه المادة 99 من إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية لما أسماه قرينة البراءة، فقرر عدم دستورية قانون العفو عن الجريمة، إذا لم يسمح المشرع للمشتبه في ارتكاب الجريمة بإثبات براءتهم استنادًا إلى أن العفو جاء سابقًا على الحكم بالإدانة، ويستند في ذلك إلى أن العفو لا يجوز أن يوصد باب المطالبة بالبراءة أمام القضاء.

وعلاوة على ذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه لا يجوز للمشرع أن يقتصر الاستفادة من قرينة البراءة على المتهم وحده، بل يجب أن يستفيد منها كل فرد، وعلى أنه يتعين على كل من المشرع والقاضي الالتزام بها[1].

وقد نص الدستور المصري المعدل 2019 في مادته 96 على أن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...". وهو ما يعكس أهمية قرينة البراءة في الإثبات الجنائي، ولذلك وضع المشرع على النيابة العامة عبء إثبات الإدانة، وجعل الأصل في المتهم البراءة، فإن عجزت النيابة العامة في الإثبات ظل المتهم بريئا إلى أن تثبت العكس.

وذلك لا يتفق مع فكرة السوابق القضائية وقاعدة البيانات الضخمة التي تشكل الإحصاءات والنتائج الناشئة من آلة الخوارزمية، فهنا المتهم مفترض إدانته، مما يتعرض مع مبدأ قرينة البراءة كأصلٍ عامٍ في مراحل الدعوى الجنائية بداية من مرحلة جمع الاستدلال، مرورًا بمرحلة التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى الجنائية، وانتهاءً بمرحلة التحقيق النهائي من خلال المحاكمة، فأصل البراءة قرينة تلازم المتهم، حتى يُصبح محكومًا عليه من خلال محاكمة عادلة منصفة اتبعت فيها كافة الضوابط والضمانات في الإثبات الجنائي، بدليلٍ جازمٍ لا يحتمل الشك والتخمين، فالدليل الجنائي لا يبنى على الظن والاحتمال.

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2002، ص 271-272.

ولا يستقيم الحكم الجنائي إذا انفك عن المتهم أصل البراءة، كقاعدة أساسية في الدعوى الجنائية، والقاضي الجنائي الخوارزمي يقضي بناءً على أن المتهم مُدان قبل أن يحاكمه، فكيف لقاضٍ يفترض إدانة المتهم كأصلٍ عامٍ، بمفهوم المخالفة ستصبح كل أحكام الآلة الخوارزمية إدانة، فهي وفقًا للمعطيات والبيانات والإحصاءات تدين المتهم، ولا تضع في الاعتبار أصل البراءة، ناهيك عن انتهاك قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[1].

فالقاعدة الأصولية تؤكد على أن الدليل إذا تطرق إلى الاحتمال فسد به الاستدلال، فالمشرع ألزم القاضي الجنائي عند تكون عقيدة أن تبنى على دليلٍ يقينٍ، فالاحتمال يُبطل الدليل ويضعفه مما يستوجب نقضه، بل والأكثر من ذلك لا يملك القاضي أن يقضي بناءً على قرينة منفردة دون دليلٍ آخر يعضدها، أي أن القاضي يملك قرينة ولا يستطيع القضاء بالإدانة إلا بوجود دليل يجتمع مع القرينة، فكيف ذلك في قضاء الآلة الخوارزمية القائم على افتراض الإدانة، فلو افترضنا جدلًا أن القاضي الجنائي الخوارزمي يمتلك قرينة سواء أكانت قانونية أم قضائية، سيحكم بالإدانة بناءً على القرينة التي اكتشفها من خلال البيانات المزود بها، وبذلك يخرج القاضي الجنائي الخوارزمي عن حدود العدالة الجنائية وأصولها[2].

ولا مِراء في أن القاضي الجنائي الخوارزمي بهذه الصورة على النحو الوارد في السطور الفائتة، يقتل ملكة الاجتهاد القضائي، فالآلة الخوارزمية تعمل من خلال معلومات محددة، لا تستطيع الابتكار أو الخروج عن النص المرسوم لها، فالاجتهاد القضائي هو روح العدالة، فالقانون كنصٍ جامدٍ صلبٍ يحتاج إلى عقل قاضٍ يفكر ويزن الوقائع والقواعد القانونية، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهادِ القضائي، بينما القاضي الخوارزمي يعمل في قالبٍ جامدٍ دون التفاعل مع النص القانوني والوقائع الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور على حسب الأحوال.

1- التي تعرض لها الباحث في المطلب الأول من المبحث الأول.

2- اعتراف المتهم لا يسقط وحده أصل البراءة عنه، فما زالت المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير ثبوت التهمة قبله، وتقييم هذا الاعتراف، سواء صمم عليه المتهم أو عدل عنه. وليس للمحكمة أن تنقض أصل البراءة إلا بحكم بالإدانة مبني على اليقين القضائي. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 292.

المطلب الثاني- السوابق القضائية كمرجعية للإحصاءات الخوارزمية للقاضي الجنائي:

يستمد القضاة الجنائيون الخوارزميون قواعد بيانات واسعة من السوابق القضائية والمعلومات المقدمة عن المتهم، ويستخدمون العمليات الرياضية لإنشاء إحصائيات ومعادلات لاتخاذ القرارات الجنائية، في هذه الإجراءات، بالإضافة إلى حرمة الحياة الخاصة للمتهم، هناك العديد من الانتهاكات لحرمة المعلومات الشخصية.

لذلك يجب أن نتوقف عند هذا الانتهاك المفترض في عمل القاضي الخوارزمي. لا يمكن للقاضي الخوارزمي أن يقوم بعمل القاضي الجنائي دون البيانات والمعلومات التي يتلقاها حتى يتمكن من تشكيل حكم قضائي جنائي ضد المتهم، فهي تمثل مرجعية لعمل الآلة الخوارزمية، إذن يصطدم عمل القاضي الخوارزمي بانتهاك الحق في الخصوصية.

وقد صدر أول قانون ألماني لحماية البيانات الشخصية في ولاية هيسن في عام 1970، وتبعته قوانين وطنية في السويد في عام 1973، والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1974، وفرنسا في عام 1978 [1]، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 801 لعام 2004، وتم تعديل القانون الأخير بموجب مرسوم صادر في 25 مارس 2007[2].

وأما على المستوى الدولي، تم اعتماد اتفاقيتين: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)لعام 1980، والتي تنظم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام 1981، والتي شكلت القواعد التي تحكم عملية إدارة البيانات الإلكترونية بأكملها [3].

1- Loi n78-17 du 6 janvier 1978 relative â l' informatique, aux fichies et aux libertés,. Dit loi foy.

2- Décr. n 2007 – 451 du 25 mars 2007 modifiant le décr.n 2005 – 1309 du octobre 2005 pris pour l'application de la loi n78-17 du 6 janvier 1978 relative â l' informatique aux fichies et aux libertés, modifiée par la loi n 2004 -801 du 6 août 2004

3- وبعد ذلك توالت التشريعات والمعاهدات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها من خلال استخدام الحاسب الآلي بمعالجة البيانات وتجميعها وحفظها، واستخدامها في أغراض غير التي

وحيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في 3 يناير 2014 غرامة مالية قدرها 150 ألف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات، ويتضح ذلك من خلال انتهاك شركة جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلى بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير اهتماماتهم، وفي سياق متصل لم يكن المستخدمون على دراية كافية بشروط وأغراض معالجة بياناتهم الشخصية، ولذلك لاقت هذه العقوبة تأييدًا من جانب مجلس الدولة الفرنسي في 7 فبراير 2014 الذي أكد على توقيع عقوبات مماثلة إذا استمرت شركة جوجل في انتهاك حقوق الأشخاص[1].

وعلى الرغم من أن القوانين الأوروبية والفرنسية تنظم معالجة البيانات الشخصية، إلا أن هذه البيانات تشكل مصدرًا رئيسيًا لاضطراب العديد من الفرنسيين، ويتضح ذلك من خلال الدراسة التي قامت بها مكاتب الثقة الفرنسية والتي نشرها مكتب الودائع والتوثيق وجمعية الاقتصاد الرقمي في يونيو 2013 والتي تؤكد أن هناك مخاوف بشأن البيانات الشخصية على الرغم من أن هناك 77% من مستخدمي الإنترنت يستخدمون شبكة اجتماعية واحدة أو أكثر، إلا أن الثقة تكاد تكون مفقودة من جانب مستخدمي الشبكات الاجتماعية، كما تأكد تلك

خصصت لها، فالبيانات الشخصية الآن أصبحت تشكل ثروة تعيش عليها الشركات، بهدف استخدامها في تطوير المنتجات والإعلانات وتحليل ميول الأشخاص وتحديد حاجاتهم وعاداتهم الاستهلاكية واهتماماتهم، كما أنه يمكن جمع بيانات عن مجال التحويلات المالية والاستثمارات حيث تسجل حركة كل عميل، وتجمع بياناته الشخصية، بأدق تفاصيلها فقد يتم استخدام تلك المعلومات بشكل غير مشروع، وفي نفس الاتجاه يمكن من خلال الذكاء الاصطناعي جمع البيانات وتحليلها بهدف استثمارها في مجالات عديدة. راجع في ذلك.

Mathieu Théberge et Maxime Bergeron, La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilization des réseaux, Rapport présenté â la Ligue des droits et libertés – Section Québec,2012,p.4. - Melle Faget Marie, Les réseaux Sociaux en ligne et la vié privée, Université Pantheon, Paris ll, faculté de droit, Mémoire,2009,p.7.

1- Clémence Danl, Laura Garino, M. Glanni Glordano, Elisa Sicard, Reseaux Sociaux Et Protection des Donnnees Personnelles, Rapport Réalisé Sous La Dirction de M.le Professeur Jean Frayssinet M. le Professeur Philippe Mouron, Université de Aix Marseille, faculté de droit, 2014, p4.

الدراسية على أن 92% من مستخدمي الإنترنت الفرنسيين يعتبرون أن المحافظة على بياناتهم الشخصية أمر صعب للغاية[1].

كشفت دراسة استقصائية[2] أجريت في عام 2016[3] أن 47% من مستخدمي الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية تعرضوا لشكل من أشكال التحرش الجنسي وأن 5% منهم على الأقل وقعوا ضحية تسريب بيانات حساسة[4]، كما أثارت فضيحة استغلال ونقل البيانات الشخصية لمستخدمي فيسبوك إلى أطراف ثالثة من قبل مالك فيسبوك مارك زوكر تساؤلات حول خطورة الاعتداء على حقوق مستخدمي الإنترنت ومدى انتهاكها لحياتهم الخاصة وحقوقهم الإنسانية، خاصة عندما يتم جمع هذه البيانات دون علم صاحب البيانات وعندما يتم جمعها دون موافقتهم الصريحة، للفتت انتباه العالم أجمع[5].

1- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مجلة كلية الحقوق – جامعة بنها، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الرابع، 2018، ص 9.

2- وقد مُنيت بريطانيا مؤخرًا بعددٍ من الفضائح الأمنية، ففي عام 2008 فقدت شريحة ذاكرة تحتوي على معلومات عن آلاف المجرمين، وفي موقف آخر ترك أحد مسؤولي مكتب الاستخبارات الخاص بمجلس الوزراء وثائق تخص تنظيم القاعدة في باكستان والموقف الأمني في العراق في أحد القطارات، وفي عام 2007 اعترف وزير الخزانة باختفاء أسطوانات كمبيوتر تحتوي على معلومات شخصية ل 25 مليون شخص و7,2 مليون أسرة. راجع في ذلك/ ريموندا واكس، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص 115.

3- Almost Half of U.S Internet Users Have Experienced Online Harassment – The types of harassment were divided into three categories: digital harassment (e.g. being called offensive names), invasion of privacy (e.g. being hacked or impersonated) and denial of access (e.g. technical attacks that overwhelm a device, site, server or platform and prevent access). -http://time.com/4579785/internet-users-harassment- study/

4- https://www.kau.se/en/cs Few Keep track of their personal data on online, 9/9/2023.

5- The key moments from Mark Zuckerberg's testimony to Congress https://www.theguardian.com/technology/2020/apr/11/mark-zuckerbergs-testimony-to-congress-the-key-moments

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه:" إن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها، وصونًا لحرمتها، ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها"[1]. وهو ما حدا بالمشرعين بإصدار قوانين للحفاظ على البيانات الشخصية في العقود الأخيرة الماضية.

لم تعد البيانات الشخصية مقتصرة على الاسم الأول واللقب والعنوان فقط، بل تنوعت وتوسعت لتشمل الصور الشخصية والصوت والسلوك والعادات والميول، وكذلك البيانات البيومترية المتعلقة بجسم الإنسان[2]، وقد توسع المشرع الفرنسي حيث عرف البيانات الشخصية بالمادة الثانية من القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية بأنها:" يعتبر بيانًا شخصيًا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بيانات الموقع[3]".

وتعد البيانات شخصية إذا تعلقت بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه في ملف، فقد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP أو

1- القضية رقم 23 لسنة 16ق دستورية في 18 مارس 1995.

2- جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من 12-13 ابريل 2016، ص4.

3- toute information se rapportant â une personne physique identifiée ou identifiabl (ci-aprés dénommée- personne concernée) est repute étre une " personne physique identifiable" une personne physique qui peut étre idenyifilée, directement, ou indirectement, notamment par reference â un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localization, un identifiant en ligne, ou â un ou plusieurs élémente spécifiques propres â son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale.

الاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الاشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة والمهنة والنوع والسن[1]، وقد وسّع المشرّع الفرنسي مفهوم البيانات الشخصية ليشمل أي معلومات يمكن أن تحدد هوية الفرد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة مع تقدم تكنولوجيا المعلومات وإمكانية جمع البيانات وتخزينها وتسجيلها ومعالجتها من خلال أجهزة الكمبيوتر.

فالبيانات الموزعة عبر قواعد بيانات مختلفة لا تشير في حد ذاتها إلى هوية الفرد، ولكن إذا تم ربطها مع بعضها البعض فقد يتم الكشف عن هوية الفرد.

وعلاوة على ذلك، يسمح هذا التعريف بتطبيق القانون على جميع الأشكال الحديثة للبيانات الشخصية التي قد تظهر في المستقبل. وهذا يتماشى مع نهج المشرع المصري فيما يتعلق بتعريف البيانات الشخصية[2]، بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ومما تقدم يتضح أن البيانات الشخصية ستكون متاحة على شبكة الآلة الخوارزمية، من خلال الشركات التي يُناط بها إدخال البيانات في مجال تقنية المعلومات، وتغذية الخوارزميات القضائية، إلا أن هناك من يستغل هذه البيانات الشخصية بطريقة تشكل جريمة بعد معالجتها، بالتالي يمثل القاضي الجنائي الخوارزمي تعديًا على الحق في الخصوصية.

1- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 18- جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص5.

2- قانون حماية البيانات الشخصية، رقم 151 لسنة 2020، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/7/15.

الخاتمة

يتضح أن استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في مجال العدالة الجنائية يمثل تحولاً جذرياً في دور القاضي الجنائي وطبيعة عمله.

فبينما يتمتع القاضي بحرية واسعة في تكوين عقيدته وفقًا لقاعدة الاقتناع القضائي، يثير استخدام الخوارزميات تساؤلات حول حدود هذه الحرية وضوابطها.

تبرز أهمية تسليط الضوء على التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية مع تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي.

فمن ناحية، قد تساهم هذه التقنيات في تحسين كفاءة وفعالية النظام القضائي، ولكن من ناحية أخرى، تثير مخاوف بشأن التمييز والتحيز في القرارات الصادرة عن الخوارزميات.

لذلك، يتضح ضرورة وضع ضوابط وأطر قانونية وأخلاقية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية.

كما يجب ضمان شفافية الخوارزميات وإمكانية مساءلة الأطراف المعنية عند وقوع أخطاء.

ويتطلب ذلك تعاونًا وثيقًا بين القضاة والخبراء في مجال التكنولوجيا لفهم آليات عمل هذه الخوارزميات وحدودها.

في الختام، يؤكد هذا البحث على أهمية إيجاد توازن بين الاستفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي في تحسين نظام العدالة الجنائية، وضمان احترام المبادئ الأساسية للعدالة والشفافية والمساءلة وهو ما يتطلب مزيدًا من الدراسات والأبحاث في هذا المجال الحيوي.

النتائج:

1- تناول البحث استقلالية القاضي الجنائي في مواجهة نتائج الخوارزميات القضائية واستخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لإصدار الأحكام الجنائية.

2- سلط البحث الضوء على ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مع التركيز على قاعدة "الاقتناع القضائي" وأهميتها في الإثبات الجنائي.

3- يركز هذا البحث على العدالة التنبؤية والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظام العدالة الجنائية.

4- قدم البحث دراسة تحليلية وصفية للعدالة الجنائية الخوارزمية، مما يسهم في فهم أثر هذه التقنيات على نظام العدالة الجنائية. وبناءً على هذه النتائج، يظهر أن البحث حول القاضي الجنائي الخوارزمي يركز على تأثير استخدام التقنيات الحديثة في نظام العدالة الجنائية والتحديات التي تنشأ نتيجة لهذا الاستخدام.

التوصيات:

1- الاستفادة من القاضي الجنائي الخوارزمي في الفصل في دعاوى المخالفات والجنح غير المعاقب عليها بالحبس، ويمكن تعظيم الاستفادة بالعمل كمساعدٍ للقاضي الجنائي على منصة الحكم في الجرائم المعاقب عليه بالسجن أو الإعدام.

2- الشفافية والمراجعة والتدقيق، يجب أن تكون الخوارزميات المستخدمة شفافة وواضحة في عملية اتخاذ القرارات القضائية لضمان عدم التمييز والتحيز، فضلًا على أن آليات المراجعة والتدقيق ضرورية لضمان دقة القرارات التي تتخذها الخوارزمية وخلوها من الخطأ.

3- التدريب والمؤهلات، يجب أن يتلقى القضاة التدريب المناسب على استخدام الخوارزميات في عملهم والتأكد من فهمهم لتشغيلها وحدودها، علاوة على التنظيم القانوني، ينبغي تنظيم استخدام الخوارزميات في نظام العدالة الجنائية بقوانين ولوائح واضحة لضمان احترام الحقوق الفردية والعدالة.

4- التعاون بين القضاة والخبراء، يجب أن يتعاون القضاة وخبراء الذكاء الاصطناعي لضمان فهمهم لعمليات الخوارزميات وحدودها.

5- المراجعة الأخلاقية، يجب أن يخضع استخدام الخوارزميات للمراجعة الأخلاقية لضمان عدم التمييز واحترام كرامة الفرد. فضلًا على أنه يجب تطوير الخوارزميات المستخدمة في القرارات القضائية لتكون دقيقة وخالية من الأخطاء.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

المراجع العامة:

1. أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013
2. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني) المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دون ناشر، 2016
3. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2017
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 2013
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013
6. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010
7. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 2017
8. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2009

ثانيًا- المراجع المتخصصة:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2002
2. رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الحديثة، 2007
3. صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
4. عبد الله سعيد الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021
5. محمد فتحي، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011

ثالثا – الرسائل العملية:

1. فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء (دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر)، رسالة ماجستير، 2023.

رابعًا – الأبحاث العلمية:

1. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد26، العدد الأول، 2018

2. بدغيو آمال/ عرشوش سفيان، المحاكم الذكية محكمة الشعب الصينية أ نموذجًا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، 2023
3. تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS والحق في الخصوصية، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة،2021
4. خالد محمد خير الشيخ، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد 8، 2016
5. سنان سليمان سنان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون، فرع خور فكان،2021
6. سحر عبد الستار، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، 2021
7. طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية (دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023
8. عبد المجيد محمود، التقاضي عن بُعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاة والقانون، الدراسات، عدد يوليو 2020، دائرة القضاة، أبو ظبي، 2020
9. عمار ياسر زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الأمن والقانون شرطة دبي، 2021
10. غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعدٍ باستعمال التقنيات الحديثة (الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى)، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصور العدد81، 2022
11. ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، 2022
12. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة، (دراسة تأصيلية مقارنة)، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2021
13. محمد محمد عبد اللطيف، بحث بعنوان (المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص) مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2021
14. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مجلة كلية الحقوق – جامعة بنها، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الرابع، 2018
15. ندا منعم محمود السيد سلام، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمؤتمر الدولي المنعقد في كلية الحقوق جامعة السادات، 2022

خامسًا – المؤتمرات العلمية:

1. أشرف محمد نجيب الدريني، العدالة الجنائية الافتراضية (تطبيقًا على زمن الأوبئة)، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق –جامعة المنصورة، 2021

سادساً – المراجع بالغة الأجنبية:

1. Karl Manheim, and Lyric Kaplan, Artificial Intelligence: Risks to Privacy and Democracy,2019,
2. Yavar Bathae-Harvard- THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION- Journal of law & Technology Volume 31,Number 2 Spring 2018
3. Muller, Roboter und Recht. Eine Einfu hrung, Aktuelle Juristische Praxis 5,2014, - S. LACOURet D. PIANA, << Faites entrer les algorithms! Regards critiques sur la"justice predictive" >>, Cités, 2019, vol. 80, n4
4. D. EGGERS, N. MALIK, M. GRACLE, " Using AI to unleash the power of unstructured government data", DELOITTE FOR GOVERNMENT Insights, 2019
5. Caroline Duparc, Le role respectif du juge et des parties dans le procés penal, these de doctorat en droit, 2002 université de Poitier
6. Pierre Bolze, Le droit a la prevue contraire en procedure pénale, These de doctorat 2010, université de Nancy2
7. Clémence Danl, Laura Garino, M. Glanni Glordano, Elisa Sicard, Reseaux Sociaux Et Protection des Donnnees Personnelles, Rapport Réalisé Sous La Dirction de M.le Professeur Jean Frayssinet M. le Professeur Philippe Mouron, Université de Aix Marseille, faculté de droit, 2014
8. Mathieu Théberge et Maxime Bergeron, La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilization des réseaux, Rapport présenté â la Ligue des droits et libertés – Section Québec,2012
9. Melle Faget Marie, Les réseaux Sociaux en ligne et la vié privée, Université Pantheon, Paris ll, faculté de droit, Mémoire,2009

الجوانب القانونية للمعلومات الطبية المرقمنة

(دراسة مقارنة)

الدكتور. طارق عفيفي صادق أحمد[1]

محاضر منتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان - مصر

DOI: 10.12816/0061823

مستخلص

تهتم هذه الدراسة ببحث الجوانب القانونية للبيانات الطبية ذات الطابع الشخصي التي نجمعها الأجهزة الطبية التي تعتمد غالبا في عملها على منظومة الذكاء الاصطناعي؛ إذ يثير النقص التشريعي ذو العلاقة وندرة الأبحاث القانونية ذات الصلة مشاكل عملية في التطبيق العملي؛ ويهدد بتقويض استخدام التقنية الحديثة في مجال الرعاية الطبية، لعدم وجود الضمانات القانونية الكافية لحماية بيانات لمستهلكين؛ لذا تمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في إبراز دور القانون المدني في حماية مستهلكي خدمات المعلوماتية الطبية، سواء أكانوا من المرضى أم من الأصحاء وهذا من ناحية، ودوره في دعم المهنيين والمؤسسات المعنية بتقديم هذه الخدمات من ناحية أخرى؛ نظرا للفائدة التي تتحقق للمجتمع وللفرد نتيجة توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الخدمات.

ونظرا لعدم اهتمام المجتمع القانوني العربي بالموضوع محل الدراسة بالشكل الكافي، وعدم وجود تشريع عربي واحد ينظم خدمة التطبيب عن بعد فقد اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن. وقد قسم دراسته إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي للتعريف بالمعلومات الطبية الرقمية وفي المبحث الأول درس نطاق الحماية القانونية للمعلومات الطبية في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية الطبية عن بعد. واستعرض في المبحث الثاني حقوق الشخص صاحب هذه المعلومات سواء في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية الطبية أم في مواجهة الغير.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن الحماية القانونية المكفولة للبيانات الشخصية الطبية تتصف عمليا بعدم الاكتمال نظرا لإغفال التشريعات واللوائح ذات العلاقة تحديد التدابير والآليات واجبة الاتباع لحماية هذه البيانات لاسيما في مرحلة الجمع والتخزين بما يضمن عدم استغلالها تجاريًا أو إفشائها.

مفردات البحث:

المعلومات الطبية المرقمنة. البيانات الطبية. خدمات المعلوماتية الطبية. الحماية القانونية. الجوانب القانونية. التأمين ضد السمعة. صوامع المعلومات. جهة التحكم. التطبيب عن بعد. الحق في الخصوصية.

1- حصل الدكتور على الدكتوراه في الحقوق من جامعة بني سويف (2011) له عدد (34) مؤلف علمي ما بين أبحاث محكمة وكتب معمقة منها: " النظام القانوني لحماية عمليات التداول في السوق المالي السعودي" و"جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها"، وقد شارك في عدد من المؤتمرات في مصر والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية.

The Legal Aspects of Digitally Recorded Medical Information (A Comparative Study)

Dr. Tarek Afifi Sadek Ahmed [1]
Associate Lecturer at the Faculty of Law, Helwan University
DOI: 10.12816/0061823

Abstract

This study focuses on the legal aspects of personally identifiable medical data collected by medical devices primarily relying on artificial intelligence systems. The lack of relevant legislative provisions and scarcity of legal research pose practical challenges in their application, threatening to undermine the use of modern technology in healthcare due to inadequate legal guarantees for consumer data protection. This underscores the urgent need for legislative provisions, a call to action that should resonate with legal professionals and policymakers. The main objective of this study is to highlight the role of civil law in protecting consumers of medical informatics services, whether patients or healthy individuals, on the one hand, and supporting professionals and institutions involved in providing these services on the other hand. This is due to the benefits achieved for society and individuals resulting from expanding the base of beneficiaries of these services.

Given the insufficient attention of the Arab legal community to the subject matter and the absence of a unified Arab legislation regulating telemedicine services, the researcher relied on analytical, descriptive, and comparative methods to benefit from the experiences of advanced countries in this regard. The study is divided into two sections, followed by an introductory paragraph that defines digital medical information. The first section examines the scope of legal protection of medical information against remote healthcare providers. The second section discusses the rights of the individual owning this information, whether against healthcare providers or third parties.

The researcher came to several conclusions, among which the most prominent is that the legal protection guaranteed for personal medical data is practically incomplete due to the neglect of legislation and regulations related to specifying the necessary measures and mechanisms to protect this data, especially in the collection and storage stages, ensuring its non-commercial exploitation or disclosure.

Keywords:
Medical Records - Medical Data - Medical Informatics Services - Legal Protection - Legal Aspects - Reputation Insurance - Information Warehouses - Control Entity - Telemedicine - Right to Privacy.

1-**Biography:** The Doctor obtained his Ph.D. in Law from Beni Suef University in 2011. He has authored 34 scholarly works, including peer-reviewed research papers and comprehensive books. Among his publications are "The Legal System for Protecting Trading Operations in the Saudi Stock Market" and "Mobile Phone Crimes and Compensation." He has participated in numerous conferences in Egypt, Iraq, Lebanon, and the Kingdom of Saudi Arabia.

مقدمة:

نظرا لأهمية الحق في الصحة[1] بما يتضمنه من رعاية طبية وخدمات علاجية تهتم المجتمعات دوما بسبل تحسينها- سواء على المستوى الفردي (الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات) أو الرسمي من قبل الحكومات؛ وهو ما يبرر الاتجاه العالمي المتزايد نحو البحث في كيفية الاستفادة من التطور التقني في مجال نظم المعلومات -وخاصة أبحاث الذكاء الاصطناعي- في تطوير وتحسين هذه الخدمات.

وهو ما بدأ فعلا منذ زمن[2]، وأصبح أكثر انتشارًا في ظل جائحة كورونا، الأمر الذي أصبح ملحوظًا في استثمار إنترنت الأشياء في تقديم الإرشادات الطبية بشأن هذه الجائحة وتلافي بعض الإجراءات الخاطئة؛ هذا إلى جانب سهولة الاستفادة من هذه التقنيات في علاج ومتابعة بعض الأمراض التي لا تتطلب التواجد الفعلي في مكان تقديم الخدمة الطبية، كما هو الحال عند مراقبة أمراض السكر والضغط وخاصة عند الأطفال إذ أصبح بالمقدور أخذ القراءات اليومية للمرضى عن بعد ولا سيما في الأماكن الذكية كالمنزل الذكي أو في مكان عمله إذا كان كامل الأتمتة.

1- الحق في الصحة -من وجهة نظر الباحث- هو" حق كل الشخص في التمتع بكل بحالة صحية ينتفي معها وجود مرض أو عاهة، مع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل له العيش في بيئة صحية ومسكن مريح، والحصول على تغذية صحية وكافية، ومياه نظيفة صالحة للاستخدام الآدمي، وصرف صحي آمن، وإذا أصابه مرضٌ، أو كان هذا الشخص معاقا، أتيحت له كافة سبل العلاج والراحة، مع تبني المجتمع فكرة التربية الصحية ونشر المعلومات الصحية والطبية الكافية بصورة مبسطة ومفهومة من عامة المجتمع". (لمزيد عن فكرة الصحة د/ نورة حسين، الحق في صحة العمال في إطار التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، ابريل 2019م، ص 1680 وما بعدها؛ د/ فرهاد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، س 5، ع 8، 2013م، ص 140.

2- لمزيد عن نشأة التطبيب عن بعد انظر: د/ باسم محمد فاضل، التنظيم القانوني لممارسة التطبيب عن بعد، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، 1443هـ/2022م؛ Swain M, Charles D, Patel V et al., ONC Data Brief 24: Health Information Exchange among U.S. Non-federal Acute Care Hospitals: 2008-2014, 2015.

ولعل دول الخليج العربية –وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية– من أوائل الدول اهتماما بالتحول نحو الرقمنة وتقديم الخدمات الحكومية عن بعد ومن ضمنها الخدمات الحكومية[1]؛ ومن ذلك العيادات الإلكترونية لخدمات الصحة النفسية بدولة الإمارات المتحدة[2].

إشكالية الدراسة:

تهتم هذه الدراسة ببحث الجوانب القانونية للبيانات الطبية ذات الطابع الشخصي التي تجمعها الأجهزة الطبية التي تعتمد غالبا في عملها على منظومة الذكاء الاصطناعي؛ إذ يثير النقص التشريعي ذو العلاقة وندرة الأبحاث القانونية ذات الصلة مشاكل عملية في التطبيق العملي؛ ويهدد بتقويض استخدام التقنية الحديثة في مجال الرعاية الطبية، لعدم وجود الضمانات القانونية الكافية لحماية بيانات لمستهلكين.

ويمكن تلخيص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي: ما هي الأحكام القانونية للمعلومات الطبية المرقمنة، وفقا للقانون المصري مقارنة بكل من التشريع الإماراتي والنظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

- التعريف بالمعلومات الطبية الرقمية وما يهددها من مخاطر" قانونية وفنية وبشرية".
- بيان أثر الصفة المهنية لمقدمي الخدمة الطبية على نطاق الحماية القانونية للمعلومات الطبية المرقمنة.

1- راجع: الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية لدولة الإمارات 2025، منشورة على الموقع الرسمي لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية، على الرابط التالي: https://www.ehs.gov.ae/ar/about-us/the-uae-digital-government-strategy-2025#:D....%D8%A5%D9%85%D B1 تم الاطلاع عليها يوم 18- 5-2024م. ولمزيد انظر: د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي-رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية، دار المحمود للنشر والتوزيع، 2023م، ص 5 وما بعدها.

2- انظر الرابط التالي: https://www.ehs.gov.ae/ar/digital-participation/econsultation-and-decision/details?id=3580 تمت زيارة الموقع: 19-5-2024م.

- تحديد أفضل طرق لجبر الضرر الحاصل للمستفيدين من خدمات المعلوماتية الطبية نتيجة الأخطاء المهنية أو خطأ الغير أو الضرر الحاصل لأفراد أسرهم، في حالات امتداد الضرر إليهم.
- تحديد ضمانات حماية خصوصية المعلومات الطبية.

نطاق الدراسة:

يستبعد من إطار الدراسة الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام الكاميرات في مراقبة أمن المرضي والمنشآت الطبية، وتلك التي يثيرها استخدام أجهزة الاستشعار في المنازل بدون الاستعانة بطبيب؛ وكذلك الإشكالات القانونية المرتبطة باستخدام تطبيقات وبرامج الهاتف المحمول في تقدم خدمات الرعاية الطبية عن طريق الهاتف المحمول.

أهمية الدراسة:

ترتبط أهمية الدراسة بأهمية موضوعها وضرورة حماية حق الشخص في خصوصية معلوماته الطبية، والتي أصبحت محل تهديد دائم بالتطور التقني وهو ما يؤثر سلبا على قبول الأشخاص للخدمات الطبية التي تقدم عن بعد، الأمر الذي قد يقوض نمو وتطور تطبيقاتها؛ لذلك يأتي اهتمامنا بالمعلومات الطبية من قبيل الدعم القانوني للتوسع في استخدام التقنية الحديثة في مجال الرعاية الطبية؛ هذا إلى جانب سعينا لإضافة دراسة جديدة للمكتبة العربية تهتم بموضوع يعاني من ندرة المراجع القانونية والاجتماعية لمعالجة إشكالياته.

معوقات ومنهج الدراسة:

نظرا لعدم اهتمام المجتمع القانوني العربي بالموضوع محل الدراسة بالشكل الكافي، الأمر الذي ترتب عليه ندرة المؤلفات ذات العلاقة به، خاصة وأنه لا يوجد تشريع عربي واحد ينظم خدمة المعلوماتية الطبية (التطبيب عن بعد) –وفقا لما وقف عليه الباحث– لذا فإننا نعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

يقتضي موضوع الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

مقدمة

مطلب تمهيدي: التعريف بالمعلومات الطبية الرقمية ومخاطرها.

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية للمعلومات الطبية في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية.

المبحث الثاني: حقوق الشخص صاحب المعلومات الطبية الرقمية.

الخاتمة

مطلب تمهيدي
التعريف بالمعلومات الطبية الرقمية ومخاطرها

لا تتوقف أهمية المعلومات– أيا كان نوعها أو حجمها– على كونها هى أساس وتكوين أي نظام إلكتروني، إذ إن المعلومات قد تكون هي أداة تقديم الخدمة أو الهدف منها؛ وهو ما يتضح جليا في المعلومات محل الدراسة (المعلومات الطبية الرقمية) والتي ترتبط بما يسمى التطبيب عن بعد وهو عبارة عن "شكل من أشكال الممارسة الطبية عن بعد باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بحيث يتم الربط بين المريض وواحد أو أكثر من المهنيين من بينهم بالضرورة أخصائي طبي وذلك لتوفير الرعاية للمريض، سواء لضمان تشخيص حالة هذا المريض أو لمتابعة وقائية أو متابعة ما بعد العلاج أو لطلب رأي متخصص لإعداد قرار علاجي أو لوصف وصفات"[1]؛ وحيث يلزم قبل دراسة جوانب الحماية القانونية للمعلومات الطبية الرقمية، أن نبين ماهيتها وما يرتبط بها من مخاطر، وأهميتها القانونية، لذا نتناول في هذا المطلب مفهوم المعلومات الطبية الرقمية وخصائصها (الفرع الأول)، وطبيعة حق الشخص الذي تتعلق به عليها (الفرع الثاني).

1– انظر بتصريف المادة (6316–1) من تقنين الصحة العامة الفرنسي والمعدل بالمرسوم رقم 1229 المؤرخ في 19 اكتوبر 2010.

الفرع الأول- مفهوم المعلومات الطبية الرقمية وخصائصها:

تشمل المعلومات الطبية Health Information– بوجه عام– المعلومات التي تتصل بالمريض أو تتعلق بالعاملين في المجال الصحي، وتشمل أيضًا المعلومات الخاصة بالمحافظة على السلامة والوقاية من الأمراض ومعالجتها واتخاذ القرارات ذات الصلة بالرعاية الصحية وخدماتها، والمنتجات الصحية؛ لذا قد تكون هذه المعلومات مكتوبة أو مسموعة أو لقطات فيديو.

إلا أن ما يخص دراستنا هي المعلومات التي تتعلق بالمرضي أو المستفيدين من الخدمات الصحية، والتي تسميها بعض القوانين بـ"البيانات الشخصية الحساسة" وتسميها أخرى بـ"البيانات الشخصية ذات طبيعة خاصة"[1] على النحو الذي سيأتي بيانه.

إلا أن غالبية التشريعات العربية– كالتشريع الإماراتي والمصري والقطري– لم تتطرق لتعريف البيانات الطبية بخلاف النظام السعودي؛ إذ عرف المنظم السعودي البيانات الصحية بأنها: "كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به"[2].

ونعرف المعلومات الطبية الرقمنة بأنها: "معلومات تصف أو تتعلق بالحالة الصحية (الجسدية أو النفسية أو كلاهما) لشخص معين –أو قابل للتعيين– أو لمجموعة الأشخاص (كالعائلة)، تمت معالجتها إلكترونيا –سواء من قبل صاحبها أو مقدم الخدمة الطبية أو شخص آخر– تتمتع بالحماية القانونية بوصفها معلومات شخصية، يترتب على إفشائها أو نشرها بدون إذن الشخص أو الأشخاص التي تتعلق بهم المساس بحقهم في الخصوصية".

وقد استخدم المنظم السعودي لفظ " جهة التحكم" للدلالة عن الشخص– الطبيعي أو الاعتباري– على الجهة المسيطرة على البيانات الصحية والتي تتم عملية المعالجة لصالحها[3]؛

1- المادة (3/1) من نظام حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020م؛ والمادة (11/1) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ.

2- انظر: المادة (13/1) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

3- انظر: المادة (18/1) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

وهو اصطلاح– من وجهة نظرنا– دقيق ويتوافق مع المركز القانوني لمراكز الرعاية الطبية والتي تتحكم في المعلومات الطبية للأشخاص من خلالها قيامها بعملية جمع هذه المعلومات مباشرة– من الأجهزة الطبية الإلكترونية أو من العميل صاحب البيانات ذاته– أو بطريق غير مباشر من خلال المراكز والأماكن الأخرى التي تقدم خدمات الرعاية الطبية. ونستخلص مما سبق تمتع المعلومات الطبية الرقمية بالخصائص الآتية:

1– معلومات شخصية[1]:

فلا جدال حول اتصاف المعلومات المتعلقة بحالة الشخص الصحية بصفة المعلومات الشخصية؛ ولذلك تظل البيانات الطبية (المرقمنة) ذات الطابع الشخصي متمتعة بالحماية القانونية حتى وإن استبعدت من نطاق سريان التشريعات الخاصة بالبيانات الشخصية[2]، وقد عرف المشرع المصري البيانات الصحية– تحت مسمى"البيانات الشخصية الحساسة"– بأنها: "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة

1– عرف المشرع المصري البيانات الشخصية بأنها: " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى"(م"4/1" من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات). وعرفها المشرع الإماراتي بأنها:" المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص"(م9/1 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وعرفها المشرع القطري بأنها:" بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى".(م8/1 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية). لمزيد انظر: د/ معاذ سليمان، جرائم تقنية المعلومات وجائحة فيروس كورونا بين الواقع والمأمول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س 9، ع 2، شوال– ذو القعدة 1442هـ/ يونيو 2021م، ص 33.

2– ومن الأمثلة على ذلك: أن المادة (3) من مواد إصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري قد استبعدت من نطاق سريان هذا القانون– وبالتبعية الحماية التي يكفلها– بعض البيانات الشخصية– والتي قد يتعلق بعضها بالحالة الصحية لأشخاص طبيعيين معينين أو قابلين للتعيين– إلا أن هذه البيانات تظل خاضعة للحماية التي تقررها القواعد العامة في القانون المصري أو تلك الحماية التي تكفلها لها القوانين الخاصة التي تنظم المجال أو النشاط الذي تتصل به.

الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة"[1]، بينما عرفها المشرع الإماراتي بأنها:" المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص"[2].

2- معلومات معالجة إلكترونياً:

والمعلومات الإلكترونية هي: " كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها"[3]، وهذا التعريف ينطبق على المعلومات

1- انظر: المادة (3/1) من نظام حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020م.
وقد عرف المنظم السعودي البيانات الحساسة بأنها: "كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما"(المادة (11/1) من نظام حماية البيانات الشخصية). وقد أورد المشرع القطري في المادة (16) من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، أنه:" تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية ... والعلاقة الزوجية.. ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة...". ونرى أن المواد سالفة الذكر قد كفلت حماية خاصة للبيانات الطبية والتي تكشف عن الحالة الصحية- النفسية والعقلية والجسدية-للفرد، من الاعتداء عليها بأي صورة من صور البيانات بأن شدد من العقوبات المقررة عند توافر حالة من حالات الاعتداء عليها. انظر: المادة (41) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ المادة (24) من قانون حماية البيانات الشخصية القطري.

2- المادة (8/1) من المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

3- المادة (3/1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018. وقد عرفها المشرع الإماراتي بأنها: "مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب،

الطبية المرقمنة، سواء من حيث قابليتها للمعالجة الآلية ومن ثم إمكانية " تخزينها، ونسخها ونقلها، ومشاركتها، وتعديلها" بذات الطريقة –أي عبر الوسائل الإلكترونية– أو من حيث الشكل الذي تتخذه هذه المعلومات فهي قد تكون أرقاماً أو حروفا أو صوراً.. الخ؛ فالهدف الرئيس من معالجة المعلومات الطبية هو إتاحة هذه المعلومات للجهة مقدمة الخدمة الطبية لاتخاذ القرارات الطبية العلاجية والإدارية المناسبة. أما عن ماهية معالجة البيانات الشخصية في ذاتها فهي: "إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية– بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية– كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والتحديث، والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والمشاركة في البيانات أو الربط البيني والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء"[1].

والتي ينتج بعد معالجتها أو تداولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات". المادة (6/1) من المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

1- المادة (5/1) من نظام حماية البيانات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ المعدل؛ المادة (9/1) من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري.

وقد عرف المنظم السعودي "جهة المعالجة" بأنها: " أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابةً عنها" (المادة (19/1) من نظام حماية البيانات الشخصية). وهذا التعريف يدل على إدراك المنظم السعودي لخطورة دور المعالج الإلكتروني للبيانات وفي الغالب هو شخص مستقل عن مقدم الخدمة الطبية والمستهلك المستفيد من خدماته. إلا أنه يرتبط تعاقديًا بأحدهما، ويرتبط به الكثير من التهديدات والمخاطر التي تهدد أمن البيانات الصحية. وفي كل الأحوال لا تحقق معالجة البيانات الصحية الهدف منها ما لم تكن هناك بنية تحتية متكاملة ومستدامة تخدم المعلوماتية الطبية؛ إذ أصبحت إتاحة الوصول للمعلومات الطبية المعالجة إلكترونيا مؤشرا على تحسين جودة وكفاءة وسلامة تقديم الرعاية الصحية. ولعل خاصية المعالجة الإلكترونية هى السبب الرئيس في قابلية هذه المعلومات للتداول وفي إثارة الحديث عن حمايتها قانونيا. لمزيد انظر : McGlynn, E.A., S.M. Asch, J. Adams, J. Keesey, J. Hicks, A. DeCristofaro, and E.A. Kerr, “The Quality of Health Care Delivered to Adults in the United States.” New England Journal of Medicine 2003, 348: 2635–45; Rosenbaum, R., “Data Governance and Stewardship: Designing Data Stewardship Entities and Advancing Data Access,” Health Services Research 2010 45:5, Part II.

3- **القابلية للتبادل:**

فالمعلومات الإلكترونية -ومنها المعلومات الطبية- قابلة للتبادل والتداول بطبيعتها؛ لإمكان نقلها مباشرة- بعد المعالجة- من وسيط إلكتروني إلى آخر، أو إرسالها من بريد إلكتروني إلى آخر.. الخ. وقد استخدم الفقه القانوني وخبراء نظم المعلوماتية الطبية العديد من المصطلحات للدلالة على قابلية المعلوماتية الطبية للتبادل، أو التي تعبر عن هذه القابلية.[1] ووفقا للمنطق القانوني- نظرًا للمصالح التي تتعلق بها هذه المعلومات- فإنه يجب أن يكون تبادل المعلومات الطبية مقيدًا بما يحقق الغاية من الخدمات الطبية عن بعد ودون التعرض أو المساس بالحياة الخاصة لصاحب هذه المعلومات، أيا كان الوسيط الإلكتروني الموجودة فيه هذه المعلومات، والشكل الذي تتخذه هذه البيانات[2] .

4- **السرية:**

وهذا لارتباطها بالحالة الصحية لصاحبها (حقه في الخصوصية) ومن ثم فلا يجوز للغير الاطلاع عليها إلا بإذنه أو لضرورة أو مبرر قانوني؛ ومن ثم فليس من الضروري لتمتع هذه

1- لمزيد عن هذه المصطلحات انظر: Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short: how state laws can address health information exchange barriers and enablers, ibid, p. 637.

2- وقد ورد في قضاء محكمة التمييز القطرية الآتي: " لما كان ذلك ، وكانت المادة (370) من قانون العقوبات قد نصت على أنه (يقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات، كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي، أو برامجه، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تساهم في تحقيق نتيجة معينة) ... لما كان ذلك، وكانت المادة (373) سالفة البيان مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن المشرع قد جرم نقل البيانات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية ومن ضمن هذه النظم ذاكرة الحاسب الآلي وفقاً لما أوردته المادة (370) سالفة البيان، ومن المعروف للكافة أن الصور- بالقليل - تكون محفوظة بذاكرة بالحاسب الآلي وأن لفظ البيانات لغة تشمل كل الأشياء التي يمكن تخزينها على الحاسب ومن ضمنها الصور فإن ما يزعم به الطاعن من أن لفظ البيانات تعني وقائع ومعلومات ولا تشمل الصور إنما هو تخصيص للنص بغير مخصص". محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم 454 لسنة 2015 تمييز جنائي- جلسة 6 من يونيه سنة 2016م- متاح على الرابط التالي: (تم الإطلاع عليه يوم 2024/5/14)
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=2377&gcc=1

المعلومات بصفة السرية أن يتم النص على ذلك صراحة في عقد الرعاية الطبية أو في شروط تقديم الخدمة.

5- التمتع بالحماية القانونية:

وهذه الصفة نتيجة منطقية لارتباط المعلومات الطبية المرقمنة بحق الإنسان في الخصوصية[1]؛ إلا أنه عمليا نجد أن هناك فراغًا تشريعيًا واضحًا فيما يخص كفالة هذه الحماية للمعلومات الطبية الرقمية، باستثناء التشريعات محل الدراسة، والتي اعتبرت أيضا أن اتصال البيانات المعتدى عليها بالحالة الشخصية للأفراد ظرفا مشددا للعقاب[2].

1- Office of the National Coordinator for Health Information Technology. Nationwide Privacy and Security Framework For Electronic Exchange of Individually Identifiable Health Information I. Preamble to the Nationwide Privacy and Security Framework for Electronic Exchange of Individually Identifiable Health Information. Washington, DC; 2008. www.healthit.gov/sites/default/files/nationwide-ps-framework-5.pdf. Accessed 29-5- 2023.

2- انظر على سبيل المثال المادة (6) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية- والمعنونة بالاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية- والتي تنص على أن: " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.2- فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عدّ ذلك ظرفاً مشددًا.3- ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (1)، (2) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها."

الفرع الثاني- طبيعة حق الشخص على المعلومات الطبية:

تنازع بصدد القول بطبيعة حق الشخص على معلوماته الشخصية- أيا ما كانت الحالة التي تتعلق بها هذه المعلومات؛ حالة أسرية، حالة صحية ...الخ- اتجاهين نوضحهما من خلال البندين التاليين:

الاتجاه الأول - حق الشخص على المعلومات التي تتعلق بحالته الصحية حق ملكية:

بدأ هذا الاتجاه بالظهور عند الحديث عن حق الشخص على صورته إذ تبنى أنصار هذا الاتجاه فكرة أن الإنسان يعتبر مالكاً لعناصر حياته الخاصة، وبناء على ذلك قرر القانون حمايتها[1]؛ ويترتب على ذلك- وفقا لأنصار هذا الاتجاه- أن للشخص أن يمارس على هذه العناصر- بما فيها جسده- السلطات الثلاث التي يملكها المالك على الشيء المملوك له وهى: الاستعمال والاستغلال والتصرف[2].

وهو ما قال به الفقه الإنجليزي[3] وأيدته بعض المحاكم الكندية- عندما اعتبرت أن نشر إحدى الصحف لصورة أحد المشاهير (لاعب كرة قدم) اعتداءً على حقه في الملكية[4] -وجانب من القضاء الفرنسي[5].

1- د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 1978، ص 141

2- المادة (802) من القانون المدني المصري؛ لمزيد عن هذه السلطات انظر: د/ طارق عفيفي صادق، أحكام حق الملكية- مدعما بأحدث المبادئ القضائية، دار المحمود للنشر والتوزيع، 2023م، ص 7 وما بعدها.

3- Roberon v. Rochest et folding box co 171n.y 53864 ne 442 59;l.a.7889 am st.rep 828 (19.2)

4- paternande p., la protection de conversations en droits américain anglais cana diam français et québécois l.g.d 1967, p. 30.

5- د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 142.

paternande p.,op.cit., p. 30; Nerson:Le respect Par l'historien de Lauie privee de ses personage's Mellanges Fallett 1-2-p.451 Dalloz 1971; P. kayser, la protection de la vie privée par le droit "protection du secret de la vie privée, Economica, 3 ed, 1995, p. 15.

إلا أن هذا الاتجاه لم يلق قبولا من غالبية الفقه[1] استنادًا إلى الآتي:

1- أصل هذه الفكرة هو القانون الروماني، وهي حيلة قانونية لتوفر الحماية اللازمة للحق في الخصوصية.

2- على الرغم من اتفاق كل من الحق في الخصوصية والحق في الملكية في تمكين صاحبهما في الاحتجاج بهما في مواجهة الآخرين، إلا أن كل منهما يتميز عن الآخر من حيث الطبيعة القانونية، فالأخير (أي حق الملكية) يستقل فيه صاحب حق عن الشيء محل هذا الحق بحيث يتمكن المالك من ممارسة سلطاته القانونية عليه، وهذا بخلاف الحق في الخصوصية[2].

الاتجاه الثاني – حق الشخص على المعلومات التي تتعلق بحالته الصحية من الحقوق اللصيقة بالشخصية:

اتجه غالبية الفقه وبعض المحاكم الفرنسية– نؤيدهم– إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية[3] لكونه من مقومات وعناصر شخصية الفرد الطبيعي ومن

1– ومن هؤلاء الفقهاء في الفقه العربي: د/ حسام الدين الأهواني (المرجع السابق، ص 141)، ود/ ممدوح بحر (في مؤلفه: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983م، ص 272) ود/ سعيد جبر (في مؤلفه: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م، ص 126) وفي فرنسا يراجع:

– Pierre KAYSER: Le Droit dit à l'image , T2, L.G.D.J , paris, 1961 p 83; Léon MICHOUD: La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 3eme éd, L.G.D.J, Paris, 1932, p 86; RAVANAS : la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image , L.G.D.J, paris, 1978, P. 433 .

2– د/ ممدوح بحر، المرجع السابق، ص 272 وما بعدها؛ د/ يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة " دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 5؛ د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30.

3– لمزيد عن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية انظر: د/ محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 141.

ثم يحق لصاحب المعلومات الطبية حمايتها بكافة الوسائل القانونية من اعتداء الغير، وقد برر جانب من الفقه المصري هذا الرأي استنادا إلى الصياغة التي جاءت بها نص المادة (50) من القانون المدني المصري بأن جعلت لصاحب الحق في الخصوصية الحق في طلب وقف أي اعتداء يتعلق بحرمة حياته الخاصة دون حاجة إلى إثبات حصول ضرر له أو إثبات خطأ من جانب المعتدي[1].

المبحث الأول
نطاق الحماية القانونية للمعلومات الطبية
في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية

تمهيد وتقسيم:

ينشأ عن جمع ومعالجة المعلومات الطبية الشخصية أو العامة ما يسمى بصوامع أو مخازن المعلومات "data siloes"[2] والتي تعبر بإيجاز عن البيانات الضخمة التي لا يمكن الوصول إليها إلا لعدد قليل من الموظفين، والتي تنقسم عادة البيانات داخلها إلى: بيانات منظمة ومصنفة (مهيكلة) في حقول، وأخرى غير منظمة لصعوبة تصنيفها بسهولة مثل الصور والرسوم البيانية، ومقاطع الفيديو، وصفحات الويب (Web)، وملفات الـ PDF ، والعروض التقديمية ...

A. Lepage, in Rép. civ. Dalloz, v° Vie privée, n° 45; Cons. const., 25 mars 2014, n° 2014-693, cons. 10; Cons. const., 16 sept. 2010, n° 2010-25 QPC, cons. 6 et 16; La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-constitutionnalisation-du-droit-au-respect-de-la-vie-privee, Accessed 18-5-2024.

1- د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

2-Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short: how state laws can address health information exchange barriers and enablers, ibid, p. 635.

- Siloed Data (Definition, Causes, and Effects on a Business), Indeed Editorial Team, Updated September 30, 2022, https://ca.indeed.com/career-advice/career-development/siloed-data

الخ، وبين هذين النوعين توجد البيانات شبه المنظمة مثل برامج معالجة النصوص[1]؛ وأيا ما كان حجم البيانات التي يتم جمعها عن المستفيدين من خدمات الرعاية الطبية عن بعد، فإن عملية جمع هذه البيانات– والتي تتصل بحرمة حياتهم الشخصية– ثم القيام بمعالجتها وتخزينها، تثير الحديث عن الأساس القانوني لإباحة قيام مراكز تقديم خدمات الرعاية الطبية عن بعد بجمع المعلومات الطبية عن المستفيدين من خدماتها (المطلب الأول)، والضمانات التي كفلها القانون لهؤلاء الأشخاص لحماية حرمة حياتهم الخاصة ولاسيما خصوصية حالتهم الصحية وما يرتبط بها من معلومات وذلك من خلال دراسة التزامات جامع المعلومات الطبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الأساس القانوني لحق الجهة مقدمة الرعاية في جمع المعلومات الطبية:

الأصل هو عدم جواز جمع المعلومات الطبية الشخصية احترامًا لحق الأشخاص في الخصوصية، سواء أكانت معلومات تتعلق بحالتهم الصحية العامة (الجسدية والنفسية على حد سواء) أو بمرض معين أو بتكوينهم الجيني أو نوع الأدوية الموصوفة لهم، وسواء أكان غرض جامعها معالجتها إلكترونيا أو استغلالها لأغراض تجارية أو شخصية؛ إعمالا للنصوص الواردة في دساتير الدول محل الدراسة ولا سيما المادة (57) من الدستور المصري لعام 2014 والتي نصت على أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس..."[2].

1- د/ سامر مظهر قنطقجي، سوق البيانات الضخمة ومفاهيم جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع 23، ابريل 2014م، ص.

2- وتقابل هذه المادة كل من المادة (31) من الدستور الإماراتي، والمادة (37) من الدستور القطري؛ وهذا مع اختلاف نطاق الحماية القانونية المقررة في المادة (31) من الدستور الإماراتي عن المادتين الأخرتين. والملاحظ أن النصوص السابقة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من قبل التدخل أو تلك الحملات "؛ وهو ما أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية الأخرى مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في نوفمبر 1950 (م 8 منها). لمزيد انظر: د/ محمد طه، التعدي على حق الانسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، 1993، ص 41؛ د/ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005، ص42.

كما حرصت الدول محل الدراسة على وضع عقوبات رادعة لانتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد بإفشاء أسرارهم الشخصية –أيا كانت طريقة هذا الإفشاء لاسيما إذا تم الاطلاع على هذه الأسرار بطريقة غير مشروعة أو كان المعتدي على الخصوصية ممن يؤتمنون على الأسرار ؛ كالطبيب[1].

إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة– كغيره من الحقوق –ليس حقًا مطلقًا، ويجوز تقييده تحقيقا لمقتضيات الصالح العام وحماية حقوق وحريات الآخرين.. الخ. كما يجوز لصاحب هذا الحق– وهو هنا صاحب المعلومات الطبية المرقمنة– أن يتنازل عنه برضاه الحر، بأن يسمح بجمع المعلومات التي تتعلق بحالته الصحية ومعالجتها إلكترونيًا وتبادلها مع المراكز الطبية الأخرى.

والخلاصة أنه يجوز جمع المعلومات الطبية الشخصية ومعالجتها إلكترونيًا أو الاستفادة منها في تقديم الخدمات الطبية عن بعد في حالتين:

الحالة الأولى: توافر رضاء الشخص الذي تتعلق به المعلومات الطبية[2] والأشخاص الآخرين التي تتصل بهم هذه المعلومات، إذا كان من شأنها الكشف عن التاريخ المرضي للعائلة أو كانت تتصل بجينات الأسرة[3].

1- انظر كل من: المواد (309 مكرر، 309 مكرر أ، 369، 370، 371) من قانون العقوبات المصري؛ المواد (323، 333) من قانون العقوبات القطري رقم (11/ 2004م)؛ المواد (378– 380 مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي.

2- انظر: المواد (5/5، 1/6، 12) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ المادة (1/15) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ المادتين (6، 44) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي؛ المادة (4) من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري.

3- لمزيد انظر: Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short: how state laws can address health information exchange barriers and enablers, ibid, p. 638.

ويلزم أن يصدر الرضاء عن بصيرةٍ وإدراكٍ لماهيته وأثره على حرمة حياته الشخصية، وهو ما يقتضي قيام مراكز الرعاية الطبية بواجب إعلام المستفيدين من خدماتها وإحاطتهم علماً بالمسوّغ القانوني أو العملي المعتبر لجمع بياناتهم الطبية، والغرض من ذلك[1].

وبوصف أن الرضاء هنا يعد من قبيل التصرفات القانونية فيجب أن يصدر عن شخص كامل الأهلية وأن يخلو من عيوب الإرادة[2]؛ ونتفق مع نهج بعض المشرعين من ضرورة أن يصدر هذا الرضاء كتابة[3].

وقد افترض المنظم السعودي توافر الرضاء إذا تمت المعالجة تنفيذًا لاتفاقٍ سابقٍ يكون صاحب المعلومات الطبية طرفاً فيه، أو كانت المعالجة تُحقق مصلحة محققة له وكان الاتصال به متعذراً[4].

وفي كل الأحوال، يجوز لصاحب المعلومات الطبية الرجوع عن رضائه في أي وقت[5]؛ وفي هذه الحالة يكون لازمًا على حائز هذه المعلومات –أن يبادر بحذفها أو تسليمها لصاحبها بحسب الأحوال.

1- انظر: المادتين (1/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2- لمزيد انظر: د/ مأمون سلامة، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، 2009م؛ د/ رباب الحكيم، التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 36، ع4/2، 2021م، ص 583.

3- انظر: المادتين (5، 1/24) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عرف الرضاء الصحيح تحت مصطلح "الموافقة المستنيرة" بأنه:" التعبير المكتوب المبنى على إرادة حرة وطواعية كاملة الذى يصدر عن الشخص ذي الأهلية ويتضمن موافقته الصريحة توقيعًا وبصمة على المشاركة في البحث الطبي الإكلينيكي بعد إعلامه وتبصيره بجميع جوانب هذا البحث، وعلى الأخص الآثار أو الأخطار المحتملة التي قد تؤثر على قراره بالمشاركة، وتصدر هذه الموافقة من الممثل القانوني له في الحالات المشار إليها في القانون"(م 21/1 من قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم 2020/214م).

4- انظر: المادة (1/6، 2) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

5- انظر: المادة (5) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ المادة (5) من قانون حماية البيانات الشخصية القطري.

الحالة الثانية: توافر سببٍ من أسباب الإباحة؛ وأبرز هذه الأسباب ما يلي:

1- إذا كانت البيانات الطبية الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.

2- توافر حالة من حالات التي تقضيها المصلحة العامة؛ كحماية الأمنين الوطني والعام وحماية العلاقات الدولية للدولة ومصالحها الاقتصادية.

3- حالة الضرورة كالكشف عن انتشار وباء أو الحد من انتشاره؛ ويندرج في ضمن حالات الضرورة أيضًا المحافظة على حياة الأشخاص- ولا سيما صاحب البيانات الصحية- وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية؛ وهذا ما حرصت على تأكيده غالبية التشريعات محل الدراسة.

4- المعالجة التي تتم لصالح جهة من الجهات العامة التابعة للدولة ولا سيما لو كان جمع ومعالجة البيانات مطلوبٌ لأغراض أمنية أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها القوانين واللوائح[1].

6-إذن القانون، ويشمل هذا البند كافة حالات الإباحة التي لا تندرج تحت أي بند من البنود السابقة طالما كان سند جامع البيانات أو ناشرها نص قانوني. ومن صور هذا الإذن جواز جمع البيانات الشخصية الطبية أو مُعالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها، طالما لم يتضمن المخرج النهائي للبحث العلمي أو البيان الإحصائي ما يدل على هوية صاحب البيانات على وجه التحديد. وقد أجاز المنظم السعوي جمع البيانات الشخصية الطبية أو معالجتها تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحبها طرفاً فيه[2]. وفي اتجاه حسن قيد المنظم السعودي إباحة الإفصاح عن البيانات الصحية الشخصية حتى ولو وافق صاحبها على هذا الإفصاح أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم أو لم يكن الإفصاح عنها مضرا بصاحبها أو بأي شخص

1- انظر: المادتين (12، 1/15، 5) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ المواد (3/6، 15، 29) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ المادتين (18، 19) من القانون القطري بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية؛ د/ عبد الرحمن صبحي، شروط وضوابط إباحة التّنصت كضابط للمصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 34، ع1، خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث 2019م، ص 68-121.

2- انظر: المادتين (5/15، 27) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

آخر – إذا كان من شأن هذا الإفصاح أن يعرض أمن الدولة أو سلامة مواطنيها للخطر أو يتعارض مع مصالحها أو يؤثر على علاقاتها مع الدول الأخرى، أو كان مؤثرا على سير العدالة الجنائية، أو أنه ينطوي على إخلال بالتزام أو إجراء أو حكم قضائي، أو أنه يكشف عن مصدر سري لمعلومات، أو كان يترتب عليه انتهاك خصوصية فرد آخر غير صاحب البيانات الصحية أو كان متعارضا مع مصلحة ناقص أو عديم للأهلية، أو أنه يخل بالتزامات مهنية مقررة نظاماً (قانوناً)[1].

المطلب الثاني - التزامات جامع المعلومات الطبية:

تمهيد:

تعد التزامات جامع المعلومات الطبية– سواء أكان مصدرها القانون أم الاتفاق من خلال العقود التي يرتبط فيها جامع المعلومات مع المستفيدين من الخدمة– أبرز الضمانات التي تحمي خصوصية المستفيدين من خدماتهم ومصالحهم الأخرى.

كما أنها ترتبط بفكرة حوكمة المؤسسات[2]؛ إذ لا تقتصر الحماية القانونية للمعلومات الطبية على وضع التزامات محددة على جامع هذه المعلومات، بل تمتد هذه الالتزامات إلى كافة المتصلين بهذه المعلومات بصفاتهم المهنية؛ وهو ما سوف نستعرضه تفصيلا في هذا المطلب في إطار دراسة الالتزام باحترام حرمة الحياة الخاصة لمستهلكي الخدمات الطبية عن بعد (الفرع الأول) والالتزامات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول- احترام حرمة الحياة الخاصة:

إذا كانت الضرورة الطبية هي أساس إباحة العمل الطبي، والذي يشكل مساسًا مباشرًا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة بدءًا من الاطلاع على جسد المريض ومعرفة ما قد يعانيه من أمراض،

1- انظر: المادة (16) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ.

2-Vest JR , Campion TR, Kaushal Ret al. , Challenges, alternatives, and paths to sustainability for health information exchange efforts. J Med Syst.2013;37:9987.

وطالما لم تتوافر حالة من حالات إباحة السر الطبي– السابق ذكرها– فإنه يقع على عاتق كل من يتصل بالمعلومات الطبية بدءًا بالطبيب المعالج وانتهاءً بالأشخاص الذين يتابعون عمل أجهزة جمع البيانات عن بعد– سواء من أجل الصيانة أو التشغيل؛ لذلك حرصت الهيئات المعنية بتنظيم قطاع المعلوماتية الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية– كالجمعية الأمريكية للمعلوماتية الطبية (AMIA) والجمعية الأمريكية لإدارة المعلومات الصحية (AHIMA)– التأكيد على أهمية احترام حرمة الحياة الخاصة لعملاء مراكز الرعاية الطبية عن بعد من قبل هذه المراكز؛ وأن المعلومات المحددة للهوية لن تستخدم إلا للأغراض المصرح بها من قبل الفرد، أو التي يسمح بها القانون بطريقة أخرى ضرورية لضمان الثقة في شبكة المعلومات الصحية الوطنية؛ لذلك فقد أطلقت الجمعيتان سالفتا الذكر بيانًا مشتركًا في عام 2006م يتضمن موقفهما من سرية المعلومات الصحية[1] والمبادئ التي يجب على أي شخص قانوني ذي علاقة بالمعلومات الصحية الالتزام بها وهى:

1- إعلام الأفراد، بلغة واضحة، بحقوقهم والتزاماتهم والقوانين واللوائح التي تحكم حماية واستخدام المعلومات الصحية المحمية، وممارسات الخصوصية لدى مقدم الخدمة وحقوقهم في حالات الاعتداء على خصوصية بياناتهم، مع تزويدهم بآلية مريحة وبأسعار معقولة لفحص أو نسخ أو تعديل سجلاتهم الصحية الخاصة.

2- حماية خصوصية المعلومات الصحية، والتأكد من أن جميع الموظفين يمتثلون لمتطلبات هذه الحماية وفقا للقوانين النافذة في الولاية؛ وهذا ما يتفق مع نهج المشرع المصري والذي ألزم مقدمي الخدمات بالحفاظ على خصوصية المعلومات التي يسيطرون عليها؛ وذلك يكون– بداهة– من خلال تأمين أنظمة المعلومات التابعة لهم وصناديق بريدهم الإلكتروني من الاختراق[2].

1- Statement on Health Information Confidentiality A Joint Position Statement by American Medical Informatics Association American Health Information Management Association July 2006.

2- المادة (3/2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ المادة (6/4) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري. وقد تضمنت الفقرة الأخيرة ما يلي:" يلتزم المتحكم ... – باتخاذ جميع الإجراءات التقنية

3- استخدم المعلومات الصحية للأغراض المشروعة التي جمعت من أجلها فقط على النحو المحدد بموجب قانون التأمين الصحي (HIPAA) أو القوانين المعمول بها، مع حظر استخدامها في الممارسات التمييزية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتغطية التأمينية أو قرارات التوظيف.

4- إخطار الأفراد في الوقت المناسب إذا كانت الخروقات الأمنية قد عرضت سرية أسرارهم الشخصية (المعلومات الصحية) للخطر. وهو ما طبقه المشرع القطري في المادة (6) من القانون رقم (2016/13).

7- مساعدة أجهزة إنفاذ القانون لمقاضاة أي شخص أو منظمة تسيء استخدام المعلومات الصحية المحمية عمدًا، مع الاستمرار في تحسين العمليات والإجراءات والتعليم والتكنولوجيا بحيث تتحسن ممارسات حماية المعلومات الصحية بمرور الوقت.

وفي حالة تبادل المعلومات الصحية بين المراكز الطبية ينبغي مراعاة الآتي:

- تطبيق تدابير حماية موحدة وشاملة للمعلومات الصحية في جميع الولايات من أجل تيسير فهم متسق من قبل المشمولين بهذه القوانين والأفراد الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.
- الحرص على حماية المعلومات الصحية بغض النظر عن مكان وجودها[1].

وإمعانا في التأكيد على حماية خصوصية صاحب المعلومات الطبية ومن في حكمه حظر المنظم السعودي على الجهات التي تمتلك هذه المعلومات أن تستخدم وسائل اتصاله الشخصية- ولا سيما عناوينه البريدية والإلكترونية- لأجل إرسال مواد دعائية أو توعوية، إلا بعد أخذ موافقته،

والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا على سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها...".

1- انظر بتصريف: Statement on Health Information Confidentiality A Joint Position Statement by American Medical Informatics Association American Health Information Management Association July 2006, ibid, p.2

وأن توفر الجهة المرسلة آلية واضحة يُمكن من خلالها للمتلقي إبداء رغبته في التوقف عن إرسال هذه المواد إليه عند رغبته في ذلك.

كما حظر المنظم السعودي معالجة البيانات الشخصية الطبية لأغراض تسويقية- حتى ولو وافق صاحبها على ذلك، لمخالفة ذلك للنظام العام؛ كذلك حظر تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لالتزام أو ممارسة لرخصة نظامية، أو بناءً على طلب جهة حكومية مختصة.

وقد أوجب المنظم السعودي إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها، أو بناء على طلب صاحبها، ما لم يتوافر مسوغ نظامي للاستمرار في الاحتفاظ بها لمدة مُحددة، وتمت إزالة كل ما يؤدي إلى تحديد شخص من تتعلق به على وجه التحديد.

وقد أحسن المنظم السعودي حين ألقى على عاتق جهة التحكم في البيانات الصحية- عند اختيار جهة المعالجة أن تلتزم باختيار الجهة التي توفر الضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللوائح، والتحقق بصفة مستمرة من التزام تلك الجهة بالتعليمات التي توجهها إليها فيما يخص حماية هذه البيانات[1].

الفرع الثاني - الالتزامات الأخرى لجامع المعلومات الطبية:

على الرغم بأن غالبية التزامات جامع المعلومات الطبية تكتسب الطبيعة العقدية، إلا أن التشريعات محل الدراسة- رغبة منها في التأكيد على حماية أصحاب هذه المعلومات وخصوصياتهم، والحفاظ على استقرار المجتمع- قد حرصت على النص صراحة على التزامات جامع المعلومات بوجه عام وجامع المعلومات الطبية بوجه خاص نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المعلومات، وسوف نستعرض أهم هذه الالتزامات على النحو التالي:

1- انظر: المواد (4/4، 8، 18، 21، 25، 26، 28) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

أولا- التقيد بحدود الإذن أو الترخيص القانوني الذي يجيز له جمع المعلومات الطبية:

فعلى سبيل المثال إذا تضمن عقد الرعاية الطبية أو العلاج (صراحة أو ضمناً) أن لجامع المعلومات الطبية (مركز الرعاية الصحية أو تطبيق طبي) حق جمع المعلومات الطبية العامة عن العميل عن بعد ومتابعة حالته الصحية من خلال جهاز الهاتف المحمول وبواسطة برامج محددة، فلا يجوز لجامع المعلومات الطبية، جمع المعلومات الطبية عن أفراد أسرته أو عن مرض وراثي في العائلة أو اللجوء إلى مصدر إلكتروني أو تقليدي آخر لجمع هذه المعلومات، كأن يلجأ الخبير الطبي الإلكتروني إلى تثبيت كاميرا مراقبة عن بعد في منزله دون علمه أو اختراق الكاميرات الموجودة في منزله أو مكان عمله، أو اختراق كاميرا الهاتف المحمول المملوك له[1].

ثانيًا - الحفاظ على سلامة المعلومات الطبية وضمان دقتها:

فكما ذكرنا مسبقا أن الضرورة الطبية هي سبب إباحة جمع المعلومات الطبية ومعالجتها وتخزينها، وهى أيضا المبرر القانوني لإجازة تداولها بين المراكز الطبية؛ وهو ما يقتضي أن تكون المعلومات حديثة ودقيقة وموثقة بحيث أنه يمكن الاعتماد عليها لتقييم الحالة الطبية

1- لمزيد عن إشكالية الحق في الخصوصية (السرية والأمان) بين مقدمي الخدمات والمرضى وأثرها على تبادل المعلومات الطبية، انظر: Adjerid I, Acquisti A, Telang Ret al., The impact of privacy regulation and technology incentives: the case of health information exchanges. Manage Sci.2016; Patel V , Hughes P, Barker W, Moon L. Trends in Individuals' Perceptions regarding Privacy and Security of Medical Records and Exchange of Health Information: 2012-2014. Washington, DC: Office of the National Coordinator for Health Information Technology, 2016; Dullabh P, Adler-Milstein J, Hovey Let al., FINAL REPORT Key Challenges to Enabling Health Information Exchange and How States Can Help. Washington, DC: Office of the National Coordinator for Health Information Technology, 2014; Bénédicte Bévière-Boyer, La protection des données de santé mises à disposition par le Health Data Hub pour les recherches sur la Covid-19, Dans Journal du Droit de la Santé et de l'Assurance - Maladie (JDSAM) 2021/2 (N° 29), pages 37- 48.

للشخص واتخاذ القرار الطبي السليم بشأن حالته في الوقت الملائم محدثًا؛ لذلك فقد حرص المنظم السعودي على النص على هذا الالتزام صراحة في نظام حماية البيانات الشخصية بقوله "على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح"[1]؛ والملاحظ من هذه المادة أن المنظم السعودي جعل مراكز الرعاية الطبية –ومن في حكمها من جهات التحكم الأخرى في البيانات– مسؤولة عن سلامة المعلومات الطبية حتى أثناء نقلها إلى طرف ثالث؛ فنقل البيانات المعالجة غالبا ما يتم عبر الشبكات المعلوماتية– العامة والخاصة– مراعاة لاعتبارات السرعة والسهولة وضآلة التكلفة المالية؛ وهو ما يستلزم أن يكون نقل هذه البيانات عبر الحسابات والمواقع والشبكات المؤمنة، حتى ولو كان هذا النقل حاصل داخليا– أي بين وحدات طرفيه تابعة لمركز الرعاية الطبية ذاته –أو حاصل بين المركز وصاحب المعلومات الطبية؛ ومن ثم يرتبط بالالتزام بالحفاظ على سلامة المعلومات الطبية وضمان دقتها التزام مراكز الرعاية الطبية بتبني سياسة لأمن المعلومات الإلكترونية لديها لإدارة ومواجهة كافة المخاطر (البشرية والتقنية والطبيعية) التي يمكن أن تهدد سلامة هذه المعلومات– أثناء نقلها أو عند تخزينها على وسائط التخزين داخل مركز الرعاية الطبية أو خارجه– سواء من حيث: منع وقوع الاعتداء على هذه البيانات– بالإتلاف أو التعديل والتغيير أو بإضافة بيانات مغلوطة– أو الوصول إليها من حيث الأصل ضمانا لسريتها وخصوصية الأشخاص التي تتعلق بهم، بوضع برامج مكافحة الفيروسات وغيرها من البرامج الضارة واختيار أفضل الكوادر البشرية للعمل على أنظمة المعلومات لدى المركز (وهذا من ناحية)، أو من حيث معالجة آثار تحقق بعض هذه المخاطر، أو الحد من آثارها؛ وعلى الرغم من أن وجود سياسة لأمن المعلومات الإلكترونية أمر مفترض لدى أي مهني محترف يمارس نشاطا إلكترونيا أو يتم يقدم خدمات بالطريق الإلكتروني، إلا أنه يكون من الواجب على المشرعين –ولا سيما في الدول النامية– إلزامهم بذلك أو على الأقل إلزامهم بحد أدنى من إجراءات الأمن المعلوماتي؛ ومن قبيل ذلك: إلزام مركز الرعاية الطبية بإبلاغ صاحب البيانات والجهات الرسمية –إن كان لذلك مقتضى في الحالات المحددة قانوناً أو

1– انظر: المادة (19) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

وفقا لقرائن الحال؛ كأن يكون هناك خطرٌ جسيمٌ يهدد صاحب البيانات- بحدوث تسرّب أو تلف للبيانات الشخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها[1].

وفي كل الأحوال نرى ضرورة عدم ربط وسائل التخزين للبيانات الطبية الشخصية، بنظام كاميرات الأمن- سواء لدى العميل أو مركز الرعاية الطبية- لا سيما وأن بعض الأنظمة تبيح للجهات الأمنية الاطلاع على بث وتسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية، والاحتفاظ بنسخة منها ومعالجة وتحليل بياناتها في حال كان هناك ضرورة ولأسباب تتعلق بالأمن[2].

ثالثا- الالتزام بتحديث المعلومات الطبية:

وهذا الالتزام بديهي إذا ما كانت العلاقة التعاقدية ما زالت قائمة بين صاحب هذه البيانات ومركز الرعاية الطبية، وكان الحصول على هذه البيانات من اختصاص المركز ولا تقتضي جمعها اللجوء إلى الغير، فالغاية من إباحة جمع ومعالجة هذه البيانات- كما سبق وذكرنا- هى إصدار القرار الطبي الصائب والفعال وفقا لحالة لصاحب البيانات الصحية الفعلية.

وفي كل الأحوال يجب على مركز الرعاية الطبية تحديث هذه البيانات أو السجلات الطبية لعملائها بناء على طلب أصحابها مع مراعاة الاستجابة الفورية لهذا الطلب أو خلال مدة معقولة ومناسبة[3].

1- انظر: المادة (20) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2- المادة (7) من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1444/3/7هـ. وللمزيد عن مفهوم كاميرات المراقبة وأثرها على حق الإنسان في الخصوصية انظر: د/ أسماء حسن عامر، استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع79، مارس 2022م، ص 566 - 506.

3- انظر: المادتين (3/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي؛ المادة (10) من القانون القطري بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية والتي تنص على أن: "على المراقب ... التحقق من أن تلك البيانات دقيقة ومكتملة ومحدثة بما يفي بالأغراض المشروعة، وألا يحتفظ بها لمدة تزيد على المدة الضرورية لتحقيق تلك الأغراض".

وتحقيقا للغاية من الالتزام بالتحديث عليه، فإنه يجب على مركز الرعاية إذا جرى تصحيح خطأ وقع أثناء جمع أو معالجة البيانات الطبية أو تم إكمال نقص فيها –أو أي تحديث آخر– أن تُشعر أي جهة أخرى انتقلت إليها تلك البيانات بالتحديث الذي طرأ عليها، وأن تتيح لها ذلك التعديل[1].

وقد أحسن المنظم السعودي حين أحال إلى اللوائح التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية وضع المدد الزمنية للتصحيح والتحديث، وأنواع التصحيح، والإجراءات المطلوبة لتفادي الآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير الحديثة[2].

رابعا– تسهيل وصول صاحب البيانات:

إلى سجله الطبي والاطلاع عليه، والحصول على نسخة منه بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي ما لم يجز القانون الحصول على مقابل[3].

خامسا– المحافظة على السر المهني:

إذا كانت طبيعة العقد وبنوده هى التي تحدد نطاق الالتزام بالسرية بين المتعاقدين، فإن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الطبي يجد أساسه بنص القانون– ولا سيما نصوص الدستور القانون الأسمى في غالبية الدول محل الدراسة– لتعلقه بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لذلك لا يتقيد الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات الطبية على مدة الاستفادة بالخدمة الطبية والتي تنتهي بانتهاء مدة عقد الرعاية الطبية أو فسخ التعاقد بشأنها، أو بانتهاء العلاقة بين المعالج التقني (مدخل البيانات أو المبرمج أو مقدم خدمة الإيواء) ومركز الرعاية الطبية؛ وهو ما حرص المنظم السعودي بالنص عليه في المادة (41) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي، والتي تضمنت الآتي: "يلتزم كل من باشر عملاً من أعمال معالجة البيانات الشخصية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية".

1– انظر: المادة (1/17) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2– انظر: المادة (2/17) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

3– انظر: المادتين (2/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

المبحث الثاني
حقوق الشخص صاحب المعلومات الطبية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع حقوق الشخص صاحب المعلومات الطبية الرقمية والتي يتسع نطاقها ويضيق بحسب زاوية الرؤيا إليها، فعلي سبيل المثال إذا نظرنا إلى هذه الحقوق من الناحية الدستورية نجد أنه يتساوى مع غيره من أفراد المجتمع في التمتع بحقه في الصحة وسلامة جسده وحقه في الخصوصية وحقه في القدرة على الوصول إلى شبكات المعلومات ... الخ؛ هذا إلى جانب الحصول على خدمات الرعاية الطبية عن بعد بأسعار معقولة[1].

أما في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمعه مع مقدمي خدمات الرعاية الطبية عن بعد فإن العقد المبرم بينهما هو ما يحدد حقوقه والتزاماته؛ وسوف نشير في هذا المبحث إلى أبرز هذه الحقوق في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية سرية المعلومات الطبية.
المطلب الثاني: الحق في ملاحقة في المعتدي على معلوماته.

المطلب الأول - الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية المعلومات الطبية:

ترتبط خدمات "التطبيب –أو الرعاية الصحية– عن بعد" بقدرة وسائل التقنية الحديثة (التكنولوجيا الرقمية أو ما يسمى بالمعلوماتية الطبية) على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص "عن بعد" من خلال مراقبة مؤشراته الحيوية وإرسال نتائجها وقياساتها إلى أجهزة أو جهاز المسؤول عن متابعة الحالة الصحية للشخص سواء أكان هذا المسؤول طبيبًا فردًا أم فريق طبي متكامل؛ لذا نعتقد أنه يأتي على رأس قائمة الحقوق التي يتمتع بها المستفيد من خدمات الرعاية الصحية عن بعد (صاحب المعلومات الطبية الرقمية)، أولًا: حقه في قبول أو رفض الخضوع للمراقبة البصرية والصوتية لأغراض الرعاية الطبية؛ فلا شك في أن هذه المراقبة

1- Principles and Strategy for Accelerating Health Information Exchange (HIE), ibid, p. 1.

تعد انتهاكا صارخا لحقه في الخصوصية، فيلزم قبوله الصريح بها وهو مدرك لمخاطرها- وهذا إن كان قادرًا عن التعبير عن إرادته وإلا فإنه يحل محله في القبول أو الرفض المسؤول عنه من ذويه أو الغير- وهذا ما يقتضي التزام مقدم الخدمة بتبصيره وإعلامه[1] بآلية المراقبة ونطاقها وأدواتها ونوعية وحجم المعلومات التي يتم جمعها عنه وكيفية إرسالها إلى مقدم الخدمة ومدة حفظها والغرض من كل ذلك؛ على أن يكون ذلك- من وجهة نظري- كتابةً سواء ضمن اتفاقيات شروط الخدمة أو من خلال مطبوعات استرشادية خاصة مكتوبة بلغة واضحة وسهلة الفهم من الشخص المعتاد، ترسل للمستفيد من الخدمة الطبية عبر البريد التقليدي أو الإلكتروني بشكل خاص، حتى ولو كانت منشورة عبر الموقع الإلكتروني للمركز الطبي المعلوماتي.

ومن ثم فإن تحديد مكان وضع وتركيب كاميرات المراقبة والمستشعرات الإلكترونية يجب أن يتم بموجب اتفاق صريح وسابق على تركيبها، فإن خالف مقدم الرعاية هذا الاتفاق بأن قام بتثبيت كاميرا أو ميكروفون أو أي جهاز استشعار بدون إذن مسبق ثارت مسؤوليته القانونية عن ذلك بوجهيها المدنية والجنائية عن انتهاك خصوصية المستفيد من الخدمة.

ثانيا - حق الرقابة والوصول:

لصاحب المعلومات الطبية المرقمنة الحق في الرقابة عليها؛ وذلك من خلال كفالة حقه في الوصول إلى سجلاته الطبية المحفوظة لدى مقدم الخدمة الطبية الإلكترونية[2]، لمراجعة المعلومات التي تحتويها هذه السجلات وخاصة نتائج تسجيلات الكاميرات[3] وأجهزة الاستشعار

1- انظر: المادتين (1/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2- Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short: how state laws can address health information exchange barriers and enablers, ibid, p.638; Feldman SS , Schooley BL, Bhavsar GP. Health information exchange implementation: lessons learned and critical success factors from a case study. JMIR Med Inform.2014;2:e19.

3- عرف المنظم السعودي "التسجيلات " بأنها:" الصور المتحركة التي تلتقطها كاميرات المراقبة الأمنية وتحفظ في وسائط التخزين". المادة (10/1) من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1444/3/7هـ.

عن بعد؛ وهو ما يقتضي التزام مقدم الخدمة بتسهيل عملية وصوله إلى هذه السجلات، من خلال منحه كلمات المرور الخاصة به، أو إرسال البرامج المخصصة لذلك إليه، وتقديم الإرشادات والتعليمات اللازمة للوصول الآمن لهذه السجلات؛ هذا إلى جانب حق العميل في الحصول على نسخة من هذه السجلات بدون مقابل[1].

وقد اعتبر البعض أن حوكمة مراكز الرعاية هي أبرز ضمانات كفالة حق المريض في الوصول إلى سجلاته الطبية[2].

والجدير بالذكر أنه لا يتصور الحديث عن هذا الحق لعميل انتهت علاقته التعاقدية مع مركز الرعاية الطبية، ولم تكن لبياناته الطبية أيه قيمة تذكر؛ لذلك فقد ترك المنظم السعودي سلطة تنظيم ممارسة العملاء لحقهم في الوصول إلى سجلاتهم الطبية لدى مراكز الرعاية الطبية إلى هذه المراكز ذاتها، وهذا يتم- بداهة من وجهة نظري- من خلال الموازنة بين حق العميل صاحب البيانات وحسن سير العمل وانتظام المركز في تقديم خدماته، وحق باقي العملاء في الوصول الآمن والفعال لسجلاتهم؛ ومن ثم فقد أجاز المنظم السعودي لمراكز الرعاية الطبية تقييد حق وصول العملاء لسجلاتهم الطبية، وذلك في حالة الضرورة المرتبطة بحماية صاحب المعلومات ذاته أو غيره- كأفراد عائلته- من ضرر حال ومحقق أو كان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ التزام نظامي أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية، أو أن يكون في تُمكين الوصول إلي البيانات خطراً على الأمن، أو يتعارض مع المصالح العامة أو سمعة المملكة أو يؤثر على

1-انظر: المادتين (2/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2- Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short, ibid, p.638; Dullabh P , Hovey L, Ubri P. Evaluation of the State Health Information Exchange Cooperative Agreement Program: Case Study Synthesis: Experiences from Five States in Enabling HIE. Bethesda, MD: NORC; 2013. www.healthit.gov/sites/default/files/casestudysynthesisdocument_2-8-13.pdf. Accessed 31-5- 2023.

علاقاتها الخارجية أو يمنع من الكشف عن الجرائم أو يؤثر في سلامة إجراءات جنائية قائمة أو يترتب عليه انتهاك خصوصية شخص آخر أو متعارضًا مع مصلحة ناقص أو عديم للأهلية[1].

ويرتبط بحق الشخص في الوصول إلى سجلاته الطبية لدى مقدم الخدمة الطبية الإلكترونية، حقه في طلب تحديث هذه السجلات أو تصحيحها أو استكمالها[2]–وفقا لتطورات حالته الصحية– ويكون على مقدم الخدمة الاستجابة الفورية لهذا الطلب، وحقه في الاعتراض على أي تصرف يتعلق بالتسجيلات– كاستغلالها تجارية– أو الاعتراض على نوع أو أنواع برامج الحماية من الاختراق والفيروسات الضارة التي يستخدمها مقدم الخدمة– وهذا إذا كان لهذا الاعتراض مقتضى– وطلب استبعاد شخص أو اشخاص معينين من الاطلاع عليها– أي تحديد الشخص الموثوق به[3]– والحق في إلغاء الاشتراك في الخدمة الطبية عن بعد حفاظا على خصوصية معلوماتهم عن طريق تعطيل تتبع البيانات وجمعها، بنزع كاميرات المراقبة أو تعطيلها وتعطيل أجهزة التتبع الصحي داخل منزله الذكي أو قطع الإنترنت عنها[4].

وقد أحسنت بعض التشريعات حين أكدت على حق صاحب المعلومات في الشكوى إلى الجهات الإدارية المعنية[5]، لسرعة تدارك آثار المخالفة، لا سيما وأن المختصين داخل هذه الجهات يعدون من قبيل أهل الخبرة ويفترض فيهم النزاهة والحياد.

1- انظر: المادة (9، 16) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

2- انظر: المادتين (3/4، 21) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي.

3- لمزيد انظر: د/ إيمان أحمد علي طه ريان، الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، ع 36، ج3، 2021م، ص 198.

4- في هذا المعنى انظر: مقترح القانون المقدم من سيناتور أمريكي لحماية خصوصية بيانات المستهلكين عبر الإنترنت، منشور على الرابط التالي:

https://www.klobuchar.senate.gov/public/index.cfm/2018/4/klobuchar-(kennedy-to-introduce-bipartisan-legislation-to-protect-privacy-of-consumers-online-data, Accessed 29-5- 2023.

5- المادة (33) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ والمادة (26) من نظيره القطري.

المطلب الثاني - الحق في ملاحقة المعتدي على المعلومات الطبية الشخصية:

الحماية القانونية هي عنصر من عناصر الحق؛ ومن ثم لا يتصور القول بأن مجتمع ما يحمي ويكفل لأفراده التمتع بحقوقهم العامة كبشر بدون النظر إلى مستوى الحماية القانونية التي يكفلها هذا المجتمع لهم، ومدى قدرتهم على الوصول إلى السلطات العامة لدفع أي اعتداء ينال من حقوقهم؛ لذا نستعرض في هذا المطلب أبرز الآليات القانونية لحماية حقوق صاحب المعلومات الطبية الرقمية، وأبرزها دعوى المسؤولية المدنية ذات العلاقة وما يرتبط بها من أحكام موضوعية؛ هذا إلى جانب إشارتنا إلى دور التأمين في حماية صاحب المعلومات الطبية الرقمية وإزالة ما يلحقه من ضرر؛ وذلك على النحو التالي:

أولا– المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على البيانات الطبية الرقمية:

يتسع نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على البيانات الطبية الرقمية، من حيث الأشخاص؛ إذ قد يقع الاعتداء عليها (البيانات الطبية المرقمنة) من قبل الطاقم الطبي وقد يقع من غيرهم كمتخصصي خدمات الدعم الفني الإلكتروني أو أحد الهاكرز.. إلخ ومن ثم فإن المسؤولية المدنية الأكثر شيوعًا وارتباطًا بموضوع دراستنا هي المسؤولية المدنية التقصيرية؛ وهذا لا ينفي أهمية المسؤولية المدنية العقدية ذات العلاقة؛ وحيث يتفق كل من نوعي المسؤولية المدنية من حيث الأركان؛ لذا سوف نتناول عناصر هذه المسؤولية "الخطأ (الإضرار) والضرر وعلاقة السببية"؛ وذلك في إطار البنود التالية:

- **الخطأ أو الإضرار[1] وصوره في إطار الدراسة:**

الخطأ ذي العلاقة بموضوع دراستنا هو خروج أحد الأشخاص المتدخلين في تقديم الخدمة الطبية عن بعد عن المسلك المهني القويم مع إدراكه لهذا الخطأ.

وإذا وقع هذا الخطأ من أحد الأغيار فإن يشترط في مسلكه الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي مع إدراكه لكونه متعديًا على حقوق الغير أو خارجا عن المسلك الذي يتوافق مع نصوص القانون.

1- استخدم المشرع الإماراتي لفظ الإضرار

وتتمثل أبرز صور الخطأ في إطار الدراسة فيما يلي:

1- إفشاء البيانات الطبية المرقمنة[1] بدون موافقة الشخص أو الأشخاص التي تتعلق بهم هذه البيانات، أو توافر حالة من الحالات التي يجوز فيها للمؤتمن على السر الطبي إفشاء هذه البيانات، ولا سيما إذا كان الإفشاء يقصد به الإضرار بصاحب المعلومات كالتشهير به أو استخدام هذه المعلومات في إحدى الممارسات التمييزية، كإبلاغ شركة التأمين على الحياة التي يرغب صاحب المعلومات في التعاقد معها لتغطيته تأمينيًا بإحدى وثائقها؛ أو تسريب هذه المعلومات لمنافس له في عملية التوظيف أو التجارة. ويستوي لتحقق فعل الإفشاء؛ أن يقوم المؤتمن على السر بإبلاغ الغير بالمعلومات الطبية شفاهةً -في حديث خاص أو برنامج تلفزيوني أم في بث مباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي- أو كتابةً، ويستوي في ذلك الكتابة التقليدية أو الإلكترونية.

2- استغلال صور المرضي أو بياناتهم في الدعاية التجارية لمركز الخدمة بدون موافقتهم الصريحة، وهو ما يشكل اعتداء على حق المرضى والمستفيدين في الخصوصية، ولا سيما الحق في الصورة.

3- ابتزاز صاحب المعلومات الطبية: غالبا ما يكون مستهلكو خدمات المعلوماتية الطبية من الفئات التي تغري المبتز الإلكتروني أو التقليدي للاستفادة من مراكزهم المالية أو الوظيفية، من خلال الحصول على معلوماتهم الطبية المحرجة لهم أو لعائلتهم أو التي يكون لها تأثير سلبي مباشر على مراكزهم المالية أو الوظيفية أو الاجتماعية -أيا كانت طبيعة هذه المعلومات- واستغلال هذه المعلومات للضغط عليهم -أو على أحد أفراد عائلتهم- لأغراض مالية أو لإجباره على القيام بأعمال غير مشروعة لمصلحة المبتز[2].

1- يخضع المخالف في هذه الحالة للعقوبة الجنائية الواردة بالمادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

2- John D. Mercer, Cybersquatting: blackmail on the information superhighway, Hein Online 6B. U J. Sci. & Tech. L, 290, 2000, p.11.

4- استغلال البيانات الطبية المرقمنة في التشهير بصاحبها أو عائلته؛ سواء أكان حصوله (أي المسؤول عن التشهير) على هذه البيانات تم بصورة مشروعة أم بصورة غير مشروعة؛ وتبدو خطورة هذه الصورة إذا كان مصدر إفشاء هذه البيانات واستغلالها بشكل غير مشروع أحد منتسبي جهات التحقيق الجنائي أو المحاكم عند مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية والبحث عن الأدلة الرقمية[1]، أو كان مصدر هذا الضرر أحد المهنيين بالمخالفة للالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية[2].

5- استغلال البيانات الطبية الشخصية في دراسة علمية غير قانونية، أي دون الحصول على إذن صاحب هذه البيانات -حال وجوده أو إذن عائلته في حالة عجزه عن التعبير عن إرادته أو وفاته- وكان من السهل على من يطلع على هذه الدراسة معرفة الأشخاص (الحالات الطبية) المشار إليهم في هذه الدراسة[3].

6- الاتجار أو التربح من المعلومات الطبية بدون إذن؛ وقد أوضحت بعض التقارير أن وسائل التواصل الاجتماعي تقوم بجمع بيانات الموقع -ومنها البيانات المتعلقة برعاية الصحة الإنجابية- وبيعها للسماسرة بهدف تحديد النساء اللواتي يسعين للحصول على خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وهو أمر متصور في مختلف الدول في ظل الفراغ التشريعي وعدم انتشار الوعي القانوني؛ لذا فقد تعالت الأصوات لتجريم استخدام البيانات الصحية الشخصية التي يتم جمعها من أي مصدر -بما في ذلك البيانات التي يقدمها المستخدمون، والبيانات لدى المراكز الطبية، والبيانات التي تجمعها أجهزة

1- لمزيد عن مفهوم الدليل الرقمي وأهمية تناسب طريقة الحصول عليه مع حقوق الإنسان ومدى تهديده لحق الإنسان في الخصوصية انظر: مفيدة مباركية، الأدلة الجنائية الرّقمية والحق في الخصوصيّة في ظل القانون 09 – 04، مجلة المعيار، مجلد 25، ع 6، سبتمبر 2021م، ص 554- 567؛ د/ مليكة العراسي، المراقبة الإلكترونية للأجراء داخل أماكن العمل: كاميرات المراقبة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص- قانون الشغل، 2019، المغرب، ص 9- 30.

2- د/ عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016م، ص 186- 202.

3- د/ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 565.

تتبع اللياقة البدنية الإلكترونية القابلة للارتداء أو المحمولة (كالهاتف الجوال)، والبيانات الصحية المرتبطة بتاريخ تصفح الويب- للإعلانات التجارية[1].

7- الإضرار بالموقع الطبي لمقدم الخدمة الطبية؛ وهذا مع مراعاة أن طبيعة الوسط (الفضاء) الإلكتروني تؤثر على نطاق وطبيعة ومصدر الضرر المحتمل أن يلحق بالمواقع التجارية لمقدمي خدمة الرعاية الطبية؛ فمن حيث نطاق الضرر وصوره؛ نجد أنه تتعدد صور الإضرار بالموقع الإلكتروني لمقدم خدمة الرعاية الطبية- وفقا لجسامة الضرر ووجهة نظر الباحث- على النحو التالي:

- حذف الموقع الإلكتروني لمقدم خدمة الرعاية الطبية بشكل كامل من شبكة الإنترنت، الأمر الذي يترتب عليه توقفه فعليا عن تقديم الخدمة لعملائه (مستهلكي الخدمة والوسطاء) بشكل كامل، مما يضر بسمعته المهنية والتجارية، وفقده لعملائه، وملاحقته قضائيا بدعاوى التعويض عما لحق بعملائه من ضرر (مادي "مالي أو جسدي" أو أدبي).
- توقف الموقع الإلكتروني لمقدم خدمة الرعاية الطبية عن العمل بشكل كامل أو جزئي، وإن كان الأثر الناتج عن التوقف الكامل للموقع يعادل الضرر الناتج عن حذف الموقع، إلا أن الأثر في الحالة الأولى (التوقف الكامل) أخف وطأة من الحالة الأخيرة (الحذف) لعدم شعور مستهلكي الخدمة بالذعر لعدم إدراكهم أسباب توقف الخدمة والمدى الزمني لذلك.
- تغيير المحتوى بحذف بعض الاسترشاديات الطبية أو إتاحة بعضها مجانا بما يخالف سياسة الموقع أو تغيير بيانات الاتصال بالقائمين على الموقع أو نشر معلومات طبية مغلوطة أو إحداث تغير في بيانات مستهلكي الخدمة أو بإتاحة هذه البيانات للعامة. وغالبا ما يتم تغيير المحتوى بشكل متعمد ومقصود في ذاته- من حيث نوعيه المعلومات المستهدفة أو النتيجة النهائية للفعل الضار- بغرض

1-Klobuchar, Warren, -Hirono Introduce Legislation to Expand Persona Health Data Privacy Protections, March 3, 2023, ibid.

تحقيق منفعة شخصية لمحدث التغيير أو للغير، أو للإضرار بالموقع أو بأحد مستهلكي خدماته أو جميعهم.

- قطع اتصال خوادم الموقع الإلكتروني أو التطبيق الطبي بشبكة الإنترنت؛ ومن ثم عجز مقدم الخدمة والتابعين له عن التواصل بالعملاء والحصول على المعلومات المتعلقة بالحالات الحرجة وعجزهم عن تقديم النصيحة اللازمة لهم عند الحاجة وفي وقت مناسب.
- تزوير الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة الطبية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد تشدد بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة بشأن الاعتداء على الموقع أو التطبيق الطبي متى وقع هذا الاعتداء من قبل أحد القائمين على إدارة أي منهما (التطبيق أو الموقع الإلكتروني)
- الدخول المجرد إلى الموقع الإلكتروني للجهة مقدمة الخدمة (الاعتداء على خصوصية الموقع)[2] والذي يضر بالسمعة التجارية لهذه الجهة بإظهارها في صورة الشخص العاجز عن مواجهة مخاطر أمن المعلومات، مما يجعل مستهلكي خدمتها يحجمون عن التعامل معها، خشية إفشاء أسرارهم الطبية.

8- اتلاف التطبيق الإلكتروني الخاص بالمريض؛ سواء أكان مثبتا على الهاتف المحمول للمريض نفسه أو المسؤول عن رعايته أو على كلا الهاتفين، أو على أحد أجهزة الحاسوب الشخصية –متى سمح بذلك تصميم التطبيق وبرمجته الخاصة. ويتصور أن يكون إتلاف هذا التطبيق من قبل مصممه أو من قبل مطوره أو المسؤول عن صيانته– والذي تربطه علاقة تعاقدية بمقدم خدمة الرعاية الطبية دون العميل– عن طريق استغلال ثغرة في التطبيق (الباب الخلفي) أو وضع فيروس ينشط في تاريخ معين (قنبلة زمنية) ..الخ من طرق الاحتيال المعلوماتي، ولا تخرج مسؤولية هذا الشخص

1- يسأل مرتكب هذا الخطأ وفقا لنص المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

2- انظر: الفقرة الأولى من المادة (1/14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ د/ شريف نصر، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية– دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 35، ع2، 2020م، ص 890 وما بعدها.

(المسؤول عن الضرر) عن أحكام المسؤولية التقصيرية، مالم يثبت المريض أو من يمثله خطأ مقدم خدمة الرعاية الطبية– أو تابعيه– أو تقصيره في صيانة البرنامج وتقديم النصيحة الواجبة في الحالات المماثلة أو لتأخيره في إصلاح البرنامج، فيحق له في هذه الحالات الرجوع على مقدم خدمة الرعاية الطبية[1].

عنصرا الضرر وعلاقة السببية:

- يتمثل الضرر في مجال هذه الدراسة، نعرفه بأنه " الخسارة المالية أو الأذى الجسدي أو النفسي (الأدبي) التي تلحق بمستهلكي خدمات الرعاية الطبية الإلكترونية أو بأفراد أسرتهم أو عائلاتهم بسبب الاعتداء على خصوصية المعلومات الطبية المتعلقة بهم"[2].
- ولعل الضرر الذي يلحق بصحة صاحب المعلومات الطبية هو أكثر صور الضرر خطورة في إطار الدراسة لكونه قد يفضي لموته أو يؤثر على تكامله الجسدي[3].

وإذا كان الشائع في المؤلفات القانونية دراسة ركن الضرر (كأحد أركان المسؤولية المهنية) من حيث تقسيمه إلى ضرر مادي (جسدي أو مالي) وضرر معنوي أو أدبي، وهذا التقسيم متصور في حالة الإضرار بمستهلك الخدمة الطبية الإلكترونية أو بأحد أفراد عائلته أو بالغير.

وحيث إن الملاحظ أن غالبية صور الخطأ السابق استعراضها– وخاصة إذا كان مصدرها الغير أو تابعا لأحد أطراف عقد الرعاية الطبية– من شأنها أن تضر بأطراف الخدمة الطبية الإلكترونية فإنه يمكن توضيح هذه الأضرار بالنسبة لكل شخص يتصل بهذه الخدمة وفقا للآتي:

1– لمزيد عن المسؤولية القانونية عن اتلاف التطبيقات المعلوماتية انظر: د/ طارق عفيفي، جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2، 2023، ص 112 وما بعدها.

2– د/ مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص 485، هامش 42.

3– لذلك قضت محكمة التمييز بدبي بأنه:".... من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل شخص الحق في سلامة جسده، والتعدي عليه وإحداث إصابات به يعد ضرراً يوجب التعويض عنه، وهو نوع من أنواع الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور ولو لم يترتب عليه المساس بقدرته على الكسب أو تكبده خسائر أو نفقات في العلاج وهذا الضرر الجسماني المعبر عنه بجراح الجسد يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الدائم". قرار محكمة تمييز دبي– الحكم الصادر في الطعن رقم 279 لسنة 2016م– جلسة 2016/9/1م.

أ- **بالنسبة لمستهلك خدمة الرعاية الطبية؛** فإن أبسط صور الضرر المحتمل له- في إطار عقد التطبيب عن بعد- أن يلحق به، هو عدم حصوله على الخدمة الطبية أو عدم جودتها أو زيادة تكلفتها، وقد يتوقف نطاق هذا الضرر عند هذا الحد، عندما يجد مركزًا طبيًا بديلًا أكثر جودة وأقل تكلفة. وقد يتسع نطاق هذا الضرر- ولا سيما عند المساس ببيانات سجله الطبي بالتعديل أو الحذف- بإعطائه وصفة طبية بناء على البيانات المضللة الواردة في هذا السجل تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة جسدية أو مرض نفسي أو تدهور حالته الصحية. كما قد يقترن هذا الضرر الجسدي بضرر مالي يتمثل في تكاليف العلاج وعجزه عن الكسب ومصروفات إقامة الدعوى المدنية ذات العلاقة والخسارة المالية نتيجة التأثير على مركزه التنافسي في السوق أو الناتجة على رفض تعيينه بإحدى الجهات نتيجة إفشاء هذه البيانات...الخ. ولا يمكن أن نغفل الضرر الأدبي الذي يلحق به- أو بأسرته- نتيجة إفشاء المعلومات التي تتعلق بمرض وراثي أو مرض جرى العرف داخل المجتمع على إخفائه لما يلحق بصاحبه من معرة.

ب- **بالنسبة لمقدم خدمة الرعاية الطبية؛** وبصفته المتحكم في المعلومات الطبية، والذي يسأل عن إهماله أو تقصيره في المحافظة عليها؛ فإن أبرز صور الضرر الذي يلحق به- عند اعتداء الغير على نظامه المعلوماتي للإضرار بالمعلومات الطبية الخاصة بالعملاء- يتمثل في الخسارة المالية التي يتحملها في صورة تعويضات مالية لهؤلاء العملاء عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إفشاء هذه المعلومات أو تحريفها أو حذفها. ويضاف إلى ذلك تكلفة إعادة بناء وتأمين النظام المعلوماتي الخاص به، أو إعادة بناء قاعدة المعلومات الطبية وجمعها، الأمر الذي يؤثر حتمًا على مركزه التنافسي والإضرار بسمعته المهنية لا سيما إذا ترتب على الاعتداء الإلكتروني على نظامه المعلوماتي عجزه عن تقديم خدماته (الرعاية الطبية عن بعد).

ولا يثور بشأن علاقة السببية بين الخطأ الإلكتروني والضرر الحاصل لمستهلك خدمة الرعاية الطبية أو لمقدم خدمة الرعاية الطبية- لاستحقاق هذا المضرور للتعويض- أي إشكالية خاصة بخلاف الإشكاليات التي تتعلق بصعوبة إثبات هذه العلاقة في الوسط الإلكتروني بوجه

عام، لما يتصف به هذا الوسط من طبيعة خاصة، تسهل ارتكاب الجرائم والأفعال الضارة مع إخفاء آثارها وهوية مرتكبها[1].

ويستطيع المدعى عليه (المسؤول عن الضرر) نفي علاقة السببية بين فعله أو الوسائل الإلكترونية التي يملكها والضرر الذي لحق بالمضرور بإثبات السبب الأجنبي (خطأ الغير أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور)[2].

ثانيا- آثار المسؤولية المدنية في إطار الدراسة (التعويض):

الأصل في أحكام الفقه الإسلامي وفي النظم الوضعية هو التزام الضامن (مسبب الضرر) بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فعله الضار وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني[3]؛ وهذا ما يستهدفه الشخص المعتاد ولا سيما صاحب المعلومات الطبية المرقمنة- من وجهة نظرنا- لتصحيح هذه المعلومات الموجودة في سجله الطبي الإلكتروني لدى مقدم الخدمة الطبية أو إعادة إنشاء هذا السجل مرة ثانية؛ كما تظهر فائدة التنفيذ العيني في حالات انتهاك خصوصية صاحب البيانات المرقمنة (المريض) ونشرها على المواقع الإلكترونية؛ من خلال حذف البيانات المنشورة بشكل غير مشروع (المحتوى الضار به) من على الموقع الإلكتروني، وحظرها مشاركتها. أما إذا تعذر

1- لمزيد عن أحكام المسؤولية القانونية المدنية (العقدية والتقصيرية) وإشكالياتها، انظر: د/ طارق عفيفي صادق، الخطر محل تأمين المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص 204- 270؛ وفيما يخص إشكاليات الإثبات الإلكتروني انظر: د/ جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2002م، ص115.

2- انظر: حكم محكمة تمييز دبي- في الطعن رقم 72 لسنة 2024 طعن مدني- تاريخ الجلسة 2024/05/09م، الصادر بالاستئناف رقم 878/ 2023 استئناف مدني بتاريخ 2024/01/18م- متاح على الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط التالي:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=1&OpenedLitigationStage=5&CaseYear=2024&CaseSerialNumber=72&CaseSubtypeCode=440&Keyword=%d8%a5%d8%ab%d8%a8%d8%a7%d8%aa&DecisionNumber=4&lang=&OpenedPageNumber=0 - تم الاطلاع عليه يوم 2024/5/15م.

3- انظر: والمواد (380) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المواد (203) من القانون المدني المصري.

أو استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل الضار فهنا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، والذي يتم تقديره وفقا للقواعد العامة– أيا كان الأساس القانوني لالتزام المسؤول عن الضرر بالتعويض– ومن ثم فلا محل لاستعراض هذه القواعد درءًا للتكرار[1]، وفي كل الأحوال يجب على المضرور (صاحب البيانات الطبية) أن يثبت تحقق عناصر المسؤولية المدنية– من خطأ المسؤول عن التعويض والضرر الذي لحق به وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر– وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى كافة وسائل الإثبات– سواء التقليدية منها أم الإلكترونية– لا سيما وأننا بصدد إثبات وقائع مادية ترتبط في الغالب بالمسؤولية التقصيرية عبر الوسط الإلكتروني[2].

ثالثا– الحق في التأمين ضد خطر المساس بسمعته:

تتعدد صور استفادة الشخص صاحب المعلومات الطبية الرقمية من خدمات قطاع التأمين، والتي يمكن تصنيفها إلى صورتين:

الصورة الأولى: الاستفادة من التأمين الذي يبرمه مقدمو خدمات الرعاية الإلكترونية – اختيارًا أو يفرض عليه إجباريا– بوصفه المستفيد من هذا العقد والمضرور من مسلكهم المهني أثناء تلقي الخدمة الطبية ذات الطابع الإلكتروني[3]، إلا أنه (أي صاحب المعلومات المضرور)

1– انظر: المواد (386– 398) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمواد (216– 233) من القانون المدني المصري؛ ولمزيد راجع: عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي– دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2023م، ص 148؛

2– لمزيد عن موقف القضاء الإماراتي انظر: حكم محكمة تمييز دبي– الطعن رقم 31 لسنة 2024 طعن مدني، جلسة 2024/03/28م، الصادر بشأن الحكم بالاستئناف رقم 1245/ 2023 استئناف مدني وتاريخ 2023/12/28م– متاح على الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط التالي:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=1&OpenedLitigationStage=5&CaseYear=2024&CaseSerialNumber=31&CaseSubtypeCode=440&Keyword=%d8%aa%d8%b9%d9%88%d9%8a%d8%b6&DecisionNumber=4&lang=&OpenedPageNumber=0. – تم الاطلاع عليه يوم 2024/5/15م

3– لمزيد عن أحكام المستفيد من وثيقة التأمين ضد المسؤولية المدنية وفي القواعد العامة وفي نطاق الأخطار التقنية انظر: د/ طارق عفيفي، الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق،

يواجه خطر رفض المؤمن (شركة التأمين) تغطية ما لحق به من ضرر إذا كان الفعل المسبب للضرر من ضمن الأخطار المستبعدة من نطاق التغطية التأمينية بنص القانون –كاستبعاد الجرائم والخطأ العمد والغش من نطاق التأمين– أو بناءً على الاتفاق المبرم بين مقدم خدمات الرعاية وشركة التأمين كأن يتم الاتفاق على استبعاد الضرر الذي يلحق المستفيدين من خدمات الرعاية خارج الدولة ...الخ من الشروط المماثلة.

الصورة الثانية: الاستفادة من خدمات شركات التأمين بشكل مباشر من خلال إبرام عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين بوصفه (طالب التأمين/ مؤمن له) وفي هذه الحالة– وفي نطاق الدراسة– قد يكون محل هذا العقد التأمين على الحياة والذي غالبا ما يشمل خطر الإصابة بالإمراض أو الجروح أو الحوادث والأخطاء الطبية.[1]

إلا أنه نظرا لحداثة نشاط الرعاية الطبية عن بعد فإنه يلزم –من وجهة نظري– النص على تغطية مخاطر الاستفادة من النشاط صراحة من العقد، وإلا فإن المستفيد من هذا النشاط (المؤمن له) غير الحريص على معرفة مضمون بنود عقد التأمين وما يترتب عليها من آثار قانونية تحدد نطاق ضمانه (التغطية التأمينية الواجبة على شركة التأمين) يجد نفسه بدون غطاء تأميني لضرره في ظل اعتياد شركات التأمين على وضع شروط استبعاد غامضة وغير واضحة في الوثائق الصادرة عنها.

وقد يبرم المستفيد من خدمات الرعاية الطبية الإلكترونية عقدًا خاصًا ومستقلًا بكل نوع من أنواع المخاطر الطبية التي قد تلحق به ضرراً، وإن كان هذا الفرض غير متصور عملا، فالعادة أن يختار المستهلك ووثيقة تأمينية واحدة تغطي كافة المخاطر التي تهدده، تتضمن التزاماته وحقوقه بشكل واضح.

ص 370 وما بعدها؛ وله أيضا: المبادئ العامة لعقد التأمين، بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م، ص 240.

1– وفيما يتعلق بأركان هذا العقد وشروط صحته وآثاره نحيل إلى أحكام عقد التأمين في القواعد العامة: د/ طارق عفيفي صادق، المبادئ العامة لعقد التأمين، بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

وعلى الأرجح –من وجهة نظري– أن تقوم شركة التأمين باستبعاد بعض الأخطار من نطاق وثيقة التأمين (أي من تغطيتها التأمين) خاصة في الدول النامية– أيا كان من يبرم هذه الوثيقة معها، أي سواء كان مستهلك الخدمة الطبية أو من يقدمها– مثل الأضرار التي تنتج نتيجة قطع الاتصال بالإنترنت أو إطلاق فيروسات الحاسوب، والأضرار الناتجة عن قطع الكهرباء وتلك المرتبطة بالحصول على خدمات مراكز طبية غير مرخصة أو أطباء غير مرخص لهم أو مؤهلين لتقديم الخدمات الطبية عن بعد، نظرا لزيادة احتمالية وقوع هذا الخطر في البلاد النامية.

أما فيما يخص التأمين ضد خطر المساس بالسمعة[1]، فلا نتصور أن يلجأ إليه أحد المستفيدين من خدمات الرعاية الطبية عن بعد، إلا إذا كان من شأن نشر بياناته الصحية –أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال الأخرى– المساس بسمعته التجارية أو سمعة الكيان الاقتصادي أو الرسمي الذي يمثله أو يتبعه أو كان شخصًا حريصًا يدرك عمق مخاطر البيئة الإلكترونية.

وفي كل الأحوال فإن هدف صاحب البيانات الطبية المرقمنة في حالة إبرامه عقد التأمين ضد خطر المساس بالسمعة لا يهدف إلى ضمان الحصول على تعويض مالي من المسؤول عن الضرر بقدر حرصه على تدارك ومعالجة هذا الضرر وحذف ما ينشر على المواقع والصفحات الإلكترونية من بيانات تتعلق بحالته الصحية مستفيدًا من خبرات وإمكانيات شركات التأمين في هذا الشأن، بما تمتلكه من خبراء قانونيين ومتخصصين في مجال نظم المعلومات، والتي تمكنها من تقديم النصح والتوجيه لعملائها –ولا سيما مستهلكي خدمات مراكز الرعاية الطبية عن بعد والمؤمن لهم لديها– والقدرة على التفاوض نيابة عنهم لدى مقدمي خدمات الإيواء ومديري المواقع لوقف الاعتداء على خصوصية حالته الصحية وحذف ما يتصل بها من بيانات من شبكة

1– لمزيد: د/ رامي قحطان، التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة بنها، 1440هـ– 2019م.

الإنترنت؛ وهذا ما يجعلنا نعتقد أن التأمين ضد خطر المساس بالسمعة هو تأمين تجريبي[1] يفتقد مبدأ الصفة التعويضية[2]، والتي تعد الصفة الغالبة في نطاق التأمين من الأضرار، إلا أنه لا يمكن القول أنه أكثر شبهًا بالتأمين على الحياة، لأن الخدمات التي تقدمها شركات التأمين للمؤمن لهم- وهم هنا المستفيدين من خدمات مراكز الرعاية الطبية عن بعد- هى خدمات ذات طبيعة مالية[3]، إذ تتحمل شركات التأمين نيابة عن عملائها أجور الخبراء- كالقانونيين ومتخصصي نظم المعلومات ... الخ- وتكلفة المفاوضات مع ذوي الشأن، ودفع بعض المبالغ المالية للمؤمن لهم- إذا كان لذلك مقتضي وفقا للاتفاق الموقع بينهما- أو للغير[4].

1- لمزيد عن الصفة التجريبية عقود تأمين الأخطار المستحدثة انظر: د/ طارق عفيفي صادق، رسالته السابقة، ص 394.

2 - لمزيد عن مبدأ الصفة التعويضية انظر: د/ إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية المدنية، أسيوط، 1995، ص 24.

Matgeat et Favre-Rochex: précis de la loi sur lecontrat d'assurance, 5 éd, 1971, nº 203; M.picard et A. Besson: les assurances terrestres en droit français T.I. 5e éd.1982, nº 228.

3- د/ عبد الهادي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2014م، ص89.

4- د/ طارق عفيفي، رسالته للدكتوراه سالفة الذكر، ص 362، ص 374- 402.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بالجوانب القانونية للمعلومات الطبية المرقمنة، بهدف إبراز دور القانون المدني في حماية مستهلكي خدمات المعلوماتية الطبية، سواء أكانوا من المرضى أم من الأصحاء وهذا من ناحية، ودوره في دعم المهنيين والمؤسسات المعنية بتقديم هذه الخدمات من ناحية أخرى؛ نظرا للفائدة التي تتحقق للمجتمع وللفرد نتيجة توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الخدمات. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي خصصناه للتعريف بالمعلومات الطبية الرقمية وخصائصها.

وفي المبحث الأول درسنا نطاق الحماية القانونية للمعلومات الطبية في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية الطبية عن بعد. أما المبحث الثاني فقد استعرضنا فيه حقوق الشخص صاحب المعلومات الطبية الرقمية سواء في مواجهة مقدمي خدمات الرعاية الطبية أم في مواجهة الغير. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. المعلومات الطبية أو الصحية تخضع لمفهوم ما يسمى– في النظام القانوني المصري– بـ" البيانات الشخصية الحساسة" أو ما يسمى– في القانون المقارن– بـ" البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة" والتي تتمتع بحماية القوانين الجزائية التي تكافح الإجرام الإلكتروني. وهو ما يؤكد حرص المشرعين على مواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة كافة التهديدات التي تهدد حق الإنسان في الخصوصية.
2. التطبيب عن بعد وفقا للقانون الفرنسي " شكل من أشكال الممارسة الطبية عن بعد باستخدام تكنولوجيا المعلومات كالاتصالات، بحيث يربط بين المريض وواحد أو أكثر من المهنيين من بينهم بالضرورة أخصائي طبي وذلك لتوفير الرعاية للمريض، ولضمان التشخيص لمريض في خطر أو لمتابعة وقائية أو متابعة ما بعد العلاج أو لطلب رأي متخصص لإعداد قرار علاجي أو لوصف وصفات"

3. تهدف " المعلوماتية الصحية أو نظام المعلومات الصحية إلى توفير المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى أو أي مستفيد آخر، للجهة مقدمة الخدمة الطبية لاتخاذ القرارات الطبية العلاجية والإدارية المناسبة. ومن تطبيقات هذا النظام السجلات الطبية الإلكترونية، والتطبيب عن بعد، والخدمات الصحية عبر الإنترنت.
4. المعلومات الطبية الرقمية –من وجهة نظرنا– هى: "معلومات تصف أو تتعلق بالحالة الصحية (الجسدية أو النفسية أو كلاهما) لشخص معين– أو قابل للتعيين– أو لمجموعة الأشخاص (كالعائلة)، تمت معالجتها إلكترونيا– سواء من قبل صاحبها أو مقدم الخدمة الطبية أو شخص آخر– تتمتع بالحماية القانونية بوصفها معلومات شخصية، يترتب على إفشائها أو نشرها بدون إذن الشخص أو الأشخاص التي تتعلق بهم المساس بحقهم في الخصوصية".
5. تلعب نظم المعلومات الإلكترونية– وخاصة تطبيقات الذكاء الاصطناعي– دوراً ملحوظاً في تطوير قطاع الصحة، وتقديم خدماته بفاعلية إلا أن هذه التكنولوجيا لا تخلو من السلبيات، لكونها تقنية تخضع للصفة التجريبية، ولم تتم الإحاطة بكافة مخاطرها وسلبياتها.
6. استخدم المنظم السعودي لفظ " جهة التحكم" للدلالة عن الشخص أو الجهة المسيطرة على البيانات الصحية والتي تتم عملية المعالجة لصالحها؛ وهو إصطلاح– من وجهة نظرنا– دقيق ويتوافق مع المركز القانوني لمراكز الرعاية الطبية والتي تتحكم في المعلومات الطبية للأشخاص من خلال قيامها بعملية جمع هذه المعلومات مباشرة– من الأجهزة الطبية الإلكترونية أو من العميل صاحب البيانات ذاته– أو بطريق غير مباشر من خلال المراكز والأماكن الأخرى التي تقدم خدمات الرعاية الطبية.
7. تتعدد التعريفات المقترحة لماهية البيانات الشخصية في الفقه أم القانون– إلا أن تعددها يعبر عن اختلاف لفظي شكلي غير مؤثر على نطاق الحماية القانونية المكفولة لهذه البيات سواء تعلقت بالحالة الصحية للفرد أم بغيرها من حالات الخصوصية، وسواء اكتسبت هذه البيانات صفة البيانات الحساسة أم لا.
8. ينشأ عن جمع ومعالجة المعلومات الطبية الشخصية أو العامة ما يسمى بصوامع أو مخازن المعلومات "data siloes" والتي تعبر بإيجاز عن البيانات الضخمة التي لا يمكن الوصول إليها إلا لعدد قليل من الموظفين أو الإدارات أو القادة في مكان العمل.

9. الخطأ ذو العلاقة بموضوع دراستنا هو خروج أحد الأشخاص المتدخلين في تقديم الخدمة الطبية عن بعد عن المسلك المهني القويم مع إدراكه لهذا الخطأ. وإذا وقع هذا الخطأ من أحد الأغيار فإن يشترط في مسلكه الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي مع إدراكه لكونه متعديًا على حقوق الغير أو خارجا عن المسلك الذي يتوافق مع نصوص القانون.
10. أبرز صور الخطأ في إطار الدراسة فيما يلي: إفشاء البيانات الطبية المرقمنة، استغلال صور المرضي أو المستفيد من الخدمة أو بياناتهم في الدعاية التجارية لمركز الخدمة بدون موافقتهم الصريحة، أو ابتزازهم بهذه البيانات، أو استغلال هذه البيانات في دراسة علمية غير قانونية أو التربح من هذه المعلومات بدون إذن؛ هذا إلى جانب الإضرار بالموقع الطبي لمقدم الخدمة الطبية أو اختراقه أو تقليده.
11. تستبعد شركات التأمين من نطاق تغطيتها التأمينية الأضرار التي تنتج نتيجة قطع الاتصال بالإنترنت أو إطلاق فيروسات الحاسوب، والأضرار الناتجة عن قطع الكهرباء وتلك المرتبطة بالحصول على خدمات مراكز طبية غير مرخصة أو أطباء غير مرخص لهم.
12. يهدف عقد تأمين خطر المساس بالسمعة إلى تدارك ومعالجة الضرر الذي يلحق بسمعة المؤمن له وشرفه بحذف ما ينشر على المواقع والصفحات الإلكترونية من البيانات الشخصية، مستفيدًا من خبرات وإمكانيات شركات التأمين في هذا الشأن.
13. الحماية القانونية المكفولة للبيانات الشخصية الطبية تتصف عمليا بعدم الاكتمال نظرا لإغفال التشريعات واللوائح ذات العلاقة بتحديد التدابير والآليات واجبة الاتباع لحماية هذه البيانات لاسيما في مرحلة الجمع والتخزين بمن يضمن عدم استغلالها تجاريًا أو إفشائها.

التوصيات:

1. من الملائم أن تتضافر جهود المشرعين في الدول محل الدراسة مع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات الصحية في مراجعة التشريعات واللوائح الطبية النافذة لتعديلها بما يتوافق مع التطور التقني والإلكتروني المتسارع، دعما لحق الأفراد في الصحة وفي الحياة الكريمة، ودرءًا للمخاطر (القانونية والاقتصادية والصحية) التي يحتمل أن يتعرضوا لها نتيجة الفراغ التشريعي المتعلق بنظم المعلوماتية الطبية.

2. نوصي المشرع الدستوري في الدول محل الدراسة بالنص على حق المواطنين والمقيمين في الدولة في الاستفادة من خدمات المعلوماتية الطبية– لا سيما للمقيمين في المناطق النائية والفئات المهمشة– والنص على تمتع البيانات الطبية المرقمنة بالحماية القانونية، مثلما فعل المشرع الدستوري المصري في المادة (57) من الدستور الحالي.
3. يجب الاهتمام بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الصحية (HIT) لضمان استمرارية المشروعات الحالية وجذب الاستثمارات إلى هذا القطاع. كذلك يجب العناية بإنشاء منظمات (أهلية أو حكومية) تهتم بتسهيل وإدارة تبادل المعلومات بين مقدمي الرعاية الصحية فيما بينهم أو بينهم وبين العملاء
4. ملاءمة إنشاء دوائر خاصة بالمنازعات المعلوماتية (الإلكترونية) وأخرى خاصة بالمنازعات الطبية، على أن يتم تشكيل دوائر مشتركة بينهما للنظر في المنازعات ذات العلاقة بخدمات المعلوماتية الطبية– المدنية والجنائية على حد سواء؛ للاستفادة من مزايا القضاء المتخصص والتي يمكن تلخيصها في سرعة الفصل في المنازعات، من خلال قضاة متخصصين مؤهلين فنيا وقانونيا للنظر في هذه المنازعات.
5. ضرورة إصدار قانون عربي موحد (نموذجي) داعم لخدمات المعلوماتية الطبية، يعالج كافة الإشكاليات والجوانب القانونية لهذه الخدمات، بدءًا من تعريفها وحصر أنواعها وتحديد طبيعة المنشآت والأشخاص المسموح لهم بتقديم هذه الخدمات، والشروط اللازم توافرها لمنحهم الترخيص بذلك.. الخ.
6. ضرورة فرض تأمين إجباري على مقدمي خدمات المعلوماتية الطبية، لضمان وجود جهات خارجية مؤهلة من الناحية التقنية لمراقبة أمن المعلومات الإلكترونية لدى هؤلاء الأشخاص، وقياس مستوى الأخطار الذاتية لديهم أو لدى التابعين لهم، بما يخفض من احتمالات الاعتداء على المعلومات الطبية المرقمنة.
7. نوصي المشرع في الدول محل الدراسة بضرورة مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان عند إصدار أي تشريع جديد أو لائحة– تنفيذية كانت أم مستقلة– ولا سيما حق المخاطب بهذا التشريع في خصوصية بياناته الشخصية، وخاصة عندما تمنح المشرع للجهات الرسمية الحق في

الاطلاع على بيانات الأشخاص أو جمعها كما هو الحال في مجال الضرائب أو عند إجراء إحصاء أو استقصاء عن المواطنين والمقيمين داخل الدولة.

8. نوصي الدول محل الدراسة بضرورة وضع ضوابط واضحة وكافية لحماية لخصوصية الأفراد– وخاصة فيما يتعلق بحالتهم الصحية– للحالات التي يسمح فيها لاستخدام أجهزة كشف الكذب والعقاقير الطبية المخدرة في التحقيقَ الجنائي مع المتهمين وأجهزة التتبع الإلكتروني في المراقبة الإلكترونية لهم أو لتقييد حركتهم.

المراجع

أولا- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. د/ إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية المدنية، أسيوط 1995م.
2. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية 2016م.
3. د/ طارق عفيفي صادق، المبادئ العامة لعقد التأمين، بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م.
4. د/ طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، مقدمة لدراسة القانون المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015م.
5. د/ طارق عفيفي صادق، التحول الرقمي-رؤية قانونية ما بين المعاملات المدنية والحكومة الإلكترونية والجرائم السيبرانية (التحول الرقمي- الإدارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية- المسرعات الحكومية- التوقيع الإلكتروني- الإثبات الإلكتروني- حقوق الإنسان الرقمية- الأمن السيبراني- الجرائم السيبرانية- التجارب العالمية)، دار المحمود للنشر والتوزيع، 2023م.

ب- الكتب المتخصصة:

1. د/ باسم محمد فاضل مدبولي، التنظيم القانوني لممارسة التطبيب عن بعد، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والفرنسي والمصري، دار الكتب والدراسات العربية، 1443هـ/2022م.
2. د/ باسم محمد فاضل مدبولي، المسئولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الفرنسي واللائحة الأوربية العامة والمصري، دار الفكر الجامعي، 2023م.
3. د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2002م.
4. د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 1978م.
5. د/ طارق عفيفي صادق، جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والسعودي"، الكتاب الأول: المسئولية الجنائية الخلوية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م، 2024/2023.
6. د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت دراسة قانونية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2014م.
7. د/ عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2023م.

8. د/ مأمون عبد الكريم سلامة، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، ط 2009م.
9. د/ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005م.
10. د/ محمد أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، 1993.
11. د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة دار النهضة العربية، 1983م.

ثانيا– رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. د/ رامي قحطان محمود عباس الرجب، التأمين ضد الأخطار الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بنها، 1440هـ– 2019م.
2. طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة بني سويف– 2011م.
3. د/ مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م.

ثالثا– المقالات والأبحاث المحكمة:

1. د/ إيمان أحمد علي طه ريان، الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 36، ع3، 2021م.
2. د/ أسماء حسن عامر، استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق ف
3. ي الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع79، مارس 2022م.
4. د/ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 36، ع 4/2، 2021م.
5. د/ شريف نصر أحمد، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية – دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر فرع طنطا، مجلد 35، ع2، 2020م.
6. د/ عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016م.
7. د/ فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 8، 2013م.
8. مفيدة مباركية، الأدلة الجنائية الرّقمية والحق في الخصوصيّة في ظل القانون 09 – 04، مجلة المعيار، مجلد 25، ع 6، سبتمبر 2021م.

9. د/ معاذ سليمان الملا، جرائم تقنية المعلومات وجائحة فيروس كورونا بين الواقع والمأمول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س 9، ع 2، شوال- ذو القعدة 1442هـ/ يونيو 2021م.
10. مليكة العراسي، المراقبة الإلكترونية للأجراء داخل أماكن العمل: كاميرات المراقبة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص- قانون الشغل، المغرب، 2019م.
11. د/ نورة حسين، الحق في صحة العمال في إطار التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 1، ابريل 2019م

رابعا- أحكام قضائية:

1. حكم محكمة تمييز دبي- في الطعن رقم 72 لسنة2024 طعن مدني- تاريخ الجلسة 2024/05/09م، الصادر بالاستئناف رقم 878/ 2023 استئناف مدني بتاريخ 2024/01/18م.
2. حكم محكمة تمييز دبي- الطعن رقم 31 لسنة 2024 طعن مدني، جلسة 2024/03/28م، الصادر بشأن الحكم بالاستئناف رقم 1245/ 2023 استئناف مدني وتاريخ 2023/12/28م.
3. حكم محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم 454 لسنة 2015 تمييز جنائي- جلسة 6 من يونيه سنة 2016م- متاح على الرابط التالي: (تم الاطلاع عليه يوم 2024/5/14)
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=2377&gcc=1

خامسا- المراجع الأجنبية:

أ- المراجع الإنجليزية:

1. Adjerid I, Acquisti A, Telang Ret al., The impact of privacy regulation and technology incentives: the case of health information exchanges. Manage Sci.2016.
2. Cason D Schmit, Sarah A Wetter, Bita A Kash, Falling short: how state laws can address health information exchange barriers and enablers, Journal of the American Medical Informatics Association, Volume 25, Issue 6, June 2018.
3. Feldman SS, Schooley BL, Bhavsar GP. Health information exchange implementation: lessons learned and critical success factors from a case study. JMIR Med Inform.2014.
4. Klobuchar, Warren, Hirono Introduce Legislation to Expand Personal Health Data Privacy Protections, March 3, 2023,

5. McGlynn, E.A., S.M. Asch, J. Adams, J. Keesey, J. Hicks, A. DeCristofaro, and E.A. Kerr, “The Quality of Health Care Delivered to Adults in the United States.” New England Journal of Medicine 2003.
6. Rosenbaum, R., “Data Governance and Stewardship: Designing Data Stewardship Entities and Advancing Data Access,” Health Services Research 2010.
7. Swain M, Charles D, Patel V et al., ONC Data Brief 24: Health Information Exchange among U.S. Non-federal Acute Care Hospitals: 2008-2014, 2015.
8. Statement on Health Information Confidentiality A Joint Position Statement by American Medical Informatics Association American Health Information Management Association July 2006.
9. Vest JR, Campion TR, Kaushal Ret al., Challenges, alternatives, and paths to sustainability for health information exchange efforts. J Med Syst.2013;37:9987.

ب- المراجع الفرنسية:

1. Matgeat et Favre-Rochex: précis de la loi sur lecontrat d'assurance, 5 éd, 1971
2. picard M. et Besson A., les assurances terrestres en droit français T.I. 5e éd.1982.
3. Bénédicte Bévière-Boyer, La protection des données de santé mises à disposition par le Health Data Hub pour les recherches sur la Covid-19, Dans Journal du Droit de la Santé et de l’Assurance - Maladie (JDSAM) 2021/2 (N° 29), pages 37- 48.
4. Kaiser (P.), la protection de la vie privée par le droit "protection du secret de la vie privée, Economica, 3 ed, 1995.
5. KAYSER, Pierre: Le Droit dit à l’image, T2, L.G.D.J, paris, 1961
6. Léon MICHOUD: La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 3eme éd, L.G.D.J, Paris, 1932.
7. Nerson, Le respect Par l’historien de Lauie privee de ses personage's Mellanges Fallett 1-2-p.451 Dalloz 1971.
8. RAVANAS: la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image, L.G.D.J, paris, 1978.

27. Zeemering, E. S. (2021). Sustainability management, strategy and reform in local government. In *Sustainable Public Management* (pp. 141-158). Routledge.
28. Ziemba, P. (2019). Towards strong sustainability management—A generalized PROSA method. *Sustainability*, *11*(6), 1555.
29. Javaid, M., Haleem, A., Singh, R. P., Suman, R., & Gonzalez, E. S. (2022). Understanding the adoption of Industry 4.0 technologies in improving environmental sustainability. *Sustainable Operations and Computers*, *3*, 203-217.
30. Leal Filho, W., Yang, P., Eustachio, J. H. P. P., Azul, A. M., Gellers, J. C., Gielczyk, A., ... & Kozlova, V. (2023). Deploying digitalisation and artificial intelligence in sustainable development research. *Environment, development and sustainability*, *25*(6), 4957-4988.
31. Govindan, K. (2022). How artificial intelligence drives sustainable frugal innovation: A multitheoretical perspective. *IEEE Transactions on Engineering Management*.

14. Goralski, M. A., & Tan, T. K. (2020). Artificial intelligence and sustainable development. *The International Journal of Management Education*, *18*(1), 100330.
15. Hashem, T. N. (2020). The role of supply chain strategy and affiliate marketing in increasing the demand for e-commerce–social media POV. *Int. J Sup. Chain. Mgt* 9(1), 832-844.
16. Jeronen, E. (2020). Sustainable development. In *Encyclopedia of Sustainable Management* (pp. 1-7). Cham: Springer International Publishing.
17. Kabir, E., Kaur, R., Lee, J., Kim, K. H., & Kwon, E. E. (2020). Prospects of biopolymer technology as an alternative option for non-degradable plastics and sustainable management of plastic wastes. *Journal of Cleaner Production*, *258*, 120536.
18. Loftus, T. J., Tighe, P. J., Filiberto, A. C., Efron, P. A., Brakenridge, S. C., Mohr, A. M., ... & Bihorac, A. (2020). Artificial intelligence and surgical decision-making. *JAMA surgery*, *155*(2), 148-158.
19. Nica, E., & Stehel, V. (2021). Internet of things sensing networks, artificial intelligence-based decision-making algorithms, and real-time process monitoring in sustainable industry 4.0. *Journal of Self-Governance and Management Economics*, *9*(3), 35-47.
20. Nishant, R., Kennedy, M., & Corbett, J. (2020). Artificial intelligence for sustainability: Challenges, opportunities, and a research agenda. *International Journal of Information Management*, *53*, 102104.
21. Saravi, B., Hassel, F., Ülkümen, S., Zink, A., Shavlokhova, V., Couillard-Despres, S., ... & Lang, G. M. (2022). Artificial intelligence-driven prediction modeling and decision making in spine surgery using hybrid machine learning models. *Journal of Personalized Medicine*, *12*(4), 509.
22. Sarkar, U. K., Mishal, P., Borah, S., Karnatak, G., Chandra, G., Kumari, S., ... & Das, B. K. (2020). Status, potential, prospects, and issues of floodplain wetland fisheries in India: synthesis and review for sustainable management. *Reviews in Fisheries Science & Aquaculture*, *29*(1), 1-32.
23. Singh, N., Tang, Y., & Ogunseitan, O. A. (2020). Environmentally sustainable management of used personal protective equipment. *Environmental science & technology*, *54*(14), 8500-8502.
24. United Nations . (2024). *THE 17 GOALS | Sustainable Development*. Department of Economic and Social Affairs . Retrieved January 4, 2024, from https://sdgs.un.org/goals.
25. Wang, D., & Zhang, Y. (2020). Implications for sustainability in supply chain management and the circular economy using machine learning model. *Information Systems & e-Business Management*.
26. Yigitcanlar, T., & Cugurullo, F. (2020). The sustainability of artificial intelligence: An urbanistic viewpoint from the lens of smart and sustainable cities. *Sustainability*, *12*(20), 8548.

References:

1. Abad-Segura, E., González-Zamar, M. D., Infante-Moro, J. C., & Ruipérez García, G. (2020). Sustainable management of digital transformation in higher education: Global research trends. *Sustainability*, *12*(5), 2107.
2. Abdallah, M., Talib, M. A., Feroz, S., Nasir, Q., Abdalla, H., & Mahfood, B. (2020). Artificial intelligence applications in solid waste management: A systematic research review. *Waste Management*, *109*, 231-246.
3. Abu-Taieh, E., Alfaries, A., Al-Otaibi, S., & Aldehim, G. (2018). Cyber security crime and punishment: comparative study of the laws of Jordan, Kuwait, Qatar, Oman, and Saudi Arabia. *International Journal of Cyber Warfare and Terrorism (IJCWT)*, *8*(3), 46-59.
4. Agrawal, R., Wankhede, V. A., Kumar, A., Luthra, S., Majumdar, A., & Kazancoglu, Y. (2022). An exploratory state-of-the-art review of artificial intelligence applications in circular economy using structural topic modeling. *Operations Management Research*, *15*(3), 609-626.
5. Ahmad, S., Iqbal, N., Jamil, F., & Kim, D. (2020). Optimal policy-making for municipal waste management based on predictive model optimization. *IEEE Access*, *8*, 218458-218469.
6. Ahmad, T., Zhang, D., Huang, C., Zhang, H., Dai, N., Song, Y., & Chen, H. (2021). Artificial intelligence in sustainable energy industry: Status Quo, challenges and opportunities. *Journal of Cleaner Production*, *289*, 125834.
7. Airout, M. M. M., & Azam, S. I. A. A. (2023). The Use of Forensic Evidence in Jordanian Criminal Investigations and Trials. *Migration Letters*, *20*(S10), 1168-1182.
8. Al Qeed, M. A., Al-Fawaeer, M. A., & Hashem, T. N. (2012). Impact of the Personal and Organizational Factors on Distribution Agents Related to Supply Chain (Applied Study on Industrial Companies at Sahab Industrial City*). International Journal of Business and Social Science*, 3(4).
9. Al-Mistarehi, B. W., Alomari, A. H., Imam, R., & Alnaasan, T. K. (2022). Investigating the factors affecting speeding violations in Jordan using phone camera, radar, and machine learning. *Frontiers in built environment*, *8*, 917017.
10. Benzidia, S., Makaoui, N., & Bentahar, O. (2021). The impact of big data analytics and artificial intelligence on green supply chain process integration and hospital environmental performance. *Technological forecasting and social change*, *165*, 120557.
11. Dauvergne, P. (2020). *AI in the Wild: Sustainability in the Age of Artificial Intelligence*. MIT Press.
12. Di Vaio, A., Palladino, R., Hassan, R., & Escobar, O. (2020). Artificial intelligence and business models in the sustainable development goals perspective: A systematic literature review. *Journal of Business Research*, *121*, 283-314.
13. Faghiri, A. K. (2022). The Use Of Artificial Intelligence In The Criminal Justice System (A Comparative Study). *Webology*, *19*(5).

about the value of artificial intelligence and the methods used to deal with it.

- Creating and implementing sustainable and clean technologies that help reduce the environmental impact of processes and products and increase environmental efficiency.
- Governments and businesses need to incorporate sustainability strategies into their social and economic planning. This entails establishing long-term goals and creating efficient plans to reach them.

10.1. Theoretical and Practical Implication:

There are theoretical and practical ramifications for conducting this study and evaluating the primary data. The current study can enhance current ideas about sustainable practices in the field of artificial intelligence and, from a theoretical standpoint, offer decision-makers theoretical input on how to adopt technology in the law enforcement sector in a sustainable manner. The current study can also work to bridge the gap between sustainability and artificial intelligence by focusing on the mechanism through which modern technology can be adopted in order to enhance organizational sustainability outcomes.

On a practical level, the current study would direct political recommendations and provide scientific guidelines for enhancing the mechanism for selecting modern technological systems based on artificial intelligence within law enforcement organizations. It also enhances the organization's awareness of the necessity of focusing on ethical considerations and data security concerns in order to ensure a high level of the results related to sustainable management.

10.2. Future Insights:

From conclusion and results of study, researcher suggested carrying out research that examines the influence of AI machine learning on internal operations of Jordanian Public Security Directorate.

respectively. This meant that BDA in addition to security operations management and community security have the ability to support and enhance sustainable management through dealing with huge, noisy, and complex data from various sources based on machine and deep learning standards, and then providing recommendations that guide the policies of decision makers in order to make rational decisions. In terms of the community security, results of the analysis demonstrated the ability of smart technologies to influence sustainable management by providing urgent warnings to citizens in order to adhere to security directives, thereby relieving pressure on military personnel. They also regulate the processes of diagnosing individuals and their criminal records and ensure the sustainability of border security without wasting energy or human resources. This matter was agreed upon by Goralski and Tan (2020) and Javaid et al. (2022) when they pointed out that smart technologies work to sustain administration by providing strategies for smart interaction with citizens through websites and smart applications, thus sustaining societal security and at the same time maintaining the sustainability of the security operations associated with them. However, results did not agree with Leal Filho et al. (2023).

10. Conclusion and Recommendations:

The study concluded by confirming that artificial intelligence could improve an organization's capacity to meet sustainable development objectives. The study also discovered that artificial intelligence is able to balance the needs of the present generation with those of the future without negatively affecting the environment. In order to ensure the sustainability of ecosystems, this approach is characterized by looking at and analyzing the interplay between artificial intelligence, social and economic activities, and the environmental impacts of organizations.

Based on the previously presented results, researcher recommended:

- Raise awareness of the value of sustainability and focus on the problems facing the environment and the economy. teaching people

organizational operations and improve their efficiency. Such results agreed with Ahmad et al. (2020) who noted that predicative modeling an optimization is capable of planning the organization's various policies and strategies in a way that ensures sustainable decision-making.

In the second rank of influence, there appeared that the sub-variable of consumption conservation scored an r= 0.851 and explained an additional **72.4%** of the total variability in the dependent variable. Artificial intelligence technologies and smart systems in general contribute to analyzing the level of consumption and provide guidance for regulating energy consumption. They also work to direct decisions to consume various resources within the directorate, such as papers, inks, and machinery owned by the directorate. This is what agreed with Nishant et al. (2020) when they argued that smart sensors work to rationalize consumption by determining the level of lighting and air conditioning according to the weather change data received by the systems, and thus the possibility of suggesting alternative energy sources according to the data flowing to them.

In the third rank there appeared that security operations management scored an r=0.753) and explained **56.7%** of the total variability in the dependent variable. The analysis showed that smart sensors work to direct plans and strategies for using the directorate's mechanisms when needed in order to ensure a sustainable security operation. They also provide reports related to roads and weather conditions in order to control the depletion of resources and ensure the success of security operations. Ahmad et al. (2020); Govindan (2022) and Di Vaio et al. (2020) agreed with such result stating that smart technologies are able to provide guidance to those in charge of security movements. This is related to the mechanism of movement and the most appropriate map to adhere to, in addition to comparing security operations and indicating the gaps in them through the use of data flowing to the security facility.

Variable of data analysis and decision-making and community security appeared to be also influential scoring a variance of **44.4%, and 43.6%**

- An impressive application of AI techniques was found in Jordanian Public Security Directorate, not to mention the deep and well-built knowledge of employees in Jordanian Public Security Directorate regarding AI techniques in its application within law enforcement entities.
- The main hypothesis of study was accepted, and it appeared that AI techniques are able to develop and enhance sustainability efforts by organizations.
- All sub-variables were seen to be influential with "predictive modelling and optimization" scoring an R= 0.907 with a variance of 82.3%.

The study was able to confirm that adopting artificial intelligence within the internal and external operations of organizations is able to enhance sustainable management and as results realize its aims. The study hypothesized that AI techniques are able to realize sustainable management goals through improving and enhancing organizational practices. This appeared to be valid as results indicated that the main hypothesis of study scored an R= 0.952 with a variance that reached 90.7%.

Regarding sub-variables of study including (data analysis and decision-making, predictive modeling and optimization, consumption conservation, security operations management, community security), they all appeared to be influential as their mean as higher than mean of scale which indicated that respondents positively received their statements. The highest of them appeared to be *Predictive modeling and optimization* which scored an r= 0.907 and exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable. In addition to that, it was seen that predictive modeling and optimization explained **82.3%** of the total variability in the dependent variable. Therefore, the study demonstrated that predictive modeling and optimization is capable of enhancing sustainable development management by focusing on continuous forecasting and risk analysis that will develop the foundations of

H3: Consumption conservation have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.	R	R Square
1	(Constant)	1.520	.228		6.680	.000	.753[a]	.567
	Security operations management	.634	.056	.753	11.329	.000		

H4: Operations management have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.	R	R Square
1	(Constant)	1.769	.267		6.618	.000	.660[a]	.436
	Community security	.576	.066	.660	8.702	.000		

H5: Community security has the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

9.4. Discussion:

Current study aimed at exploring the role of artificial intelligence (data analysis and decision-making, predictive modeling and optimization, consumption conservation, security operations management, community security) in enhancing and realizing sustainable management within Jordanian Public Security Directorate. Quantitative methodology was adopted, and a questionnaire was self-administered by (100) managerial employees within Jordanian Public Security Directorate. SPSS was employed in order to tackle the collected primary data. Results of study indicated the acceptance of study hypothesis "Artificial intelligence techniques have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate". In addition, results of analysis were able to reach the following findings:

value was statistically significant at a significance level of 0.05. These data demonstrate that "community security has the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate."

Table 6. Sub-Hypotheses Testing

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.	R	R Square
1	(Constant)	1.680	.273		6.155	.000	.666[a]	.444
	Data analysis and decision-making	.593	.067	.666	8.845	.000		

H1: Data analysis and decision-making have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.	R	R Square
1	(Constant)	1.025	.144		7.107	.000	.907[a]	.823
	Predictive modeling and optimization	.761	.036	.907	21.339	.000		

H2: Predictive modeling and optimization have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.	R	R Square
1	(Constant)	1.019	.192		5.308	.000	.851[a]	.724
	Consumption Conservation	.751	.047	.851	16.051	.000		

- In the first hypothesis, it was seen that the independent variable exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable (r = 0.666). The independent variable explained an additional **44.4%** of the total variability in the dependent variable. F value was statistically significant at a significance level of 0.05. These data demonstrate that "Data analysis and decision-making have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate."
- The second hypothesis exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable (r = 0.907). The independent variable explained an additional **82.3%** of the total variability in the dependent variable. F value was statistically significant at a significance level of 0.05. These data demonstrate that "Predictive modeling and optimization have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate."
- Third hypothesis exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable (r = 0.851). The independent variable explained an additional **72.4%** of the total variability in the dependent variable. F value was statistically significant at a significance level of 0.05. These data demonstrate that "consumption conservation have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate".
- Fourth hypothesis exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable (r = 0.753). The independent variable explained an additional **56.7%** of the total variability in the dependent variable. F value was statistically significant at a significance level of 0.05. These data demonstrate that "security operations management have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate".
- Fifth hypothesis exhibited a strong and positive correlation with the dependent variable (r = 0.66). The independent variable explains an additional **43.6%** of the total variability in the dependent variable. F

9.3. Hypotheses Testing:

Multiple regression was adopted in order to investigate the main hypothesis of study which argued that "Artificial intelligence techniques have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate. It was evident from analysis that the independent variables exhibited a **strong and positive correlation** with the dependent variable (r = 0.952). The independent variables explained an additional **90.7%** of the total variability in the dependent variable. Moreover, the statistical analysis demonstrates that the F value was statistically significant at level of 0.05. These data demonstrate that "Artificial intelligence techniques have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate."

Table 5. Main Hypothesis Testing

Coefficients

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients				
		B	Std. Error	Beta	t	Sig.	R	R square
1	(Constant)	.445	.130		3.423	.001	.952[a]	.907
	Data analysis and decision-making	.315	.078	.354	4.060	.000		
	Predictive modeling and optimization	.505	.045	.602	11.198	.000		
	Consumption conservation	.226	.056	.257	4.023	.000		
	Security operations management	.133	.063	.157	2.113	.037		
	Community security	-.073	.070	-.084	-1.047	.298		

Linear regression was used in order to test the sub-hypotheses of study, and the following results were reached:

Artificial intelligence techniques provide guidance to those in charge of security movements about the mechanism of movement and the most appropriate map to adhere to.	3.91	.889
Artificial Intelligence technologies provide reports to compare security operations and identify gaps in them by using data flowing to the security facility.	4.10	.772
Smart technologies ensure sustainable security operations capable of achieving the goal without consuming energy or resources	4.01	.835
Operations Management	**4.20**	**.60336**
AI technologies provide urgent warnings to citizens to comply with security directives, thereby relieving pressure on military personnel.	3.97	.822
Smart technologies organize the processes of diagnosing individuals and their criminal records and ensure the sustainability of border security without wasting energy or human resources	3.85	.869
Smart technologies publish directives to citizens regarding weather conditions and road security automatically and periodically without the need for human teams	4.04	.777
Smart technologies provide smart interaction strategies with citizens through websites and smart applications	4.10	.674
Smart technologies work to sustain societal security while at the same time maintaining the sustainability of the security operations associated with them	4.03	.881
Community Security	**3.98**	**.58292**
Efforts of sustainable management are supported by AI techniques	3.94	.919
AI techniques are able to integrate sustainability principles	4.06	.750
AI-empowered BDA is able to provide ethical bases for sustainability management	3.91	.944
Managing community security is among the services that sustainable management can get use of	3.95	.702
Algorithms of AI can facilitate efforts of sustainable management	4.04	.751
Depending on recycling, AI can enhance provisions of sustainable management	4.23	.664
Organizations should increase reliance on AI for better sustainable operations	4.13	.825
Sustainability management is enhanced by AI tools and techniques	4.30	.659
Sustainable Management	**4.70**	**.50824**

Table 4. Questionnaire Analysis

	μ	σ
AI can analyze large volumes of data and provide valuable insights for decision making	3.95	.903
Such insights involve consumption, resource planning, and energy reservation	4.26	.645
Managing sustainability factor starts by dealing with big data and analyze them	3.90	.905
Making decisions based on informed insights can decrease environmental impact	4.04	.737
Big data analytics presented by AI can promote sustainability	4.00	.876
Data analysis and decision-making	**4.30**	**.57093**
AI techniques are able to present models that forecasts the future	4.10	.732
The management can manage all future scenarios and outcomes proactively	3.95	.925
Through predictive modelling, organizations can optimize its internal operations	4.07	.756
AI has the ability to apply sustainability in resource utilization	3.93	.956
Predictive modeling can optimize positive impact on environment	3.96	.710
Predictive modeling and optimization	**4.02**	**.60603**
Smart technologies analyze the level of consumption and provide guidance for regulating energy consumption	4.03	.758
Smart technologies provide periodic reports on the level of consumption of various resources within the directorate, such as papers, inks, and machinery owned by the directorate	4.19	.647
Sensors determine the level of lighting and air conditioning according to weather change data received by the systems	4.06	.617
Artificial intelligence technologies use alternative energy sources according to the data flowing to them	4.12	.686
Artificial intelligence technologies work to sustain energy through intervention strategies in the event of unjustified depletion or consumption	3.92	.813
Consumption Conservation	**4.64**	**.57622**
Smart sensors organize strategies for using the directorate's mechanisms when needed in order to ensure a sustainable security operation	4.22	.561
Smart sensors provide road and weather reports in order to control resource depletion and ensure the success of security operations	3.86	.876

Table 3. Demographics

	f	%
Gender		
Male	62	62.0
Female	38	38.0
Age		
25-35	9	9.0
36-46	47	47.0
47-57	29	29.0
+58 years	15	15.0
Education		
High School	5	5.0
Diploma	12	12.0
BA	46	46.0
MA	33	33.0
PhD	4	4.0
Experience		
2-5	11	11.0
6-9	33	33.0
10-13	28	28.0
14-17	17	17.0
+18 years	11	11.0
Total	**100**	**100.0**

9.2. Questionnaire Analysis:

Mean (μ) and standard deviation (σ) were tested for questionnaire statements for challenges, table 4 indicated that all statements scored higher than mean of scale 3.00 which meant that statements were positively accepted. The highest variable (**Sustainable Management**) scored a mean of 4.70/5.00 was innovation compared to the lowest – but still positive – was (**community security**) and scored 3.98/5.00.

8.5. Underpinning Theory:

The current study was launched from the **theory of sustainable management**. This theory focused on the mechanism of integrating organizational and administrative practices into sustainable practices and decision-making processes. It also stemmed from the need to adopt the concept of sustainability in organizational operations of all types in order to benefit from existing resources without harming them for future generations. This is done by achieving a balance between the administrative, economic, social, and technological dimensions adopted in the organization (Jeronen, 2020). Therefore, the theory of sustainable management in the current study is based on the idea of adopting technology capable of contributing to improving sustainability, improving social outcomes, and reducing the impact on the environment.

9. Results and Analysis:

9.1. Demographic Results:

Running statistical processing on demographics of study indicate that majority of respondents were males forming (62%) of the sample. Respondents mainly were within age range of 36-46 years old forming (47%) of total sample. They also held BA degree forming (46%) of the sample. Demographics also indicated that majority of respondents' experience in the field that ranged between 6-9 years forming (33%) of the total sample.

Table 1. Statements Distribution on Variables

Variable	# of Statements
Artificial Intelligence	
Data analysis and decision-making	5
Predictive modeling and optimization	5
Consumption conservation	5
Security operations management	5
Community security	5
Sustainable Management	7
Total	**32**

8.3. Population and Sampling:

Population of study consisted of all managerial employees within Jordanian Public Security Directorate. A convenient sample of (125) individuals was chosen to represent the study population. After application process, researcher was able to retrieve (100) properly filled questionnaire which indicated a response rate of (80%) as statistically accepted.

8.4. Statistical Processing:

Statistical package for social sciences (SPSS) was chosen in order to tackle the collected primary data. Cronbach's Alpha test (**α**) was done in order to check reliability and consistency of study tool which indicated an Alpha that was higher than 0.70. See table 2. Other statistical tests employed in the study included percentage and frequency, mean and standard deviation, multiple regression, and linear regressions.

Table 2. Reliability Test

Variable	α
Data analysis and decision-making	0.734
Predictive modeling and optimization	0.79
Consumption conservation	0.873
Security operations management	0.815
Community security	0.769
Sustainable Management	**0.803**

analyzes it, and transforms it into real-time information that serves security strategies and works to sustain security management.
- The Public Security converted most of its buildings to the smart system, which analyzes environmental readings and directs consumption rationalization practices according to sensor reports such as lighting, air conditioning, energy, and device operation.
- The Jordanian Public Security facilitated communication with citizens by adopting smart applications on phones in order to effectively and instantly reach the public and meet their needs.

8. Methods and Materials:

8.1. Methodological Approach:

Current study adopted the quantitative methodology for its suitability and ability to be applied on a larger sample size so results can be generalized.

8.2. Tool of Study:

A questionnaire was the main tool of current study. Researcher based on Likert 5-point scale through the aid of previous studies including Wang and Zhang (2020), Benzidia et al. (2021), Ahmad et al. (2020), Abdallah et al. (2020) and Nica and Stehel (2021) built the questionnaire. The questionnaire appeared in two sections. The first took into perspective demographic variables, while the other section presented statements related to questionnaire sub-variables (data analysis and decision-making, predictive modeling and optimization, consumption conservation, security operations management, community security).

For the sake of validity, the questionnaire was arbitrated by (5) specialists and academics in the field in order to check the validity of statements presented. It contained (37) statements in its final version after arbitration as in the following table.

Image 1. THE 17 GOALS | Sustainable Development (United Nations, 2024)

7.4. Technology in Jordanian Public Security:

The Jordanian Public Security is known for its modern technological trends and its constant endeavor to apply the latest various technologies to its internal and external operations in order to ensure the highest possible level of community security (Abu-Taieh et al., 2018). Al-Mistarehi et al. (2022) confirms this idea, considering that the Public Security Directorate in the Hashemite Kingdom of Jordan is one of the most important and vital directorates because of its direct connection to the security of the state and the security of society. The Jordanian Public Security has adopted many modern technologies, which include (Airout and Azam, 2023):

- Smart surveillance systems supported by facial recognition technologies and intelligent analysis of different facial shapes and expressions in order to improve the level of identification of those with criminal records and the quality of those wanted by justice.
- Smart big data analysis, which is considered the right hand of the practices of the Public Security in Jordan, as it employs data,

- Society is the field of social justice and the distribution of opportunities that include equality, inclusion, and respect for individual rights.
- Economics: This field focuses on financial and economic growth and sustainability within the frameworks of clean technology and investment.

In general, Abad-Segura et al. (2020) believe that sustainability aims to create a balance between the needs of current generations and the rights of future generations by preserving environmental resources and promoting inclusion and societal and economic justice.
According to Ziemba (2019), it can be said that the task of management sustainability is to reduce the production process, procurement, supply chain, consumption and other negative impacts on society and the environment as much as economically possible, with particular emphasis on reducing or eliminating unacceptable damage to business quality now and in the future.

7.3. UN Sustainable Goals 2030:

In 2015, the United Nations adopted a set of goals that must be achieved by 2030. They are comprehensive global goals whose primary goal is to achieve sustainable development in various social, environmental, and economic aspects. These goals represented the general framework for sustainable development management and were approved by member states. They consisted of (17) goals and included 169 branches. See image 1. As it appeared in image 1, the goal of UN is to sustain resources in three main aspects including (environment, society, and economy) so the coming generations can benefit from these resources.

employing smart technologies that work to deal with huge data and analyze it into valuable information in real time in order to make smart security decisions. In addition to adopting techniques to automatically detect potential threats through criminal record monitoring systems, identifying potential crime patterns, improving strategic security management campaigns, and automatically diagnosing potential threats and risks (Nica and Stehel, 2021).

7.1.5. Community Security:

Artificial intelligence technologies offer many sustainable solutions in order to ensure complete sustainability in societal security strategies. This is done through techniques of analyzing geographical, economic, and social data. Artificial intelligence can also be employed to provide information capable of supporting rational decisions to control the mechanism of investigation operations, including security intervention operations. Artificial intelligence, with all its techniques, can improve the level of security response through accident and risk sensors and thus send immediate alerts to citizens (Ahmad et al., 2020).

7.2. Sustainable Management:

The ability to use resources and continue to benefit from them without endangering the ability of future generations to do the same is known as sustainability, according to Zeemering (2021). The ability of the current generation to utilize the resources that are available while ensuring that future generations will be able to do the same is another definition of sustainability (Kabir et al., 2020). Environmental, social, and economic resources are the cornerstones of sustainability (Singh et al., 2020). In other words, the opportunities for future generations to benefit from these resources should not be jeopardized so long as the needs of the present generation can be met. Sarkar et al. (2020) presented three primary elements is a prerequisite for sustainability, these elements were:

- The environment represents ecosystems, biodiversity and natural resources, in addition to dealing with energy, its rationalization, and waste and waste management.

and unstructured data by gathering, categorizing, and analyzing it in different quantities (Wang and Zhang, 2020). By analyzing the relationships and patterns between the data and the hidden trends within it, working with data provides information that helps the decision-making process. Furthermore, artificial intelligence facilitates decision-making through data analysis, giving experts the chance to make wise choices in real time or even take proactive measures (Benzidia et al., 2021).

7.1.2. Predictive modeling and optimization:

For artificial intelligence-based risk management, predictive modeling is the foundation that artificial intelligence provides. To produce detailed reports that illustrate the expected or actual levels of risk and offer recommendations for how to address or resolve them, it entails data mining and handling it based on available data, various statistics, as well as machine and deep learning (Ahmad et al., 2020).

7.1.3. Consumption Conservation:

Public security and community security institutions in the country are governmental organizations like any other governmental organization, and they are required to take all measures in order to maintain and rationalize acceptable energy consumption. This includes many practices, including relying on smart data analysis in order to determine the most appropriate limit of energy required for the facility, in addition to relying on artificial intelligence to analyze and determine the level of consumption and improve levels of efficiency and energy saving. In addition, security facilities can adopt technologies to control energy, lighting, and air conditioning according to weather forecasts and temperatures. Smart building management can also be employed through sensing, control and monitoring systems based on artificial intelligence (Abdallah et al., 2020).

7.1.4. Operations Management:

Achieving sustainable security operations management through artificial intelligence in managing security operations can be achieved by

H4: Security operations management have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

H5: Community security has the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

6. Limitations of Study:

Current study was limited to managerial employees working within Jordanian Public Security Directorate. There were no interference within financial reports of the organizational of internal operations. The application process was done online after the approval of Jordanian Public Security Directorate human resources department.

7. Literature Review:

7.1. Artificial Intelligence in Organizations:

Loftus et al. (2020) defined artificial intelligence as a set of intelligent technologies capable of imitating human thinking and behaviors. Saravi et al. (2022) argued that AI is one of the sciences branching out from computer science, which is the science concerned with making computers perform tasks similar - roughly - to human intelligence processes, including: learning, deduction, and decision-making.

Agrawal et al. (2022) stated that AI belongs to the modern generation of computer science and aims for the computer to simulate the intelligence processes that take place within the human mind, so that the computer has the ability to solve problems and make decisions in a logical and organized manner in the same way as the human mind thinks. Aspects and techniques of AI have an influence on the efficiency of AI in sustainability. Such influence included:

7.1.1. Data analysis and decision-making:

This aspect results from the use of artificial intelligence in handling large data sets and combining them to create decision-making tools. Artificial intelligence is the ability to efficiently handle both structured

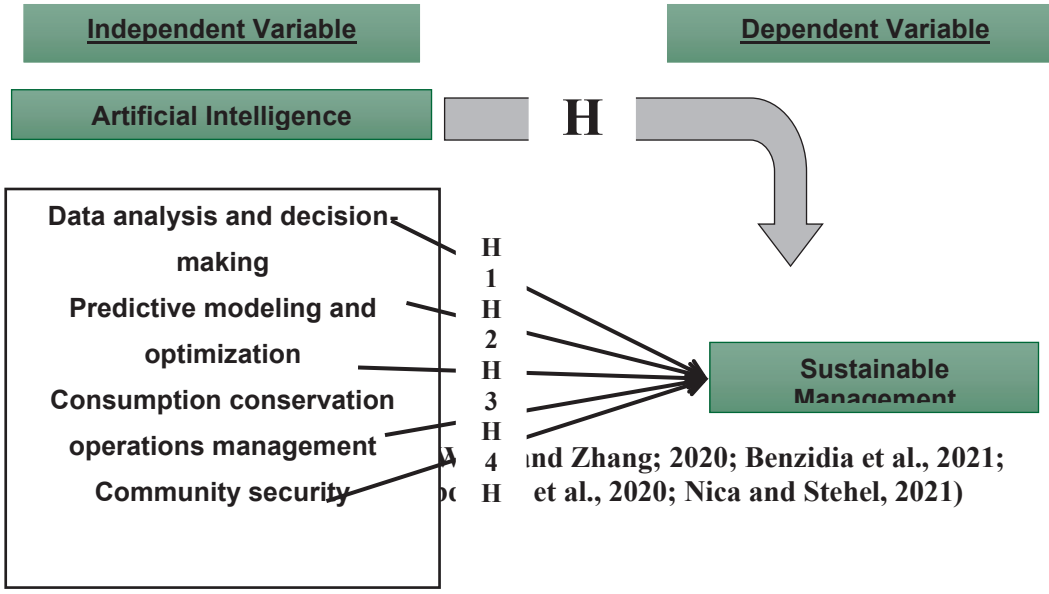

From the above model, the following set of hypotheses was extracted:

Main Hypothesis:

H: Artificial intelligence techniques have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security.

Sub-Hypotheses:

H1: Data analysis and decision-making have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

H2: Predictive modeling and optimization have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

H3: Consumption conservation have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate

reached the conclusion that 4.0 technologies provided a higher understanding and better awareness of the production environment and supply chains, which would directly impact sustainability opportunities in all its forms, specifically in the field of resource consumption, and this enhances sustainable management practices.

Leal Filho et al. (2023) in their study **"Deploying digitalization and artificial intelligence in sustainable development research"**, the study aimed to identify the links between artificial intelligence systems and sustainable development. By relying on and analyzing previous studies, the study confirmed the existence of a significant impact of artificial intelligence technologies in enhancing and managing sustainable development practices.

From the previous studies presented, and in accordance with literature review above, it can be said that the literary gap appeared in the previous literature regarding adopting the variables of AI that are connected to sustainable management and included "data analysis and decision-making, predictive modeling and optimization, consumption conservation, operations management, community security".

5. Model and Hypotheses:

In order to answer the above question of study, there must be a model that highlights the relationship between variables adopted, the model was developed by researcher and from the model the hypotheses were extracted:

energy monitoring, and energy conservation. After reviewing earlier research, the study came to the conclusion that artificial intelligence can effectively improve sustainability by increasing energy efficiency, predictive modeling, and internal operations efficiency.

Di Vaio et al. (2020) **"Artificial intelligence and business models in the sustainable development goals perspective: A systematic literature review"** sought to illustrate how artificial intelligence can improve supply chain sustainability, energy consumption conservation, predictive business modeling, data analysis, and sustainable decision-making. After examining seventy-three prior research studies conducted between 1990 and 2019, the study concluded that artificial intelligence has an impact on attaining sustainable development objectives. However, in order to achieve effective sustainability management with specific, attainable goals, organizations need to be aware of ethical and security challenges.

Govindan (2022) in their study **"How artificial intelligence drives sustainable frugal innovation: A multi-theoretical perspective"** aimed in their study to identify the possibility that artificial intelligence can drive sustainable innovation within the modern business environment. Through reviewing previous studies, the study reached the conclusion that advancing the sustainability process requires an integration of artificial intelligence with a focus on critical success factors, which included awareness and understanding of artificial intelligence in addition to the level of investment in artificial intelligence in order to reach innovative options for success.

Javaid et al. (2022) in their study **"Understanding the adoption of Industry 4.0 technologies in improving environmental sustainability"** tried to identify the effective role of 4.0 technologies, which included artificial intelligence (AI), the Internet of Things (IoT), big data, and machine learning (ML) in achieving a sustainable environment in the field of manufacturing. Through a review of previous literature, the study

concluded that increased reliance on historical data and human behaviors based on resistance were the biggest challenges facing organizations when adopting artificial intelligence through a review of prior literature. In addition to cybersecurity risks, which because of the challenges in quantifying data and information security, lessen the organization's desire for digital transformation.

Study by Goralski and Tan (2020) **"Artificial intelligence and sustainable development"** sought to address the important question: "Does artificial intelligence accelerate our progress towards achieving the Sustainable Development Goals?" The study concentrated on big data analysis-backed up rational decision-making, energy consumption, and management education based on the circular economy. The study concluded that by advancing sustainable development goals, raising environmental awareness, and promoting peaceful coexistence between humans and machines, artificial intelligence has the potential to strengthen the foundations of sustainable development.

Yigitcanlar and Cugurullo (2020) in their study **"The sustainability of artificial intelligence: An urbanistic viewpoint from the lens of smart and sustainable cities"** aimed to explore how artificial intelligence can support sustainable development by examining AI applications that are used as a component of urban services. The study came to the conclusion that artificial intelligence (AI) applications, in all their forms and varieties, have greatly aided in the management of sustainable development practices, including consumption conservation, transportation, infrastructure, air and water quality, energy consumption rationalization, and, ultimately, the sustainability of cities. This conclusion was reached after analyzing prior research and literature.

Ahmad et al. (2020) study **"Artificial intelligence in sustainable energy industry: Status Quo, challenges and opportunities"** the goal of the study was to show how artificial intelligence could effectively improve the energy sector by strengthening the economy's foundations through better data processing, rational decision-making, consumption of

hypothesizes that "Artificial intelligence techniques have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate".

3. Objectives and Questions of Study:

Launching from the problem statement, the current study aimed at examining the role of artificial intelligence (AI) in realizing sustainable management within Jordanian Public Security. The study seeks to answer the following main question:

What is the impact of artificial intelligence in realizing sustainable management goals within Jordanian Public Security Directorate?

From the main question of the study, sub-questions included:

A) How data analysis and decision-making have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate?
B) How predictive modeling and optimization have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate?
C) How consumption conservation has the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate?
D) How security operations management have the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate?
E) How community security has the ability to pave the way for better sustainable management within Jordanian Public Security Directorate?

4. Previous Studies:

Nishant et al. (2020) in their study titled **"Artificial intelligence for sustainability: Challenges, opportunities, and a research agenda"** aimed to the opportunities and problems associated with artificial intelligence adoption in sustainability-related organizations. The study

1. Introduction:

Technology has emerged in all its forms in order to improve the performance of the individual and the organization, and to work to achieve a kind of comprehensive sustainability in economic, environmental, and social resources. It cannot be denied that sustainability in its conventional sense is considered a vital key to increasing the performance of organizations. It also lows organizations with different fields of interest to achieve competitive superiority and distinguished performance in the long term (Obrenovic et al., 2020).

The popularity of artificial intelligence is constantly increasing around the world, and its applications today have become widespread in areas including marketing campaigns, financial services and banking, transportation robots, automated space exploration, all the way to agriculture, health care, and smart manufacturing.

Based on the idea that reliance on technology, technological transformation, and digitization in all its dimensions would support the goals of sustainable development, and improve the economic, social and environmental aspects. It might be seen logical to study the impact of artificial intelligence on sustainability efforts in organizations by looking at the possibility of its impact on practical efficiency and enhancing innovation and thus improving outcomes of sustainable development management.

2. Problem Statement:

Sustainability has been the main aim of organizations since early days; most organizations – regardless of its interest – sought to reach a sustainable working environment in accordance with the increased level of awareness regarding environmental issues. With the appearance of artificial intelligence, academic scholars, and researchers – Galaz et al. (2021); Truby (2020); Javaid et al. (2022) - tried to connect between AI and sustainability as an approach to exploit benefits of AI in order to support sustainability issues and makes sustainable strategies be accomplished in real life. From that point, this current research

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كمدخل لتحقيق الإدارة المستدامة

الدكتور. محمد علي محمد القضاة[1]

أستاذ مشارك بقسم الجودة والتميز في العمل الأمني - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0061824

مستخلص

الغرض: كان الغرض من ال

دراسة الحالية هو اكتشاف دور تبني الذكاء الاصطناعي من حيث (تحليل البيانات واتخاذ القرارات، النمذجة التنبؤية والتحسين، ترشيد الاستهلاك، إدارة العمليات، الأمن المجتمعي) في تحقيق الإدارة المستدامة في الأمن العام الأردني.

المنهجية: تم استخدام المنهجية الكمية، حيث استجاب (100) موظف للاستبيان الذاتي الذي تم تحميله عبر الإنترنت. تم استخدام الانحدارات المتعددة والخطية بالإضافة إلى اختبار ألفا كرونباخ.

النتائج: أشارت النتائج إلى قبول الفرضية الرئيسية القائلة بأن تقنيات الذكاء الاصطناعي لديها القدرة على تعزيز عمليات الاستدامة داخل الأمن العام الأردني بمعامل R = 0.952 وبتباين قدره 90.7٪. ومن بين المتغيرات الفرعية المختارة التي تم توضيحها سابقاً، تبين أن جميع المتغيرات الفرعية كانت مؤثرة وسجلت ارتباطاً إيجابياً وقوياً بتعزيز الاستدامة. وكانت أعلى نتيجة هي النمذجة التنبؤية والتحسين حيث بلغ معامل الارتباط R= 0.907 مع تباين قدره 82.3%.

المساهمة: من المتوقع أن تكون الدراسة الحالية قادرة على تعزيز النظريات التنظيمية في سياق الاستدامة وتبني التكنولوجيا الحديثة لأجهزة إنفاذ القانون في الأردن. أوصت الدراسة بضرورة تبني وتنفيذ تقنيات مستدامة ونظيفة تساعد على تقليل التأثير البيئي للعمليات والمنتجات وزيادة الكفاءة البيئية.

مفردات البحث :

الذكاء الاصطناعي، تحليل البيانات واتخاذ القرارات، النمذجة التنبؤية والتحسين، ترشيد الاستهلاك، إدارة العمليات، الأمن المجتمعي، الإدارة المستدامة.

1- الدكتور محمد القضاة يحمل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، يعمل حالياً عضو هيئة تدريس في أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة برتبة أستاذ مشارك، وحاصل على جائزة وزير الداخلية للتميز ٢٢الدورة السادسة-2023دد فئة (أفضل محاضر). كما عمل محاضراً في عدد من الجامعات الأردنية، وكذلك مستشاراً ومدرباً في مختلف مجالات الجودة والتميز المؤسسي، ولديه أكثر من 25 سنة من الخبرة في مجال العمل الإداري والتطوير المؤسسي، مقيم معتمد للتميز المؤسسي EFQM، وعمل كمقيم رئيسي لعدد من جوائز التميز.

Employing Artificial Intelligence (AI) Techniques as an Approach to Realize Sustainable Management within Jordanian Public Security

Dr. Mohammad Ali Al Qudah [1]
Sharjah Police Academy, Quality and Excellence Department. United Arab Emirates
DOI: 10.12816/0061824

Abstract

Aim: Study aimed at examining the role of artificial intelligence (AI) adoption in terms of (data analysis and decision-making, predictive modeling and optimization, consumption conservation, operations management, community security) in realizing sustainable management within Jordanian Public Security.

Methods: Quantitative methodology was used, and (100) employees responded to a self-administered questionnaire that was uploaded online. Multiple and linear regressions we used in addition to Cronbach's Alpha test.

Results: Results indicated the acceptance of the main hypothesis "AI techniques have the ability to enhance processes of sustainability within Jordanian Public Security Directorate" with an R= 0.952 and a variance of 90.7%. Among the chosen sub-variables highlighted before, it was seen that all sub-variables were influential and scored a positive and strong correlation with enhancing sustainability. The highest was predictive modelling and optimization scoring an R= 0.907 with a variance of 82.3%.

Significance: It is expected that the current study will be able to enhance organizational theories in the context of sustainability and modern technology adoption for law enforcement organizations in Jordan. Study recommended creating and implementing sustainable and clean technologies that help reduce the environmental impact of processes and products and increase environmental efficiency.

Keywords: Artificial Intelligence, Big Data Analysis, Predictive Modelling, Consumption Conservation, Operations Management, Community Security, Sustainable Management.

1- **Biography**: Dr. Al Qudah holds a Ph.D. in Business Administration. He currently serves as a faculty member at the Sharjah Police Academy, with the rank of Associate Professor. He has been awarded the 6th Minister of Interior's Excellence Award 2023, in the category of Best Lecturer. He has also served as a lecturer at several Jordanian universities and worked as a consultant and trainer in various fields of quality and institutional excellence. With over 25 years of experience in administrative work and organizational development, he is a certified assessor for EFQM institutional excellence. Additionally, he has served as the lead assessor for several excellence awards

Contents

Topic		Page No
Sustainable Digital Tolerance: A Modern Contextual Approach in Light of the Emirati Constitution and the UAE Vision 2030	***Dr. Ahmed Muhie Khalaf Saqer*** *Assistant Professor - College of Arts and Sciences – Umm Al Quwain University – UAE* ***Dr. Ali Sayed Ismail Mohamed*** *Assistant Professor - College of Arts - Minia University - Egypt*	19
The Legislative Deficiency Regarding the Crime of Harassing Others Through Social Media (A Comparative Study) in Egyptian and Emirati laws	***Dr. Basem Mohammed Fadil Madboly*** *Lecturer at the Faculty of Law - Helwan University*	57
Criminal Liability Provisions for Artificial Intelligence Devices	***Dr. Salem El-Sayed Youssef Youssef*** *Ph.D. in Law - Faculty of Law - Mansoura University - Egypt*	105
The Algorithmic Criminal Justice System (A Comparative Descriptive Analytical Study)	***Dr. Ashraf Mohamed Najib Al-Saeed Al-Darini*** *PhD in Law, Department of Criminal Law - Mansoura University*	143
The Legal Aspects of Digitally Recorded Medical Information (A Comparative Study)	***Dr. Tarek Afifi Sadek Ahmed*** *Associate Lecturer at the Faculty of Law, Helwan University*	197
Employing Artificial Intelligence (AI) Techniques as an Approach to Realize Sustainable Management within Jordanian Public Security	***Dr. Mohammad Ali Al Qudah*** *Sharjah Police Acade my, Quality and Excellence Department. United Arab Emirates*	278
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial
Artificial Intelligence and Crime

DOI: 10.12816/0061818

Artificial intelligence has become a reality we live in today, as its use has grown in all aspects of human life until it has become an essential part of our daily lives. Especially after we have experienced the benefits of integrating it into our lives and daily work, and its ease in providing knowledge and developing innovations, even replacing humans in many jobs. This matter takes us back in history to when the Industrial Revolution occurred between 1760 and 1830, where the issue of workers' rights was raised if machines replaced them. However, artificial intelligence raises the debate about whether it will replace human intelligence. Without diving into those fears, people should be optimistic about what is to come.

Nevertheless, the police have a different perspective compared to other viewpoints. The security sense compels police officers to think differently, as the goal of advancing police awareness is to investigate the unknown and protect society from crime. Criminals always exploit technology and scientific advancements to evade the police and commit crimes with minimal effort and risk to themselves.

There is no doubt that artificial intelligence, while bringing many benefits and advantages to humanity, also poses significant risks to the security and safety of society. Criminals are likely to exploit artificial intelligence, and indeed, some forms of such crimes have already been documented globally. We can cite some crimes committed using artificial intelligence, such as forgery, fraud, murder, theft, privacy violations, and other crimes. Additionally, artificial intelligence will be linked to the emergence of many smart applications and the immense ability to monitor and analyze data, whether personal or governmental. This could result in governmental institutions, not to mention individuals, being subjected to extortion and other crimes.

Therefore, it is necessary to develop the police awareness and work on enhancing it. Additionally, we must establish an academic track specialized in combating crimes committed through artificial intelligence. Since this is an unavoidable reality, we must accelerate the development of the police awareness to reinforce a proactive approach in addressing artificial intelligence crimes. In conclusion, I invite researchers and specialists to publish their studies on crimes committed through artificial intelligence in their journal, Al-Fikr Al-Shurti Periodical.

Colonel Ali Saif Al Thabahi

Acting Director of Sharjah Police Research Center

Executive Supervisor of Al Fikr Al Shurati Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Acting Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***
Translation:	***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman***
Proofreading:	***El Hadi Baba***

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 33 - Issue No. 3
Serial No (130) – July 2024

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (33) Serial No. (130) July 2024

IN THIS ISSUE

- **Sustainable Digital Tolerance: A Modern Contextual Approach in Light of the Emirati Constitution and the UAE Vision 2030.**
  Dr. Ahmed Muhie Khalaf Saqer
  Assistant Professor - College of Arts and Sciences - Umm Al Quwain University - UAE
  Dr. Ali Sayed Ismail Mohamed
  Assistant Professor - College of Arts - Minia University - Egypt

- **The Legislative Deficiency Regarding the Crime of Harassing Others Through Social Media (A Comparative Study) in Egyptian and Emirati laws.**
  Dr. Basem Mohammed Fadil Madboly
  Lecturer at the Faculty of Law - Helwan University

- **Criminal Liability Provisions for Artificial Intelligence Devices.**
  Dr. Salem El-Sayed Youssef Youssef
  Ph.D. in Law - Faculty of Law - Mansoura University - Egypt

- **The Algorithmic Criminal Justice System (A Comparative Descriptive Analytical Study).**
  Dr. Ashraf Mohamed Najib Al-Saeed Al-Darini
  PhD in Law, Department of Criminal Law - Mansoura University

- **The Legal Aspects of Digitally Recorded Medical Information (A Comparative Study).**
  Dr. Tarek Afifi Sadek Ahmed
  Associate Lecturer at the Faculty of Law, Helwan University

- **Employing Artificial Intelligence (AI) Techniques as an Approach to Realize Sustainable Management within Jordanian Public Security.**
  Dr. Mohammad Ali Al Qudah
  Sharjah Police Academy, Quality and Excellence Department.
  United Arab Emirates

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297